سلسلة إصدارات مركز المحتسب للاستشارات

٢٨

الاحتساب على الغلو المعاصر
تأصيلاً وتنزيلاً

تأليف

د/ محمد سري إبراهيم

دار المحتسب
للنشر والتوزيع

الاحـــــــتساب
على الغلو المعاصر
تأصيلاً وتنزيلاً

الاحتساب على الغلو المعاصر

تأصيلاً وتنزيلاً

تأليف
أبي عبد الله
محمد سري إبراهيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

أما بعد:

فإن المتأمل في القرآن والسنة، والعقيدة والشريعة، والدعوة والعبادة- يجدها جميعا تسري فيها روح الوسطية الشرعية، فلا إفراط أو غلو، ولا تفريط أو تهاون! وبهذا استحقت الأمة الخيرية، وحازت على مراتب الفضل، قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ولقد اقتضت مشيئة الله السابقة أن يوجد في هذه الأمة ما وجد فيما سبقها من الأمم من أسباب الهلكة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غداة العقبة وهو على راحلته-: **هاتِ، الْقُطْ لي**، فلقطتُ له حصياتٍ هُنَّ حصى الخذف، فلما وضعتُهُنَّ في يده، قال: **بأمثالِ هؤلاءِ، وإيَّاكم والغُلُوَّ في**

الدين؛ فإنما أهلك مَن كان قَبلَكم الغُلُوُّ في الدين» [(١)]، فلقد ذرَّ قرنُ الغلو مبكرًا في عبادات فنهى عنها رسول الله ﷺ، ثم ظهر في الاتهام والمجازفة بالأحكام، فغلَّظ النبي ﷺ في أمره، وحذر من سوء مغبته، وأخبر من وراء ستر الغيب- عما يكون بعده بإذن الله- فقال: «**إنَّ مِن ضِئْضِئِ هذا**- أو: **في عَقِبِ هذا**- **قومًا يَقرَءُون القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجِرَهم، يَمرقون مِن الدينِ مروقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقتلون أهلَ الإسلامِ ويَدَعُونَ أهلَ الأوثانِ، لَئِنْ أنا أدركْتُهم لَأَقتُلَنَّهم قَتْلَ عادٍ**» [(٢)].

ولقد أمر النبي ﷺ بالاحتساب على أصحاب كل غلو علمي وعملي ظهر في الأمة، ومن هنا كان الاحتساب من الصحابة رضي الله عنهم على أهل الأهواء من الخوارج، فقتلهم وقاتلهم علي رضي الله عنه، وعلى منواله نسجت خلفاء بني أمية، فلما كان آخر عصرهم ظهرت الجهمية على يدي الجهم ابن صفوان والجعد بن درهم فقتلا، فلما كان عصر بني العباس ظهرت الزندقة فقتل المهديُّ العباسي طائفةً منهم وحرق كتبهم!

وما زال دأب الأمة ماضيًا إلى يوم الناس هذا كلما ظهر غلو أو انحراف عن جادة الوسطية أنكر علماؤها ودعاتها وقاموا بأمر الله في عباده.

ولقد ظل الأمر مقاربًا حتى وقع الغلو العلماني والمنكر الأكبر في عصرنا الحديث باستبدال الشريعة، وتنحية حكم الكتاب والسنة، فقامت على هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

المنكر دول ينتسب أهلها للإسلام، وبهذا تهيأت بيئة أشدُّ خصوبةً للغلو المعاصر الذي بدا وكأنه ردة فعل لغلو العلمانية وغيرها من التيارات اللادينية!

وظهرت جماعات تعتزل وتكفِّر المجتمعات الإسلامية بدعوى أنها جاهلية! ثم في السنوات الأخيرة نبغ تطور جديد ألا وهو: أنها حملت السلاح على من زعمتهم كفارًا من أبناء جلدتها- تحت اسم الجهاد ورايته- ثم ما لبثت أن اخترقتها الصفوية الإيرانية فتولَّت تمويلها ودعمها في مقابل توهينها لصف أهل السنة والجماعة، ثم زاد الطين بلةً باختراق صليبي يستثمر الغلو ويوجهه ويوجد من خلاله مسوغات لشن الغارة على بلاد المسلمين؛ للتمكين لدولة الرافضة الصفوية من جهة، وليستنزف مقدَّرات بلاد السنة من جهة أخرى! فتعمل على تقسيمها؛ إضعافًا لها، وضربًا لاستقرارها، ومحاربةً للدعوات الإصلاحية في ربوعها!

ومن هنا تأتي هذه الكلمات انتصارًا لأمة النبي ﷺ عامةً، ولأهل السنة منها خاصة، بالاحتساب على الغلو المعاصر بكافة صورة وأنماطه، مع التركيز على ما انتشر أمره في السنوات الأخيرة من غلو صاحب شعيرة الجهاد الماضية إلى قيام الساعة، تنقيةً لصفها، ونفيًا لخبثها، وأداءً لبعض أمانة النصح لأربابها.

وقد جاءت هذه الرسالة بعد المقدمة في أربعة فصول وخاتمة، تناول الأول منها تعريفات ومقدمات وأحكامًا تتعلق بالحسبة وفقهها، وبيانًا لأهميتها، وتحديزًا من الغلو- لا سيما في العصر الحديث-، وتناول الفصل الثاني: مجالات الغلو، ومظاهره، وأسبابه، وآثاره في العصر الحديث، وخصص الفصل الثالث لبيان القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية في الاحتساب على الغلو

المعاصر، واعتنى الفصل الرابع بعلاج ظاهرة الغلو، ومناهج الاحتساب عليه في العصر الحديث، وبيان لمشكلات وعقبات في طريق الاحتساب، وإيضاح لوسائل وأساليب ومسالك وموجهات في الاحتساب المعاصر على الغلو، ثم الخاتمة.

هذا ونسأل الله بأسمائه وصفاته أن يُبرم للأمة الإسلامية أمر رشد رشدٍ يُعَزُّ فيه أهلُ الإسلام والسنة، ويُقمَعُ فيه أهلُ الزيغ والبدعة، ويُهدَى فيه أهلُ المعاصي والغفلة، ويُؤمر فيه بالمعروف ويُنهَى فيه عن المنكر، ويُجاهَدُ فيه على بصيرة؛ إنَّ ربَّنا جوادٌ كريم، برٌّ رءوف رحيم.

وآخِر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه
أبو عبد الله
محمد سري إبراهيم

الدوحة ١٤٣٦/١١/١١هـ
٢٠١٥/٨/٢٦م

الفصل الأول

تعريفات ومقدمات وأحكام

المبحث الأول: تعريف الحسبة والمصطلحات القريبة.

المبحث الثاني: حكم الحسبة وأحكامها.

المبحث الثالث: تعريف الغلو والمصطلحات القريبة.

المبحث الرابع: التحذير من الغلو والاحتساب عليه.

المبحث الأول

تعريف الحسبة والمصطلحات القريبة

المطلب الأول: تعريف الحسبة:

أولًا: الحسبة لغة:

الحسبة اسم مصدر من احتسب احتسابًا، أو مصدر حَسَبَ حِسْبَةً وحِسابًا، والـحَسْبُ والـحِسْبَةُ والاحتسابُ تأتي لمعانٍ، أهمها ما يلي:

١- عدُّ الأجر وطلبُ الثواب:

يقال: حَسِبْتُ الشيءَ أَحْسَبُهُ حِسابًا، وحَسَبَتُ الشيءَ أحسبُهُ حِسابًا وحُسْبَانًا[(١)]، ومنه: قول الله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)] وقال ﷺ: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ**

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٨/ ٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ: كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[١].

فدلَّت هذه الأحاديث على معنى احتساب الأجر عند الله، قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: «باب: ما جاء: إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه: الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والأحكام»[٢] أي: الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة: طلب الثواب، كما روي عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[٣]، قوله: «**يَحْتَسِبُهَا**» قال القرطبي: «أفاد منطوقه: أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء أكانت واجبة، أو مباحة، وأفاد مفهومه: أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة؛ لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازًا، والمراد بها: الأجر»[٤].

أما احتساب الأجر في المكروهات التي تنزل بالإنسان، فيكون بالصبر والتسليم لأمر الله تعالى، كما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؛ فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»[٥].

٢- الاكتفاء والكفاية والتدبير:

فيقال: احتسبت بكذا، اكتفيت به، ومنه: قول الله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٤) فتح الباري (١/ ١٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤٨) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وأما التدبير: فيقال: «فلان حسن الحسبة في الأمور، أي: الكفاية والتدبير»[(١)].

والمحتسب يقوم بتدبير خاص، وهو تدبير إقامة أحكام الشريعة، وهو من أحسن وجوه التدبير.

٣- الإنكار:

فيقال: احتسب عليه، أي: أنكر عليه قبيح عمله، وتسمية الإنكار بالاحتساب «من قبيل تسمية المسبَّب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب لإزالته، وهو الاحتساب؛ لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر»[(٢)].

٤- الظن:

فيقال: خرجا يحتسبان الأخبار: يتعرفانها بالظن، كما يوضع الظن موضع العلم، قال تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[الزمر:٤٧].

٥- الاختبار:

فيقال: احتسبت ما عند فلان: اختبرته وسبرته.

كما ورد في الشعر:

تَقُولُ نِسَاءٌ يَحْتَسِبْنَ مَوَدَّتِي ... لِيَعْلَمْنَ مَا أُخْفِي وَيَعْلَمْنَ مَا أُبْدِي[(٣)]

أي: النساء يختبرن ما عند الرجال من تصرفات.

---

(١) أساس البلاغة، للزمخشري (ص١٢٥).

(٢) نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عمر السماني الحنفي (ص٨٣).

(٣) أساس البلاغة، للزمخشري (ص١٢٥).

وعلى ما تقدم فإن أقرب معاني المحتسب لغةً إلى المعنى الشرعي: **هو من يطلب الأجر من الله على الأمر بمعروف ظهر تركه، أو النهي عن منكر ظهر فعله، ولا يتأتى الاحتساب إلا بالنظر في تصرفات الناس الظاهرة، واختبارها، والحكم عليها.**

ثانيًا: الحسبة اصطلاحًا:

تعددت معاني وتعريفات الحسبة في الاصطلاح، ويرجع السبب في ذلك إلى: اختلاف الأفهام والنظر لوصف العمل الذي يقوم به المحتسب داخل المجتمع، وأشهر التعاريف لهذا المصطلح: تعريف الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد عرف الحسبة بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[(١)].

وعرفها ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بأنها:** «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[(٢)].

وهناك من المعاصرين من عرفها باعتبارها عملًا من أعمال الدولة، فقال بأنها: «رقابة إدارية تقوم بها الدولة؛ لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم، وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقًا لأحكام الشرع»[(٣)]، وهي «عمل يقوم به المسلم من خلال ولاية رسمية، أو جهد تطوعي للأمر بمعروف ظهر تركه، وتغيير منكر ظاهر، أو متحقق حصوله حسب القدرة والحالة المناسبة»[(٤)].

وباعتبار الحسبة عِلْمًا فقد عرَّفها صاحب كشف الظنون، فقال:

«علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٣٤٩).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص٢٢٥).

(٣) نظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز المرشد (ص١٦).

(٤) مسئوليات والي الحسبة وسلطانه في المملكة العربية السعودية، لعبد الرحمن آل حسين (ص١٦).

معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجراؤها على القانون العدل، وحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر، وأمر بالمعروف، وحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد»[١].

والتعريف لا يخلو من خلط في معانيه بين العلم والعمل!

وحيث اعتبرها بعض العلماء منصبًا فقد عرفها بقوله: «الحسبة اسم منصب في الدولة الإسلامية، كان صاحبه بمنزلة مراقب للتجارة وأرباب الـحرف»[٢].

ولئلا يفهم من التعريف السابق تضييق لممارسة الحسبة على المكلفين من قبل الدولة دون سائر أفراد المجتمع المسلم؛ فقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: «فاعلية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حمايةً لمقاصد الشريعة الإسلامية»[٣].

ومن أجمع التعاريف المعاصرة للحسبة: أنها «**عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف داثر، من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية، وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع**»[٤].

المطلب الثاني: المصطلحات القريبة:

أولًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المعروف والمنكر في اللغة ضدان، فكل ما عرفته النفس وسكنت إليه واطمأنت فهو معروف، وكل ما لم تطمئن إليه النفس وتسكن فهو منكر، وكل

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ١).

(٢) التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني (١/ ٣٣٥).

(٣) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، لمحمد عثمان شبير (ص١٣٥).

(٤) الحسبة بين الماضي والحاضر، لعلي بن حسن القرني (١/ ٦٣).

ما عرف حسنه بالعقل، أو بالشرع فهو معروف، وكل ما عرف قبحه بالعقل، أو بالشرع فهو منكر[١].

واصطلاحًا: «كل ما أمر به الشرع المطهر وحسنه من: طاعة وقربة وإحسان، والمنكر ضد المعروف، وهو كل ما قبحه الشارع فحرمه ومنع منه»[٢].

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو: الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو: النهي عن المنكر»[٣].

وقال- أيضًا-: «وتحريم الخبائث مما يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه»[٤].

العلاقة بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام وقواعده الركينة؛ بل هو أصل عام جاءت به الرسالات السابقة، وهو واجب من واجبات الرسل عليهم السلام كافة، وأما الحسبة فهي تطبيق عملي لهذا المبدأ، وتنظيم بشري لممارسة ذلك المهم المأمور به!

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٩/ ٢٤٠).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٣٥٢).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٢٢).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٥).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحسبة متفرعة عن ولاية المسلمين؛ ذلك أنها تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحد الأصول الجامعة في الإسلام، والذي أوجبه الله على المسلمين جميعًا».

ثم لما عرف الحسبة قال: «هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان وغيرهم»[(١)].

فكأن الحسبة ولاية، لكنها لا تدخل في عمل القضاة، ولا الولاة، فلا تحتاج إلى ولاية، أو دعوى عند القاضي.

ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله»[(٢)].

وعليه؛ فإن الحسبة نظام إداري منبثق من أصل شرعي هو: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكل فرد مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدولة تنظم الاحتساب، وترتب من يقوم به، وما يتعلق به بتفاصيل ولايته.

ثانيًا: الدعوة إلى الله:

تدور مادة كلمة «الدعوة» لغة: على معنى الطلب والنداء إلى أمر، والحث والحض عليه، ومن دعا بالشيء فقد طلب إحضاره، ومن دعا إلى الشيء فقد حث على قصده، وسأل غيره أن يجيبه إليه[(٣)]، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥].

---

(١) الحسبة، لابن تيمية (ص١٤).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (ص٢٣٦).

(٣) لسان العرب (١٤/ ٧٥)، والقاموس المحيط (٤/ ٣٢٨).

والتعبير بالدعوة يتناول الدعوة إلى الحق والخير، وإلى الباطل والشر، فمن استعمالها في الدعوة إلى الحق: قوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّ﴾[الرعد: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[الحج: ٦٧]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهرقل في كتابه-: «**أدعوكَ بدعايةِ الإسلامِ**»(١) أي: بدعوتِهِ(٢).

ومن استعمالها في الدعوة إلى الباطل: ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ﴾ [يوسف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بالُ دعوَى الجاهليَّةِ؟!**»(٣).

وفي الجمع بين الاستعمالين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن دعا إلى الهدَى كان له مِنَ الأجرِ مثلُ أجورِ مَن تَبِعَهُ، لا ينقصُ ذلك مِن أجورِهِم شيئًا، ومَن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه مِنَ الإثمِ مثلُ آثامِ مَن تَبِعَهُ لا ينقصُ ذلك مِن آثامِهِم شيئًا**»(٤)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ويحَ عمَّار تقتُلُهُ الفئةُ الباغيةُ، عمار يدعوهم إلى الله، ويَدْعُونَهُ إلى النَّارِ**»(٥).

والدعوة- اصطلاحًا-: نداء الناس إلى الله تعالى إيمانًا به وتصديقًا، وإلى دين الإسلام إجابةً وتحقيقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الحافظ في الفتح: «ولمسلم: بداعية الإسلام، أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله». فتح الباري (١ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هي دعوة الناس إلى الإسلام بالقول والعمل»[(١)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به»[(٢)].

ولقد حاول بعض الدعاة وضع تعريف يطلق مفهوم الدعوة من قيد الحد الاصطلاحي واحترازاته، فقال: «هي نقل أمة من محيط إلى محيط»[(٣)]، ويعني بالأمة: أمة الدعوة تارةً، وأمة الاستجابة أخرى، فتنقل الأولى من محيط الكفر إلى محيط الإيمان، وتنقل الثانية من محيط المعصية إلى محيط الطاعة.

العلاقة بين الحسبة والدعوة إلى الله:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في الدعوة فهي أعم، وهو أخص عند بعض العلماء، وقد بني هذا الفهم على التغاير بين المتعاطفين في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [آل عمران:١٠٤].

حيث اعتبرت الدعوة للخير شاملة للدنيا والآخرة، وللعالم والجاهل والغافل، واعتبر العطف من قبيل ذكر الخاص بعد العام[(٤)].

قال الزمخشري: «الدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال والتروك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص، فجيء بالعام، ثم عطف على الخاص؛ إيذانًا بفضله، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]»[(٥)].

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٣).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ١٥٧-١٥٨).
(٣) تذكرة الدعاة، للبهي الخولي (ص٣٥).
(٤) تفسير أبي السعود (١/ ٥٢٨-٥٢٩).
(٥) الكشاف، للزمخشري (١/ ٣٩٨).

ومن أهل العلم من رأى الدعوة والأمر والنهي مترادفين، وألا تفريق بينهما في المعنى حيث انفردا في السياق، وأما إذا اجتمعا في سياق واحد فقد جاز التفريق.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأمر بالمعروف وهو: الحق الذي بعث الله به رسوله، والنهي عن المنكر وهو: ما خالف ذلك من أنواع البدع والفجور، بل هو من أعظم الواجبات، وأفضل الطاعات، بل هو طريق أئمة الدين ومشايخ الدين، نقتدي بهم فيه، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤]»[(١)].

ثم ينتهي إلى أن الدعوة التي قام بها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا إليها الخلق هي: «أمرهم بما أمرهم الله به، ونهيهم عن كل ما نهى الله عنه، أمرًا بكل معروف ونهيًا عن كل منكر»[(٢)].

فإذا اعتبرت الدعوة أعم، والأمر بالمعروف أخص؛ فإن هذه الخصوصية ستظهر أكثر عند اعتبار العلاقة بين الحسبة والدعوة؛ إذ الحسبة أخص باعتبارها نظامًا من الأمر بالمعروف باعتباره قاعدةً من قواعد الدين.

فالعلاقة- إذن- هي عموم وخصوص مطلق، وبكل حال فإن الأمر والنهي جهاد دعوي لا ينقطع.

ثالثًا: الفرق بين ولاية الحسبة والقضاء والمظالم:

إذا كان الإفتاء إخبارًا بحكم شرعي فإن القضاء إلزام به، ولا يكون إلا بدعوى وفي خصومة، فهو ولاية تملك إنفاذ الأحكام، وتتفق ولايات الحسبة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥١٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٦٥) بتصرف.

والقضاء والمظالم في الدولة الإسلامية- عبر تاريخها- في أن لكل منها صبغةً قضائية وولاية شرعية، وذلك على وجه التكامل لا التنازع، فالمحتسب له ما يسمى اليوم بصلاحية الضبطية القضائية، وإن كان لا يحتاج إلى أن يرفع إلى القاضي إلا في مسائل الحدود، ويمارس الصلاحيات التأديبية والتعزير في ضوء ما خول له، سواء استدعاء المخالفين وتهديدهم، أو توبيخهم وتبكيتهم، أو تشهيرهم، أو ضربهم دون الحد، والمحتسب في الوقت الحاضر يتقيد بما يقيده به نظام الحسبة في دولته.

وقد عبر الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن موقع الحسبة من القضاء والمظالم، فقال: «واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم»[1].

ثم فصل في مواطن الاتفاق والاختلاف بينها بما لا مزيد عليه، وتفصيله يطول.

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٣٥٢).

المبحث الثاني

حكم الحسبة وأحكامها

المطلب الأول: حكم الحسبة:

الاحتساب وأصله الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي، وتكليف رباني، دل على وجوبه الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة جيلًا بعد جيل.

فمن أدلة القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤].

ومن أدلة السنة المطهرة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رَأَى منكم منكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبقلبِهِ وذلك أضعفُ الإيمانِ**»(١).

ومن الإجماع:

قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٤/ ١٣٢).

وقول الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه»(١).

وقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو- أيضًا- من النصيحة التي هي الدين»(٢).

وهو كما وجب على أمتنا فقد أوجبه الله على الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران:١١٣- ١١٤].

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة:٧٨].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبًا في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة، وخلافة النبوة»(٣).

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، إن هذه الصفات الثلاث كانت حاصلةً في سائر الأمم»(٤).

وهو واجبٌ عينيٌّ على كلِّ مسلمٍ في الإنكار القلبيِّ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبقلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ**»(٥)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وليسَ وراءَ ذلكَ مِنَ**

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ١٥٤).
(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٢٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٤٧).
(٤) مفاتيح الغيب، للرازي (٨/ ٣٢٥).
(٥) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الإيمانِ حبةُ خردلٍ»[١].

كما يتعين إنكارُ كلِّ صاحبِ ولايةٍ شرعية على مَن في ولايتِهِ، فالزوجُ يُنكِرُ على زوجته، والأبُ يُنكِرُ على أولاده، ووليُّ الأمر يُنكِرُ على رعيته، فإن قصَّروا أثموا جميعًا.

وفي الحديث: «**كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مسئولٌ عَنْ رعيَّتِهِ**»[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين الأخيذة، وبمنزلة القواد يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية»[٣].

كما يتعين إذا كان في موضع، أو على حال لا يعلم بالمنكر غيره، وهو قادر على تغييره، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رَأَى منكُم منكرًا فَلْيُغيِّرْهُ**»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته، أو ولده، أو غلامه على منكر، أو تقصير في المعروف»[٥].

كما يتعين إذا عين الإمام أحدًا بعينه محتسبًا على المنكرات في الأسواق، أو الأحياء، أو المصالح والمرافق العامة ونحوها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٤) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٥) شرح مسلم، للنووي (٢/ ٢٣).

وفي حال لم يتمكن فرد بمفرده، واحتاج إلى غيره لإزالة المنكر، ولم تتأت به كفاية؛ فإنه يجب على القادر الحاضر معه حتى تقوم بهم الكفاية، وهذا شأن عامة فروض الكفايات حال العجز عن القيام بها؛ فإنها تتعين على من يليها من أهل القدرة حتى تقوم الكفاية في الأمة.

وفيما عدا ما سبق فإن الأمر والنهي كالدعوة والجهاد وغيرها من فروض الكفايات؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤]، ومن للتبعيض، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]

قال الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولم يخالف ذلك إلا النزر»[(١)].

وبناءً على ما سبق فإنه من الفروض المتعينة على الإمام الشرعي أن يقيم في الأمة المحتسبين الذين يعملون على إنكار المنكرات العامة، ومراقبة الأحوال، والتصدي لكل ما يقدح في عقيدة الإسلام، أو شريعته، أو أخلاق المجتمع، وآدابه العامة.

وعلى كل مسلم أن ينكر كل منكر في ولايته الخاصة، ثم يشترك أهل الإسلام بعد ذلك في الحذر والتحذير من المنكرات، وسائر المخالفات، سواءً وقعت من الراعي، أو من الرعية، مع مراعاة آداب وضوابط الإنكار المرعية.

---

(١) روح المعاني، للألوسي (٤/ ٢٣٨).

المطلب الثاني: حكمة الحسبة وأهميتها:

أولًا: الحسبة والأمر والنهي ضرورة شرعية:

فهي فريضة إلهية امتثالها واجب شرعي، والأخذ بها امتثال لمقتضى النصوص الإلهية والنبوية، وسبب للنجاة في الدنيا من العذاب، وفي الآخرة من النار!

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦].

وبأدائه على وجهه الصحيح يخرج المكلف من عهدة التكليف الشرعي.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٤- ١٦٥].

فلا غنى للعالم والحاكم عن القيام بها، والعمل بموجبها.

ثانيًا: الأمر والنهي فرقان بين أهل الإيمان وغيرهم:

فأهل الإيمان هم أهل الامتثال لهذه الشعيرة، وهي من أخص خصائصهم، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١].

وبالمقابل قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة:٦٧].

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق»(١).

ثالثًا: الحسبة ضرورة اجتماعية وبشرية:

كل مجتمع يتواصى فيه أهله بهذه الشعيرة فهو إلى السلامة أقرب، ومن العطب أبعد! فهي ضرورة اجتماعية ولو كان الإنسان يحيا بمفرده! «وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها»(٢).

وفي هذا المعنى يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ القائِمِ على حدودِ الله والواقِعِ فيها، كمثلِ قومٍ استهموا على سفينةٍ، فأصابَ بعضُهُم أعلاها، وبعضُهُم أسفَلَها، فكان الذين في أسفَلِها إذا اسْتَقَوا مِنَ الماءِ مَرُّوا على مَن فوقَهُم، فقالوا: لو أنَّا خرقْنَا في نصيبِنَا خرقًا ولم نُؤْذِ مَن فوقَنَا، فإنْ يَترُكُوهم وما أرادوا هَلَكُوا جميعًا، وإنْ أخذوا على أيديهِم نَجَوا، ونَجَوا جميعًا**»(٣).

فبنجاة المجتمع من الفساد والاستبداد تتحول الحسبة إلى فريضة اجتماعية يمارسها الكل برشد، ويأخذ كل فرد فيها بحصته في الحراسة لثوابت الدين ودعائم الأخلاق على حد سواء؛ بل يمكن القول: إنه جهاد اجتماعي داخل المجتمع المسلم، يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِن نبيٍّ بعثه اللهُ في أمة قَبْلِي إلَّا كان له مِن أُمَّتِهِ حَوَارِيُّون وأصحابٌ يأخذون بسنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بأمرِهِ، ثمَّ إنَّها تَخْلُفُ مِن بعدِهِم خُلُوفٌ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤْمَرون، فَمَن**

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال (ص٣٦).

(٢) الاستقامة، لابن تيمية (٢/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

جاهَدَهُم بيدِهِ فهو مؤمنٌ، ومَن جاهَدَهُم بلسانِهِ فهو مؤمنٌ، ومَن جاهَدَهم بقلبِهِ فهو مؤمِنٌ، وليسَ وراءَ ذلك مِن الإيمانِ حَبَّةُ خردَلٍ»[(١)].

وكما يكون الاحتساب على التفريط يكون- أيضًا- على الغلو والإفراط في المجتمعات.

رابعًا: الحسبة أمان للأمة:

الحسبة أمان؛ إذ بها يستدفع العذاب الناشئ عن كثرة المخالفات والمخالفين! وفي الحديث: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **نعم، إذا كثر الخبثُ**»[(٢)].

وما نزلت اللعنة على بني إسرائيل على لسان أنبيائهم إلا بسبب ترك الحسبة والتناهي عن المنكرات، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[المائدة:٧٨- ٧٩].

وهي أمان؛ إذ بها يستجاب الدعاء ويرفع البلاء، وفي الحديث: «**والذي نفسي بيدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ ولتنهوُنَّ عَنِ المنكَرِ، أو لَيُوشِكَنَّ اللهُ أنْ يَبعثَ عليكم عقابًا مِن عندِهِ، ثم لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَستَجِيبُ لكم**»[(٣)].

لذا يمكن الجزم بأن ترك القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مانع من موانع إجابة الدعاء.

وهي أمان من الهزيمة أمام الأعداء، فمتى قام الولاة والمجاهدون والعلماء بهذا الواجب كانوا أهلًا للنصر، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٠١)، والترمذي (٢١٦٩)، وحسنه، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج:٤٠- ٤١].

فالحسبة سبب للنصر ونتيجة للتمكين!

المطلب الثالث: أحكام الحسبة والأمر والنهي:

بعد ما تقرر من كون الحسبة جهادًا دعويًّا يفرض على الكفاية، ويكون على الكافة في مواطن محددة؛ فإن الأصل في وجوبها: أن تجب على الفور إلا ما استثني.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعًا، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه»[(١)].

ومن شروط هذا الواجب ما يلي:

أولًا: الإسلام:

وهو شرط وجوب لا صحة، فلو أنكر المنكر غير مسلم صح إنكاره، من غير إيجاب عليه، وقد يفرق بين الأمر بالمعروف الذي يلزم له ولاية، وجانب القربة والاحتياج إلى نيتها في الأمر أظهر منه في النهي، ولأن جانب الولاية في الأمر والإلزام أوضح، ولأن دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع.

ثانيًا: التكليف:

وهو- أيضًا- شرط وجوب لا صحة؛ ذلك أن الصبي المخير الذي يعلم الحكم له أن ينكر وإن لم يجب عليه، ويثاب عليه، كالصلاة قبل البلوغ،

---

(١) الفروق، للقرافي (٤/ ٢٥٧).

وسائر القربات، ما لم يحتج في ذلك الإنكار إلى ولاية وسلطة، ولوليه منعه إذا خاف عليه من الأذى البالغ الضرر.

ثالثًا: العدالة:

على المحتسب- سواء أكان مكلفًا من الإمام أم كان متطوعًا بذلك من تلقاء نفسه- أن يكون ذا عدالة في نفسه، فلا يلي الحسبةَ فاسقٌ مستهتر بدينه، وشرط العدالة مختلف في وجوبه، ولكنه لا ينزل عن رتبة الاستحباب المتأكد؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤] وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢- ٣].

وإذا كان الراجح عدم اشتراطها؛ لأن الحسبة تجب على المسلم عدلًا كان أو فاسقًا، من غير اشتراط عصمة، أو سلامة من المعصية، أو المخالفة، فإن المحتسب المخالف لما يأمر به، عليه أن يحذر وعيد يوم القيامة، وفيه يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيهِ، فَيَقُولُونَ: أَي فُلانُ، مَا شَأْنُكَ؟! أَلَيسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْـمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْـمُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْـمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْـمُنْكَرِ وَآتِيهِ**»[(١)].

رابعًا: القدرة:

وهي شرط وجوب لا صحة- أيضًا- فمتى تحققت القدرة وغلبة المصلحة، فقد وجب وإلا فلا، فيسقط بالعجز وعدم الاستطاعة؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رَأَى مِنْكُم منكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يَستطِعْ فَبِلسانِهِ، فإن لم يَستطِعْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَبِقَلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ»[(١)]، فالواجب مقرون بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

كما يسقط- أيضًا- بخوف الضَّرر المحقَّقِ، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إنَّ اللهَ لَيَسألُ العبدَ يومَ القيامةِ، حتى يقولَ: ما منعَكَ إذْ رأيتَ المنكَرَ أنْ تُنكِرَهُ؟ فإذا لقَّنَ اللهُ عبدًا حُجَّتَهُ قال: يا رَبِّ رجوتُكَ، وفَرِقتُ مِنَ النَّاسِ**»[(٢)]، والتكليف الشرعي مشروط بالممكن من العلم والقدرة.

خامسًا: العلم:

العلم شرط متفق عليه في الجملة، فأما الواجبات الظاهرة والمحرمات الظاهرة، فأهل الإسلام يشتركون في العلم بها، والأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها.

وما كان مما يخفى حكمه؛ فالأمر والنهي فيه موكول إلى العلماء به، وليس للعامة فيه مدخل!

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالـمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء...»[(٣)].

وأما ما اختُلف في حكمه خلافًا سائغًا معتبرًا فلا إنكار فيه إلا ببيان مأخذ القول ورجحانه على غيره، وهذا غالب في الفقه، نادر في العقيدة!

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم»[(٤)].

وكما لا تشترط عدالة- على الراجح- فلا تشترط حرية، أو ذكورة، أو اجتهاد.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٣٥)، وابن ماجه (٤٠١٧).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٢٣).

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ١٨٦)، وغذاء الألباب، للسفاريني (١/ ٢٢٤).

وعلى الآمر المحتسب أن يتحلى بتقوى الله والإخلاص، وموافقة قوله لعمله، مع الحرص على الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ، والتسلح بالصبر على عمله، والفقه في واقع الناس وأحوالهم، وأن يكون رفيقًا لين القول، فلا يجمع بين شدة لفظه وشدة الحق على الخلق، مع حلم وأناة، وصدق ورحمة، وحب للخير وأهله.

فإن كان المحتسب مكلفًا من قبل الإمام، أو الحاكم فإن له ولاية في حدود ما أذن له الحاكم، ويملك من الصلاحيات والسلطان والعقوبات التعزيرية شيئًا ليس بالقليل، فليتقيد بما قيده به من ولاه، أو ما رسم له من إجراءات وتراتيب في مواجهة المنكرات.

أحكام تدافع المصالح والمفاسد:

كثيرًا ما تتدافع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار في الإنكار؛ مما يتوجب معه تقديرها والموازنة بينها، وتقدير المصالح والمفاسد العامة في هذا الباب والترجيح بينها عند التعارض إنما هو بميزان الشريعة، وهو موكول إلى أهل العلم الذين يوثق بهم فقهًا ووعيًا، وديانةً وورعًا.

وتقديم الأهم على المهم، والتدرج في مراتب الإنكار، والنظر إلى المآلات في هذا الباب، وزوال المنكر بالكلية، أو تخفيفه مطلوب شرعًا.

وأما زوال المنكر مع زوال مثله من المعروف، أو حصول مثله من المنكر، فموضع اجتهاد ونظر.

وأما زوال المنكر وحصول ما هو أكبر منه، أو فوات ما هو أكبر من المعروف، فممنوع شرعًا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات، أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحةً على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، والله لا يحب الفساد... فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب، وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم» (١).

وعند تزاحم المصالح والمفاسد في أمر ما، أو تعارض المصالح، أو تعارض المفاسد يطلب الترجيح «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر» (٢).

ومع أن هذا الواجب من فرائض الوقت المضاعة، ومن حرم الإسلام المهدرة، فإن حاجة الدعوة اليوم إلى التأليف والمداراة، وتصحيح المفاهيم، واستفاضة البلاغ، وإقامة الحجة، وبناء القاعدة الصلبة، وإنكار المنكرات العامة في الأمة بعلم وحلم- أمس من حاجتها إلى قصر الاحتساب على طائفة من المنكرات الجزئية، في الوقت الذي تندرس فيه معالم الدين الكلية، وتلتبس أصوله ومعاقده الكبرى.

---

(١) الاستقامة، لابن تيمية (٢/ ٢١١).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٧).

ويتعين التدرج في الإنكار، فمع تغيير القلب يبدأ بالتعريف، ثم الوعظ والتخويف، ثم التقريع والتعنيف، ثم التغيير باليد، على أن الغالب في زمن الاستضعاف وغربة الدين عند الاحتساب باليد استنفار العامة ضد الدعاة، والتشويش على قضية الدعوة برمتها، وإيجاد ذرائع البطش والتنكيل بالعاملين كافة، مع استنـزاف كثير من الجهود، وتبديد كثير من الطاقات في مواجهات على حساب التربية والتصفية والبلاغ، وهذا يؤكد أهمية الإحاطة بفقه النص وظروف الواقع وملابساته عند معالجة هذا الأمر الخطير.

وبقدر كثرة المنكرات وتعددها تكثر وسائل الإنكار والتغيير، وتتنوع مجالات وآليات النصح والتعبير، وذلك عبر مختلف وسائل الإعلام والتأثير المكتوبة والمسموعة والمرئية.

المبحث الثالث

تعريف الغلو والمصطلحات القريبة

المطلب الأول: تعريف الغلو:

أولًا: الغلو لغة:

الغلو: مصدر غلا يغلو غلوًا، إذا جاوز حده، قال الراغب: «والغلواء: تجاوز الحد في الجماح»[1].

قال ابن فارس: «الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا في السعر يغلو غلاءً، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوًا إذا جاوز حده»[2].

ويقال: «غلا في الدين غلوًا: تشدد وتصلب حتى جاوز الحد»[3].

وتلك المعاني اللغوية تجمع إلى الشدة الشذوذ، وإلى الاندفاع التكلف، وإلى الخروج عن القصد الحسن والسير المعتدل الفشل في إصابة الهدف!

ثانيًا: الغلو شرعًا:

ورد الغلو في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧].

وفي السنة: قوله ﷺ: «**يَا أَيُّها النَّاسُ إيَّاكم والغلوَّ في الدِّينِ؛ فإنَّهُ**

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص٦١٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٣٨٧).

(٣) الغلو في الدين، لعبد الرحمن اللويحق (ص٥٨).

أَهْلَكَ مَن كان قَبْلَكُم الغلوُّ في الدِّينِ»[١].

وأما تعريفه اصطلاحًا:

فقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغلو هو الزيادة على ما يطلب شرعًا»[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والغلو مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء، في حمده، أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك»[٣].

وقال أبو شامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكل من فعل أمرًا موهمًا أنه مشروع، وليس كذلك فهو غال في دينه، مبتدع فيه، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله، أو لسان حاله»[٤].

وعليه؛ فهو لا يعدو الغلو شرعًا أن يكون: مجاوزة حد ما شرعه الله بقول، أو فعل، أو اعتقاد[٥].

المطلب الثاني: المصطلحات القريبة:

أولًا: التشدُّد:

التشدد في اللغة مصدر من الفعل تشدد: وهو أصل في القوة والعزم والصلابة[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) شرح مسلم (٨٦/ ٢٢٠).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٣٢٨).
(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص٢٠-٢١).
(٥) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، لمحمد عبد الحكيم حامد (ص٧٥).
(٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ١٩٧) بتصرف.

ويأتي على معنين:

الأول: البخل:

يقال: تشدد في معروفه: بخل، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

والثاني: الشدة في المقاومة:

بمعنى: التقوي، وإظهار الصلابة، تشدد في الأمر: تصلب وبالغ فيه، ولم يخفف، وتشدد في الدين: تزمت، وكان غير متساهل، ومنه: تشدد في موقفه[١].

والتشدد اصطلاحًا:

هو: «تنكب طريق الاستقامة التي شرعها الله لعبادة في الكتاب والسنة»[٢].

أو هو: «مجاوزة حد الاعتدال المطلوب من المسلم أن يلتزم به»[٣].

وقيل: «هو الزيادة على ما شرعه الله»[٤].

ثانيًا: التنطُّع:

التنطع في اللغة مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى في الفم، أو الجلدة الملتزقة بآخر الفك العلوي من الفم، وعندها موقع اللسان في الحنك، ثم استعمل في كل تعمق قولًا وفعلًا، يقال: تنطع في الكلام، إذا تأنق فيه وتشدد وتعمق، وتنطع في الفعل إذا تكلف فيه، وأتى بما يشق به على نفسه وعلى غيره[٥].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصر، مجمع اللغة العربية (ص٩٠).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤/ ١٥٢).
(٣) البعد الديني في السياسة الأمريكية، ليوسف الحسن (ص٧٩).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٥٦).
(٥) لسان العرب، لابن منظور (٥/ ١٣).

التنطع اصطلاحًا:

- للعلماء في تفسير «التنطع» و«المتنطعين» عبارات كثيرة، تتوافق ولا تتعارض، وكلها تجتمع في معنى واحد، يرجع إلى التكلف والتشدد فيما لا ينبغي وفي غير موضعه الصحيح، ومن هذه التعبيرات ما يلي:

١- الغلو في العبادة والمعاملة:

بحيث يؤدي إلى المشقة الزائدة، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل»[(١)].

٢- الابتداع في الدين:

وذلك بتحريم ما لم يحرمه الله ورسوله، واستحداث صور من العبادات والإلزامات لم تكن على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(٢)].

٣- التقعر في الكلام:

وهو التشدق باللسان، بتكلف الكلمات التي تميل قلوب الناس إليه، حيث لا معنى ولا مضمون، ولا فائدة ترجى من تشدقه وتقعره.

ثالثًا: التطرف:

التطرف في اللغة مشتق من «الطرف، أي: الناحية، وتطرف: أتى الطرف، وجاوز حد الاعتدال، ولم يتوسط»[(٣)].

التطرف اصطلاحًا:

لم نجد في كتب القدماء هذا المعنى المقصود اليوم من كلمة «التطرف»، في

---

(١) شرح مسلم، للنووي (٧/ ٢١٤).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٨٦/ ٢٢٠).

(٣) الصحاح، للجوهري (ص٢١٥).

اصطلاحها المعاصر، ولكن كثر استخدامها في معنى كلمة: «الغلو»[١]، لكن من خلال المفهوم السائد الآن يمكن أن نقول: إنه «تجاوز حد الاعتدال، سواء كان في العقيدة، أو في الفكر، أو في السلوك»[٢]، أو «مجاوزة حد الاعتدال»[٣]، سواء أكان ذلك في جانب التشدد، أو التفلُّت والتميُّع!

المطلب الثالث: أقسام الغلو:

يمكن تقسيم الغلو باعتبار مجاله إلى: غلو عقدي، وغلو عملي.

وفيما يلي بيان موجز عن هذين القسمين:

أولًا: الغلو العقدي:

هو ما كان متعلقًا بعقيدة، كمن يغلو في عقيدة البراء حتى يفضي إلى تبرؤه من عصاة المسلمين، كما يتبرأ من الكفار الأصليين!، أو كمن يغلو في قدر النبي ﷺ حتى يفضي إلى اعتقاد ما لا يحل في حقه ﷺ، كاعتقاد أنه له تصرفًا في الأكوان، أو أنه يملك مغفرة الذنب، أو كشف الضر.

ثانيًا: الغلو العملي:

هو ما كان متعلقًا بقول، أو عمل.

فمن الغلو بالقول: الحلف بالنبي ﷺ، أو بالآباء، أو بالملوك، أو المبالغة في إطرائه ﷺ ومدحه بما لا يحل.

ومن الغلو بالفعل: صيام الدهر من غير فطر أبدًا، وقيام الليل من غير نوم أبدًا، أو ترك النكاح أبدًا!

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٧٤).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٧٤)، وانظر: التوقيف (٢٤٨).

(٣) المصدر السابق.

وباعتبار تعلق الغلو بالأصول ينقسم إلى: غلو كلي، وجزئي، وفيما يلي بيان موجز عن هذين القسمين:

أولًا: الغلو الكلي:

هو تبني أصل من أصول بدع الغلاة يتفرع عنه مخالفات كثيرة، كاعتقاد ردة الصحابة، واطراح ما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ وعدم الأخذ بها، أو عدم الاحتجاج بالسنة أصلًا، بزعم التعويل على القرآن!

ثانيًا: الغلو الجزئي:

ما لا يترتب عليه مخالفات أخرى؛ كالتزام تحريم بعض الطيبات على النفس، أو التعبد بالقيام في الشمس، أو الكف عن الكلام.

وقد ينقسم الغلو باعتبار متعلقاته وأسبابه إلى: غلو بسبب الجهل والتعصب وانحراف المنهج العلمي، وغلو بسبب الأمراض النفسية والانحرافات التربوية، وغلو بسبب المشاكل الاجتماعية، وغلو بسبب الانحرافات السياسية، وسيأتي مفصلًا في أسباب الغلو وآثاره.

المبحث الرابع

التحذير من الغلو والاحتساب عليه

المطلب الأول: التحذير من الغلو وذمه:

الإسلام دين الوسطية والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تهاون، وكل أمر مضبوط بشرع الله لا يقع فيه غلو ولا تسيب.

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة:١٤٣].

فالحرج منتف، والسعة متحققة، والسماحة غالبة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الدينِ إلى الله الحنيفيةُ السَّمحةُ**»(١).

وقد جاءت آيتان في القرآن الكريم فيهما النهي عن الغلو بلفظه الصريح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١٧١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه... وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حده، يقال منه في الدين: قد غالى فهو يغلو غلوا»(٢).

وغلو النصارى في عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قول بعضهم: هو الله، وقول بعضهم: هو ابن الله، وقول بعضهم: هو ثالث ثلاثة!

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٧٠٠-٧٠١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى؛ فإنهم تجاوزوا التصديق بعيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل غلوا في أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقا، أو باطلًا، أو ضلالًا، أو رشادًا، صحيحًا، أو كذبًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[التوبة:٣١] (١).

أما الآية الثانية فجاءت في سورة المائدة، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[المائدة:٧٧].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح فتجاوزوا به الحق إلى الباطل، فتقولوا فيه: هو الله، أو هو ابنه، ولكن قولوا: هو عبد الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه» (٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن» (٣).

وجاء النهي عن الغلو في القرآن بغير لفظ الغلو، وإنما بلوازمه، أو بذكر صفات أهله المذمومة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٤٧٧).
(٢) تفسير الطبري (٨/ ٥٨٥).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٣٢٩).

﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداءً»[(١)].

وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الغلو بلفظه، أو بمعناه، ومن ذلك:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ-: **الْقُطْ لِي حَصًى**، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَىٰ الْـخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: **أَمْثَالَ هٰؤُلاَءِ فَارْمُوا**، ثُمَّ قَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[(٢)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله (**إيَّاكم والغلوَّ في الدِّينِ**) عامٌّ في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال... وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك، بناءً على أنها أبلغ من الصغار، ثم علل ذلك بأن ما أهلك من قبلنا إلا الغلو في الدين، كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقًا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكًا»[(٣)].

وسبب ورود الحديث يدل على أن الانحراف قد يبدأ صغيرًا، ثم يكبر، فلا يتنبه له إلا وقد اتسع خطره، وتفاقم ضرره!

٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا هَلَكَ المتنطِّعُونَ**- ثلاثَ مرارٍ»[(٤)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(**هَلَكَ المتنطِّعُونَ**)، أي: المتعمِّقون المغالون

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٥٥).

المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»[١]، والمعنى: في غير موضع التشديد[٢].

٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولُ: «**لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُم فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾** [الحديد:٢٧]»[٣]، وقد أمرنا الله بالاعتبار بحال مَن سَبَقَنَا مِنَ الأمم.

٤- عنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه، فَسَدِّدوا وقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينوا بالغَدْوَةِ، والرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع، فيغلب»[٥].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «التسديد: العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه»[٦].

وقد تبرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلو والغلاة، وهو مسلك من مسالك التحذير والتنفير، كما في حديث الثلاثة نفر الذين سألوا عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وفيه: أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا واللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُم للهِ وأَتْقَاكُم لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ**

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/ ٢٢٠).
(٢) رياض الصالحين، للنووي (١/ ٧٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٩).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٩٤).
(٦) فتح الباري، لابن رجب (١/ ١٥١).

سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

كما جاء النهي عن الغلو بطرق أخرى فيها: التحذير من أعمال الغالين في الحكم على الناس بالتكفير، والتفسيق، والتبديع؛ وذلك لشدة خطورته!

ففي الحديث: «**لا يَرْمِي رجلٌ رجلًا بالفُسُوقِ، ولا يَرْمِيهِ بالكفرِ إلَّا ارتَدَّتْ عليهِ، إنْ لم يَكُنْ صاحِبُهُ كذلِكَ**»[٢].

وأخيرًا؛ فإنَّ سَدَّ الذرائع المفضية إلى الغلو هو بذاته تحذير ونكير على أهله، وهنا مثالان:

أحدهما: نهيه ﷺ عن إطرائه؛ لئلَّا يفضي إلى غلو باطل في حقه ﷺ.

وقد قال ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فإنَّما أَنَا عبدٌ؛ فقولوا: عبدُ الله ورسولُهُ**»[٣].

ثانيهما: نهيه ﷺ عن اتخاذ القبورِ مساجِدَ؛ لئلَّا يفضي هذا إلى شرك في عبادة الله.

قال ﷺ: «**أَلَا وإنَّ مَن كان قَبْلَكُم كانوا يَتَّخِذُونَ قبورَ أنبيائِهِم وصالِحِيهِم مساجِدَ، أَلَا فلا تَتَّخِذوا القبورَ مساجِدَ، إنِّي أَنْهَاكم عَنْ ذَلِكَ**»[٤].

المطلب الثاني: أهمية الاحتساب على الغلو في العصر الحاضر:

يكتسب الاحتساب على الغلو في العصر الحاضر أهمية خاصة لأسباب عديدة، يمكن التعريج عليها في النقاط التالية:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

أولًا: تجذر الغلو في الحياة المعاصرة، وتعقد علاقاته:

فيما مضى كان الغلو ذا أسباب طارئة، وليست متأصلة بسبب طول عهد، أو تشابك ظروف وتحديات عديدة، فكان من السهل إدراك سبب الانحراف تمهيدًا لعلاجه؛ فمن الغلاة: من كان مدخل الانحراف لديه متعلقًا بخلل في منهج التلقي، أو بآفة الجهل، أو التعصب ونحوها، ومنهم: من كان انحرافه راجعًا لأسباب نفسية وشخصية؛ كاضطرابات نفسية، أو سلوكية، أو انفعالية، أو ضعف، أو حدة شخصية، ومنهم: من كان انحرافه راجعًا لأسباب سياسية، أو اجتماعية، ونادرًا ما تجتمع في وقت واحد كل الأسباب معًا، وتتعقد علاقاتها بطول الأمد، وترسخ الانحرافات!

وأما الغلو في العصر الحاضر فإن الأصل فيه اجتماع أسباب متعددة للغلو، وتعقد ارتباطاتها وعلاقاتها في الفرد، أو الطائفة! وهو أمر يستوجب أن يوليه العلماء والعقلاء أهمية خاصة، وعناية شديدة لمواجهة هذه الظاهرة المتفاقمة، وهو يحمل على إنعام النظر في سبل الخروج من مضايق الغلو ودروبه المتشعبة، بعد دراسة أسبابه ودوافعه.

ثانيًا: كثرة النوازل العامة في الأمة، وغياب الفقه الراشد:

لقد اختص العصر الحديث بنازلة مدلهمة ما عرف نظيرها على هذا النحو في الأمة منذ فجر الإسلام، ألا وهي نازلة استبدال الشريعة، وتنكيس رايات الخلافة، والسقوط في التبعية للاستعمار شرقًا وغربًا! وانتشار العلمانية والأفكار والمبادئ الكفرية في ربوع الديار الإسلامية، وربما مع حماية دولية ومحلِّية! واضطهاد عالمي لدعاة الإسلام الصادقين، وعلمائه العاملين، يرافق ذلك كله كيد عالمي وتآمر صليبي صهيوني رافضي مع أنظمة دول لا دينية، قوميةً كانت، أو ليبرالية!

وفي ظل غياب- أو تغييب- هوية الأمة، وتقليص واجب العلماء ومسئوليتهم، وفساد كثير من وسائل التوجيه والإعلام والتأثير وجدت بيئة خصبة لاستنبات بذور الغلو والتطرف في مواجهة واقع شديد الوطأة على الشباب والشيوخ على حد سواء!

وهو أمر يؤكد من جديد على أهمية درس وبحث موضوع الغلو المعاصر والاحتساب عليه.

ثالثًا: ممارسة الجهاد في أوضاع استثنائية:

كان الجهاد- فيما مضى- وظيفة الدولة الإسلامية، والإمام يعقد ألويته ويسير جيوشه، ويجاهد العدو بنفسه، فكانت الكلمة مجتمعةً والراية ملتئمةً، ثم لما سقطت الولاية، وتمزقت الراية، انطلق الشباب- بدافع من حماستهم، وبعيدًا عن علمائهم- يستردون حق أمتهم بأيديهم!

وفي ظل واقع ملتبس، وتدافع واصطدام، وعلى حال من قلة البصر بمعاطب الطريق، ومخاطر الغلو وجدت بعض انحرافات في تكوين الجماعات، وتعدد البيعات، والاستبداد بالرأي في الشأن العام دون الأمة، والافتئات على علمائها وأهل الحل والعقد منها- على تشرذمهم- مع ظهور لعقائد الغلاة في الأسماء والأحكام، والولاء والبراء، وغيرها من أبواب الاعتقاد.

وهو أمر يقتضي وقفةً؛ بل وقفات لمراجعة المسيرة، وتسديد الرأي والعمل! وليؤتي الجهاد المعاصر ثماره، ولئلا يكرَّ الجهاد المعاصر على أصل مشروعيته بالنقض أو بالنقد!

رابعًا: تفاقم حالة النفرة والتخوف العام من الإسلام:

ليس المقصود نفرة أهل الحرب، أو معسكر غير المسلمين، بل نفرة العامة

وتخوف الكافة من أهل الإسلام! حيث استعملت آلة الإعلام اليوم لصناعة الخوف في مجتمعات المسلمين عن طريق تضخيم الأخطاء والنفخ في السلبيات، بل وصناعة الكذب والإفك المختلق!

ومما روج لهذه الحالة السلبية: غياب التؤدة والأناة، ومجافاة الحكمة والصبر لدى بوادر الغلو المعاصرة وهم- في الغالب- شباب حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام!

والنية الحسنة لدى بعض هؤلاء الأحداث لا تمنع الإنكار عليهم، وكم من مريد للخير لا يبلغه ولا يحصله!

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقد أطال بالناس الصلاة-: «**يا معاذ، أَفَتَّانٌ أنت؟!**»(١).

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمعاذ وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد بعثهما إلى اليمن-: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرا، وَبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**» (٢).

خامسًا: الجهالة بقواعد إجراء الأحكام ومقتضيات السياسة الشرعية للأنام:

فكثيرًا ما غابت الأصول الشرعية الحاكمة عند إجراء الأحكام، واختلطت أمام الأعين المخالفات بالأعيان، فلم يفرق بين الحكم المطلق على فعل ما بأنه كفر والحكم على عين من ارتكبه بالكفر!

وكثيرًا ما أجريت الأحكام من غير نظر في آخر الأمرين من المكلف، أو من غير مراعاة لتحقق شروط إجراء الأحكام وانتفاء موانع الأهلية، ولا عناية بإقامة الحجة التي تقطع المعذرة وتنفي الشبهة!

وربما حكم على الناس بمآلات ولوازم الأقوال والأفعال التي لا يلتزمونها،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل ولا يتنبهون لها أصلًا!

وربما تصدر الصغار للمسائل الكبار، من غير علم ولا حلم ولا عدل! ومن سبر أغوار الواقع عرف صدق ذلك بوضوح.

وهذا مما يوجب على أهل العلم عملًا مضاعفًا، وجهدًا متواصلًا؛ لمكافحة الغلو والاحتساب على الانحراف!

سادسًا: غياب وتغييب العلماء العاملين وندرتهم في مجال الاحتساب على الغلو:

وربما كان السبب في غياب العلماء الحذر من مواجهة حماسة مشبوبة عند بعض الشباب، أو الخوف من رمي بالتهم والمناكر والألقاب المذمومة من قبل بعض المندفعين!

وربما كان السبب تغييبًا ومنعًا من القيام بالواجب من قبل بعض الحكام والحكومات، وأحيانًا كان السبب الحذر من أن يكون الإنكار على الغلو متضمنًا تخذيلًا عن الأعمال الشرعية التي لابسها غلو، أو انحراف كالجهاد مثلًا.

والحق أنه لا مناص من الإنكار على أهل الجهاد حين يخالفون، أو يخطئون، وقد أنزل الله على أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يجاهدون قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نزلت فينا يوم أحد»[1]، وغير خاف على أحد سقوط أقدار بعض العلماء المعاصرين اليوم في أعين الشباب؛ لغيبتهم عن الواقع من جهة، أو لتقصيرهم في واجب الحسبة من جهة أخرى.

سابعًا: الضعف العام في الأمة، والتداعي العالمي المحموم إلى قصعتها:

ومع أن الضعف بدأ بسقوط الأندلس، ثم بانتقاص الخلافة العثمانية من

---

(١) الدر المنثور، للسيوطي (٢/ ٣٤٩).

أطرافها، إلا أنه قد تكرس بعد سقوط الخلافة العثمانية وتقسيم تركتها، ثم إن الضعف بلغ غايةً بعد حرب الخليج الأولى، ثم الثانية، ثم ما سمي بالحرب على الإرهاب في أعقاب هدم برجي التجارة العالمية بأمريكا!

وإلى يوم الناس هذا لم تهدأ عاصفة صليبية صهيونية حاقدة تعمل على تفتيت الديار، وتقسيم البلاد، ونهب الثروات، ووضع اليد على منابع النفط في العراق والخليج من بعد، مع تداع عالمي لتحالف بعد تحالف لإيقاع مزيد من الضحايا، وافتعال مزيد من الصراعات، وتحويل منطقة الشرق الأوسط عامة والخليج خاصةً إلى حقل تجارب مستهلك لسلاح الغرب، وإدارة معارك على أرض الإسلام تقوي جانب اليهود، وتضعف جانب أهل الإسلام!

وحيال تلك التهديدات تقف كثير من الدول عاجزةً عن الفعل الصحيح تارةً، ومتباطئةً عن الفعل أصلًا تارةً أخرى، أو مساهمةً في تكريسها بشكل، أو بآخر! فيتقدم الشباب برؤية تخصهم، وقيادة تفرز منهم، وفي ظل واجبات تتزاحم، وكفاية لم تحصل في كل باب، وتدافع للمصالح والمفاسد، في ظل ذلك كله تقع أخطاء لا تلبث أن تتأصل، وربما يدفع فيها لتتجذر وتترسخ، وللأسف من نفس الجهات التي هب الشباب لمواجهتها ومنابذتها، عبر اختراق مخابراتي غربي أثيم، يزيد في الغلواء؛ ليوجد ذرائع البطش والتنكيل وأسباب استنزاف المقدرات تحت اسم الحرب على الإرهاب!

ثامنًا: الخلل في التعامل مع أحاديث الفتن والملاحم، وتنزيلها على الواقع:

منذ عهد ليس بالبعيد اعتصمت فئة بالبيت الحرام عائذةً به، معها سلاحها وطعامها، وهي تنتظر أن يغزوها جيش يخسف به ببيداء من الأرض!! فلم يخسف بالجيش، وإنما قتلت هي في الحرم! أو قتلت قصاصًا لمن قتل منهم الجند! وطويت صفحة من الغلو والخلل في تنزيل أحاديث فتن آخر الزمان على

بعض الأحوال والأعيان!

ومن قريب- أيضًا- اعتقد البعض في أحد الرؤساء المعاصرين أنه السفياني الذي ذكر في بعض الحديث، فلم يستفق إلا وهو معلق في بعض أعواد المشانق!

والواقع اليوم يموج بحالة من السيولة في تنزيل أحاديث آخر الزمان على ما يجري بأرض الشام والعراق واليمن!

وهكذا هناك أحاديث أخرى دلت على وقوع ملاحم كبرى عبر تحالفات عالمية صليبية رومية على الإسلام وأهله، فإذا عالجها بعض الشباب والمتحمسين اليوم رأوا فيما يجري تحقيقًا لها، وهذا بعيد عن منهج العلماء، ومسلك الراسخين! وإن كان مسلكًا مكرورًا من قديم!

ومن هنا؛ فقد استوجب الأمر عنايةً من العلماء بالغةً واهتمامًا فائقًا بما يموج به الواقع من أخطاء ومخالفات يجب الاحتساب على أهلها من كانوا، وحيث كانوا، من غير مداهنة ولا مصانعة، وفي رفق، وتؤدة، وحلم، وصفح!.

تاسعًا: غياب القيادات الحكيمة:

إن تغييب الشريعة واستبدالـها في عدد من البلاد، وعدم سياسة الناس بالكتاب والسنة، والتبعية السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والتقنية لدول الاستعمار الغربي، زاد من تعقد الأمور وتفاقم الإشكالات، حيث تأثرت القيادات على مستوى الأفراد والجماعات والمجتمعات -بنسبة أو بأخرى- بهذه الظروف غير الصحية، فصارت الحسبة -اليوم- وظيفةً مهمةً على غربتها، واتسع نطاقها ليشمل المجتمع بقاعدته وقياداته!

عاشرًا: التشويش على المحكمات الشرعية:

تقدم أن من أعظم مشكلات الواقع وخصوماته- اليوم- قضية تحكيم الشريعة، وقد جهر العلماء لدى تنحيتها بأن استبدالها- رضًا واختيارًا- قادح في الإسلام من أصله! ولأجل تحكيمها وتعظيمها دبجت كتب ومقالات، وحتى تتحقق الشريعة في الواقع وتتمثل حكمًا رشيدًا فلا بد من سعي وتهيئة

واستعداد، وعمل بالمتاح والممكن، واعتبار لحالة الجهالة والضرورة العامة، والعجز في بعض الأحيان، فإذا تعسف واستعجل ذلك كله بعض الغلاة اليوم أحالوا أمر الشريعة إلى فتنة تستباح بها الدماء، وتنتهك بها الأعراض، فلم يعرفوا من أحكامها- إذا قاتلوا- إلا استباحة السبي بعد إجراء أحكام التكفير!، أو سارعوا إلى إقامة أحكام من غير قدرة، أو تمكين، وفي ظل استضعاف عام وتشويه إعلامي ينفر الناس من قضية محكمة كتحكيم الشريعة، ومثلها قضية الجهاد، وما يرتبط به من أحكام؛ كالجزية وغيرها، وقضية الولاء والبراء، مع إجراء أحكام التكفير والردة في حال من الحدة والشدة، ومن غير عناية بالواقع وفهم إشكالاته وتحدياته، وجهالة بالسياسة الشرعية ومقتضياتها من مراعاة المصالح، والمفاسد، والمآلات، وتجاهل لفقه السنن الاجتماعية في التغيير!

وتكون النتيجة وراء ذلك كله تنفير الخلق من الحق، والتشويش على قضايا أصولية في دين الله بممارسات خاطئة وتصرفات غالية.

الفصل الثاني

مجـــالات الغلـــو وأســـبابه وآثـــاره فـــي العصـــر الحـــديث

المـــبحث الأول: مـجـــالات الـغلـــو الـمـعـــاصر ومظاهره.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع الغلو وآثاره في الواقع المعاصر.

المبحث الأول

مجالات الغلو المعاصر ومظاهره

تعددت مجالات الغلو الذي يجب الاحتساب عليه في الواقع المعاصر، وتنوعت صوره وأنماطه، ومما يجب أن يلحظ أن الغلو الذي يعني: خروجًا عن الوسطية والاعتدال الشرعي يمتد ليشمل كل مجال علمي، أو عملي بالغ فيه أصحابه، حتى خرجوا عن أمر الشارع الحكيم، فزادوا زيادة غير مشروعة، وهذا يشمل ألوانًا من المخالفات والانحرافات التي تدخل في نطاق المعصية أحيانًا، وفي نطاق البدعة أحيانًا أخرى.

وفيما يلي ذكر لبعض المجالات التي دخلها الغلو في واقعنا المعاصر:

أولًا: المجال الفكري والعقدي.

ثانيًا: المجال المسلكي والتربوي.

ثالثًا: المجال العسكري والجهادي.

رابعًا: المجال السياسي.

وسنتناول كل مجال بشيء من عرض مظاهره وتجلياته المعاصرة.

أولًا: الغلو في المجال الفكري والعقدي

الاحتساب على الأفكار والعقائد الغالية لا يشرع حتى يظهرها صاحبها، فإن استبطنها فلا سبيل عليه، أما أن يظهرها في المجتمع الإسلامي، ويستعلن بها، أو يدعو إليها، فيؤدي إلى بلبلة العقائد، وانتشار الغلو- فهذا يوجب الاحتساب عليه من العلماء والسلطان على حد سواء.

يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن ناسًا كانوا يؤاخذون بالوحي في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه، بخلاف من أخفاها وكتمها»[(٢)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أظهر بدعته يحتسب عليه، يؤدب، أو يزجر، أو يقتل، إن امتنع عن فعل واجب، أو ترك محرم»[(٣)].

لمحات من تاريخ الاحتساب الفكري والعقدي:

والاحتساب العقدي تاريخه ضارب في شعاب الزمن، فما أرسل الله رسله وأنبياءه إلا لإنكار منكر الشرك، والأمر بمعروف التوحيد، والاحتساب على الأمم المخالفة في هذا الأصل العظيم!

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠/ ١٢٧-١٢٨).
(٢) منهاج السنة، لابن تيمية (٨/ ٦٣).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٥٩).

وفي سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنته ودعوته وجد الاحتساب العقدي والفكري على كل غلو، بدءًا من الشرك، وانتهاءً بسائر مخالفات الأعمال من المعاصي، أو البدع العملية.

وفي عهد الدعوة المكي كان الاحتساب باللسان- مع كف اليد، والصبر على الأذى، والعفو عن الإساءة- هو منهج الإنكار والاحتساب النبوي.

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وفي عهد الدعوة المدني جاء تنظيم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر محكمًا متكاملًا من خلال أمة تقوم به، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤]، ونبه الوحي أن من صفات المنافقين الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف، قال تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾[التوبة: ٦٧]، فهدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبورًا كانت تعظم، كما في إرساله لجرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ذي الخلصة.

عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان في الجاهلية بيت، يقال له ذو الخلصة، وكان يقال له: الكعبة اليمانية، أو الكعبة الشأمية، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هَلْ أنت مُرِيحِي مِن ذِي الـخَلَصَةِ؟** قال: فنفرتُ إليه في خمسينَ ومائةِ فارسٍ من أَحْمَسَ، قال: فكسرنا، وقتلنا مَن وَجَدْنا عنده، فأتيناه

فأخبرناه، فدعا لنا ولِأَحْمَسَ»[١].

وإرساله لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَّا يدعَ قبرًا مشرفًا إلا سوَّاه ولا صورةً إلا طمسها.

فعن أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب: أَلَا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **أنْ لا تدعَ تمثالًا إلَّا طمستَهُ، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سوَّيتَهُ**»[٢].

كما احتسب رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جدِّ الخوارج الأول، وأنكر عليه مقالَتَهُ؛ فعن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ- وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَعْدِلْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: **دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ**- وَهُوَ قِدْحُهُ- **فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ: رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ: ثَدْيِ الْـمَرْأَةِ، أو مِثْلُ: الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٣)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ»[(١)].

وقد رصد التاريخ احتسابَ الصِّدِّيقِ على مانعي الزكاة المتأولين وقتالَهُ لهم.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لـمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسْتُخلف أبو بكر بعده، وكفر مَن كفر مِن العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتِل الناس، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فَمَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونفسَهُ، إلَّا بحقِّهِ، وحسابُهُ على الله؟** فقال: والله لَأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتُهُم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلَّا أنْ رأيتُ اللهَ قد شرح صدرَ أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنَّهُ الحقُّ»[(٢)].

كما رصد التاريخ احتسابَ الفاروقِ على صبيغِ بنِ عِسْلٍ وجَلْدَهُ إيَّاه.

فعن سليمان بن يسار: «أن رجلًا من بني تميم يقال له صبيغ بن عِسْلٍ قَدِمَ المدينةَ، وكانت عنده كتبٌ، فجعل يسأل عن متشابه القرآنِ، فبلغ ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبعث إليه وقد أعدَّ له عراجينَ النخل، فلما دخل عليه جلس، فقال له عمر: مَن أنت؟ فقال: أنا عبد الله صبيغٌ، فقال عمر: وأنا عبد الله عمرُ، ثم أهوى إليه فجعل يضرِبُهُ بتلك العراجينِ، فما زال يضربه حتى شَجَّهُ، فجعل الدَّمُ يسيل على وجهه، فقال: حسبك يا أميرَ المؤمنين، فقد والله ذهب الذي كنتُ أَجِدُ في رأسي»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).
(٣) أخرجه الآجُرِّي في الشريعة (١٥٠).

كما حرق عمر قطعة من التوراة حين أنكر عليه رسول الله ﷺ.

فعن عبد الله بن ثابت قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني مررتُ بأخٍ لي من قريظةَ، فكتب لي جوامعَ من التوراةِ، أَلَا أَعْرِضُها عليك؟ قال: فتغيَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ، قال عبد الله: فقلتُ له: أَلَا ترى ما بوجهِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ رسولًا، قال: فسُرِّي عن النبي ﷺ، ثم قال: **والذي نفسي بيدِهِ، لو أَصْبَحَ فيكم موسى ثم اتَّبعتموه، وتركتموني لَضَلَلْتُم، إنَّكم حَظِّي مِنَ الأممِ، وأنا حَظُّكم مِن النَّبيينَ**»[(١)].

وقطع الشجرةَ التي بويع تحتها رسول الله ﷺ لما رأى ناسًا يتقصدونها فتخوف عليهم الشرك.

وقد قال محمد بن وضاح: سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: «أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة. قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر»[(٢)].

واحتسب علي رضي الله عنه في قتل ابن سبأ لما أظهر انتقاص أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ودعا بالسيف ليقتله، فشفع له ناس فنفاه.

فقد ذكر الشعبي: «أن عبد الله بن السوداء كان يعين السبابية على قولها،

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٦٤) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٠٢).

وكان ابن السوداء- في الأصل- يهوديًّا من أهل الحيرة، فأظهر الإسلام وأراد أن يكون له عند أهل الكوفة سوق ورياسة، فذكر لهم أنه وجد في التوراة أن لكل نبي وصيًّا، وأن عليًّا وصي محمد، وأنه خير الأوصياء كما أن محمدًا خير الأنبياء، فلما سمع ذلك منه شيعة علي قالوا لعلي: إنه من محبيك، فرفع علي قدره، وأجلسه تحت درجة منبره، ثم بلغه عنه غلوه فيه، فهم بقتله، فنهاه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك، وقال له: إن قتلته اختلف عليك أصحابك، وأنت عازم على العود إلى قتال أهل الشام، وتحتاج الى مداراة أصحابك، فلما خشي من قتله ومن قتل ابن سبأ الفتنة التي خافها ابن عباس نفاهما إلى المدائن»[(١)].

واحتسب عمر بن عبد العزيز في رفع السب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد كان بعض خطباء بني أمية يسبون عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سنة إحدى وأربعين، وهي السنة التي خلع الحسن فيها نفسه من الخلافة، إلى أول سنة تسع وتسعين، آخر أيام سليمان بن عبد الملك، فلما ولي عمر أبطل ذلك، وكتب إلى نوابه بإبطاله، ولما خطب يوم الجمعة، أبدل السب في آخر الخطبة بقراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٩٠] فلم يسب علي بعد ذلك، واستمرت الخطباء على قراءة هذه الآية[(٢)].

كما احتسب عمر بن عبد العزيز- أيضًا- على أهل البدع من الخوارج وغيرهم؛ «فقد كتب عمر بن عبد العزيز: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى

---

(١) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٢٥).

(٢) المختصر في أخبار البشر، لابن شاهنشاه (١/ ٢٠١) بتصرف.

هؤلاء العصابة الذين خرجوا، أما بعد:

فإني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣] وقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل:١٢٥]، وإني أذكركم الله في دمائكم أن تفعلوا فعل كبرائكم ﴿كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[الأنفال:٤٧]، فبأي ذنب تخرجون من دينكم فتستحلون الدم الحرام وتصيبون المال الحرام؟! فلو كانت ذنوب أبي بكر وعمر رضوان الله عنهما مخرجةً رعيتهما من دينهم، فقد كان لأبي بكر وعمر ذنوب قد كانت آباؤكم في جماعتهم فلم يخرجوا فيها بشوكتكم على الجنود، وإنما عدتكم بضعة وأربعون رجلًا، أقسم بالله لو كنتم أبكاري من أولادي ورغبتم عما فرشنا للعامة فيما ولينا لدفقت دماءكم أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة؛ فإنه يقول: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣] فهذا النصح إنْ أحببتم، وإنْ تستغِشُّوني فقديمًا ما اسْتُغِشَّ الناصحون! والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[(١)].

واحتسب العلماء والأمراء على الجعد بن درهم رأس الجهمية وأستاذ الجهم ابن صفوان، فقتله حاكم العراق خالد القسري في العاشر من ذي الحجة عام ١٢٤هـ، وألحق به الجهم بن صفوان بعد ذلك؛ فعن عبد الرحمن بن

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم (ص١٤٧).

محمد بن حبيب بن أبي حبيب، عن أبيه، عن جده قال: «شهدت خالد بن عبد الله القسري وهو يخطب، فلما فرغ من خطبته- وذلك يوم النحر- قال: ارجعوا فضحوا يقبل الله منكم؛ فإني مضحٍّ بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن الله ﷻ لم يكلم موسى تكليمًا، ولم يتخذ إبراهيم خليلًا، تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوًّا كثيرًا، ثم نزل فذبحه»[١].

واحتسب المهدي العباسي على جماعة أظهرت الزندقة، فقتل فئة منهم وصلبهم عام ١٦٣هـ، وأمر بإحراق كتبهم، وفي عام ١٦٧هـ بحث عنهم في الآفاق، وولى أمرهم في الاحتساب عليهم عمر الكلواذي[٢]، وفي عام ١٦٨هـ قتلهم مرة أخرى ببغداد[٣].

وفي عام ١٦٩هـ اقتدى الهادي بأبيه المهدي في الاحتساب على الزنادقة، وفي عام ١٨٠هـ ظهرت فرقة متزندقة يقال لها المحمرة، فأمر هارون الرشيد بقتل رأسها عمرو بن محمد العمركي[٤].

وقد احتسب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بدعة القول بخلق القرآن على الحكام في ذلك الزمان وعلماء المعتزلة، وجاد بنفسه فيها أحمد بن نصر الخزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قتله الواثق بيده بناءً على فتيا ثلاثة من أهل الضلال الاعتزالي.

ولما ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ما كان أسخاه بنفسه لله! لقد جاد بنفسه له»[٥].

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٦٩٢).
(٢) تاريخ الطبري (٦/ ١٧٦)، الكامل، لابن الأثير (٦/ ٨٠).
(٣) تاريخ الطبري (٦/ ١٧٦).
(٤) البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/ ١٨٨).
(٥) البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/ ٣٢٠) في أحداث سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

وفي عام ٢٧٩هـ نودي ببغداد من قبل الدولة ألا يجلس على الطريق أحد، ولا في المسجد الجامع قاص ولا منجم، ثم منعت الدولة الوراقين من بيع كتب الكلام والجدل والفلسفة[١].

وفي عهد الدولة الفاطمية تولى الاحتساب رجل يقال له: أبو إسحاق الغافقي، فتولى الحسبة ببلاد الشام من قبل الحاكم بأمر الله، فكان من أعماله: أنه أدب رجلًا، فلما ضربه درةً قال المضروب: هذه في قفا أبي بكر! فلما ضربه الثانية قال: هذه في قفا عمر! فلما ضربه الثالثة قال: هذه في قفا عثمان!

فلما ضربه الرابعة: سكت! قال الغافقي: أنت ما تعرف ترتيب الصحابة؟! أنا أعرفك: وأفضلهم أهل بدر، لأصفعنك على عددهم! فصفعه ثلاثمائة وست عشرة درة، فحُمل من بين يديه، فمات بعد أيام!.

قال ابن تغري بردي: إلى سقر، وبلغ الحاكم ذلك فأرسل إليه يشكره، ويقول: وهذا جزاء من يتنقص السلف الصالح، قال ابن تغري بردي: لعل هذه الواقعة كانت صادفت من الحاكم أيام صلاحه وإظهاره الزهد والتفقه[٢].

وإنكار أمراء وعلماء أهل السنة على الشيعة كثير متواتر من كل مذهب فقهي، وإمام سني متبوع.

وهكذا فإن التتبع التاريخي لوقائع الاحتساب في الجانب الفكري والعقدي يطول وإنما المقصود الإشارة!

---

(١) الكامل، لابن الأثير (٧/ ٤٥٣).

(٢) النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (٤/ ٢٣٦)، وذلك أن الدولة الفاطمية رافضية، وانتقاص الصحابة فيها فاش، ووجود هذا الاحتساب من الدولة وعمالها نادر!

وفي العصر الحاضر- أيضًا- نماذج مشرقة في الاحتساب على الغلو العقدي والفكري، سواءً تمثل هذا الغلو في طوائف، أم تمثل في أفراد؛ فلقد انبرى علماء أهل السنة- في كل زمان ومكان- لإنكار منكرات الغلو العقدي الذي تزيَّا بأزياء قديمة، أو حديثة.

وإن معتقدات ومذاهب ضالة كالبابية والبهائية والقاديانية والقومية والعلمانية والليبرالية نالت جميعًا حظًّا وافرًا من إنكار أهل العلم واحتسابهم عليها وعلى أهلها، قيامًا بما أمر الله به من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقائمة الشرف والفخار في باب الاحتساب في العصر الحديث طويلة ضافية في المجال العقدي والفكري.

وقد دوَّن التاريخ أنه وبمجرد إعلان سقوط الخلافة العثمانية (١٣٤٢هـ-١٩٢٤م) وتنحية الشريعة الإسلامية وتنكيس رايات الجهاد الظافرة هبت الأمة بعلمائها ودعاتها وأصحاب الرأي فيها لإنكار هذا وتداركه بوسائل شتى:

فالجماعات الدعوية الرامية إلى رد الناس إلى دينهم تؤسس، وفي هذه الحقبة أسست جماعة أنصار السنة المحمدية، والجمعية الشرعية وغيرها بمصر، وفي الهند: الجماعة الإسلامية، وجمعية العلماء المسلمين بالجزائر.

والمجلات العلمية الدعوية تصدر مدبَّجةً بمقالات رائعة في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وأصدق مثال على تلك المجلات في تلك الحقبة: «مجلة الفتح» التي تأسست عام (١٣٤٤هـ-١٩٢٦م) على يد كل من: محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، وأحمد تيمور باشا (ت ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م)، والشيخ عبد الرحمن قراعة (ت ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م)، والشيخ محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، وعلي

جلال الحسيني (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، وكان صاحب امتيازها أحمد تيمور باشا.

وفي تلك المجلة اصطفت كتيبة مقاتلة من أصحاب الأقلام الشرعية القوية من أمثال: أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م)، وشكيب أرسلان (ت ١٣٦٦هـ-١٩٤٦م)، ومصطفى صادق الرافعي (ت١٩٣٧م)، ومحمد الخضر حسين، وعلي الطنطاوي (ت١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، وتقي الدين الهلالي (ت١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ومحمود محمد شاكر (ت١٩٩٧م) وغيرهم، عليهم جميعًا رحمة الله.

وقد تصدت المجلة لاستبدال الشريعة، ودعاية التغريب، والغزو الفكري، وقاومت التنصير، وكشفت حقيقة الماسونية، وتصدَّت للقاديانية، والبهائية، والباطنية، كما تصدت لرموز معروفة باتجاهها المنحرف، أمثال: أحمد لطفي السيد، وسلامة موسى، وتوفيق الحكيم، وغيرهم.

واستمرَّت مسيرتها المباركة حتى عام (١٣٦٦هـ- ١٩٤٨م)، ثم توقفت، وذلك بسبب التضييق على العمل الإسلامي الذي ساد بمصر بعد هزيمة ١٩٤٨م أمام اليهود!

وتضافرت جهودٌ لعلماء مبرَّزين في إنكار منكرات عقدية وفكرية متعددة؛ فللشيخ محمد بن إبراهيم (ت ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م) مفتي الديار السعودية جهوده العلمية في إنكار استبدال الشريعة، وتحكيم القوانين الوضعية، وللشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر جهوده العلمية في الرد على افتراءات علي عبد الرازق في كتابه «الإسلام وأصول الحكم» ومثله الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية فقد كتب ردًا على نفس الكتاب.

وانبرت رموز علمية أخرى وبرزت في مجالات أخرى، فالدكتور محمد محمد حسين (ت١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) يقاوم التغريب والاتجاهات المنحرفة في

الأدب والتعليم، والأستاذ أنور الجندي (ت ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) يكتب في الإنكار على كثير من الحركات الباطنية، والماسونية، والصهيونية، والقومية، والشيخ عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) يصدر كتابًا في نقد القومية، وله العديد من الفتاوى في العلمانية وغيرها من المذاهب الفكرية المنحرفة.

ولـما ظهر من يسمون أنفسهم بالقرآنيين انبرى لهم من علماء السنة المحتسبين من زيف باطلهم: كالدكتور مصطفى السباعي (ت ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م)، والشيخ الدكتور محمد أبي شهبة (ت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، والشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

ولـما ظهر بعض الزنادقة في العصر الحديث في السودان وهو (محمود محمد طه) الذي زعم أنه يتلقى عن الله كفاحًا بلا واسطة، وأظهر إلحادًا وزندقة، تصدى له الشيخ محمد نجيب المطيعي بالرد عليه، ثم أفتت عدة مجامع فقهية إسلامية معتبرة بردَّته، كما في فتوى المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي عام (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ثم تتابعت أحكام المحاكم الشرعية بالسودان عام (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ونفذ حكم الإعدام فيه الرئيس النميري.

وهكذا فإن الزمان مهما امتد، وواقع الضعف مهما اشتد، فإن الأمة لا تترك شعيرة الاحتساب على أهل الانحراف والغلو الفكري والعقدي.

وما تزال في الأمة جهات وشخصيات قائمة لله بالحجة على عباده في كل زمان؛ فلله الحمد!

وأخيرًا؛ فإن ما سبق يعتبر مثالًا- فحسب- لجهود عظيمة متتابعة في إنكار منكرات الأهواء البدعية، والمغالاة الفكرية.

ومما تشتد الحاجة إلى متابعة الإنكار والاحتساب فيه اليوم مما له تعلق بالمجال العقدي والفكري ما يلي:

١- مواصلة الاحتساب على غلو الفرق العقدية القديمة الحديثة:

كالرافضة، والمرجئة، والخوارج.

٢- الاحتساب على المنكرات الشركية والبدعية الغالية:

كعبادة القبور والأضرحة، والغلو في شيوخ الطرق لدى الصوفية، وأئمة آل البيت عند الرافضة، والسحر والكهانة والشعوذة، ونحو ذلك.

٣- الاحتساب على وسائل الشرك وذرائعه:

كاتخاذ القبور مساجد، واستعمال التمائم، والرقى الشركية، وتماثيل المعظمين، ونحو ذلك.

٤- الاحتساب على نشر الكتب الضالة:

ككتب الإلحاد، والفلسفة، والسحر، وكتب الشرك والبدع الضالة، وكتب الزندقة، والمجون، والإباحية.

٥- الاحتساب على التيارات والحركات الفكرية المنحرفة:

كالشيوعية، والعلمانية، والقومية، والحداثة الفكرية، والقاديانية، والبهائية، والماسونية، والعقلانية المنحرفة وغيرها.

٦- الاحتساب في القضايا الفكرية التي وقع فيها غلو، أو انحراف:

كالتقارب بين الأديان ووحدتها، وصور موالاة الكفار، والغزو الفكري المعاصر.

ثانيًا: الغلو في المجال المسلكي والتربوي

يقصد بالمجال المسلكي ما يتعلق بالتعبد، والتزهد، ورياضة النفوس، وتهذيب الأخلاق، ورعاية الأحوال.

وفي مبدأ أمر هذا المجال المسلكي وقعت مخالفات أنكرها النبي ﷺ على من قالوا: «نصوم ولا نفطر، ونقوم ولا نام، ولا نتزوج النساء»!

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبيِّ ﷺ، يسألون عن عبادة النبيِّ ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبيِّ ﷺ؟! قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخَرُ: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخَرُ: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: **أنتمُ الذين قلتُم كذا وكذا، أَمَا والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصَلِّي وأَرقُدُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي**»[1].

وأنكر- أيضًا- على مَن نذر أن يصومَ واقفًا في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، فأمره بإتمام طاعة الصيام، وأن يتركَ المشقَّة على النفس بالقيام في الشمس، وأن يترك الإمساك عن الكلام!

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا النبيُّ ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظِلَّ، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

يتكلَّمَ، ويصومَ، فقال النبي ﷺ: **مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صومَهُ**»[(١)].

ولـمَّا نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله حافيةً أمرها أن تمشيَ وتركبَ.

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: «نذرتْ أختي أن تمشيَ إلى بيت الله حافيةً، فأمرتني أن أستفتِيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستفتيتُهُ، فقال: **لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**»[(٢)].

ونهى ﷺ زوجَهُ زينبَ رضي الله عنها أن تتعلَّقَ بحبل إن هي فترت بعد طولِ صلاةٍ وتهجُّدٍ بليلٍ!.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال: **ما هذا؟** قالوا: لزينبَ تصلي، فإذا كسلتْ، أو فترتْ أمسكَتْ به، فقال: **حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا كَسَلَ، أو فَتَرَ قَعَدَ**. وفي حديث زهير: **فَلْيَقْعُدْ**»[(٣)].

ولما شقَّ أبو الدرداء رضي الله عنه على نفسه وأهله ووعظه سلمانُ رضي الله عنهما أقرَّهُ النبيُّ ﷺ على فقهه.

فعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمانَ وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أُمَّ الدرداء متبذلةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخِرِ الليل قال سلمان: قُمِ الآنَ، فصلَّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فأتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **صدق سلمان**»[1].

وحين طلب عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألوانًا من التعبد زائدةً عن الحدِّ رَدَّهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبينًا له: أنه لا أفضلَ من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنتُ أصوم الدهر، وأقرأ القرآنَ كلَّ ليلة، قال: فإمَّا ذُكرت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإمَّا أرسل إليَّ فأتيتُهُ، فقال لي: **ألم أُخْبَرْ أنك تصومُ الدَّهرَ وتقرأُ القرآنَ كلَّ ليلةٍ؟**! فقلتُ: بلى يا نبيَّ الله، ولم أُرد بذلك إلا الخيرَ، قال: **فإنَّ بحسبِكَ أن تصومَ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ**، قلتُ: يا نبيَّ الله، إني أُطيق أفضلَ مِن ذلك، قال: **فإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقًّا، ولزَوْرِكَ عليكَ حقًّا، ولجسدِكَ عليكَ حقًّا**، قال: **فَصُمْ صومَ داودَ نبيِّ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **فإنه كان أعبدَ الناسِ**، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، وما صومُ داودَ؟ قال: **كان يصومُ يومًا، ويُفطِرُ يومًا**، قال: **واقرأِ القرآنَ في كلِّ شهرٍ**، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إني أُطيق أفضلَ مِن ذلك، قال: **فَاقْرَأْهُ في كلِّ عشرين**، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إني أُطيقُ أفضلَ مِن ذلك، قال: **فَاقْرَأْهُ في كلِّ عشرٍ**، قال قلتُ: يا نبيَّ الله،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

إني أُطيقُ أفضلَ مِن ذلك، قال: **فاقرأه في كلِّ سبعٍ، ولا تَزِدْ على ذلك؛ فإنَّ لزوجِكَ عليك حقًّا، ولزَوْرِكَ عليك حقًّا، ولجسدِكَ عليك حقًّا**، قال: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ علي، قال: وقال لي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنَّكَ لا تدري لعلَّكَ يطولُ بكَ عُمرٌ**، قال: فصرتُ إلى الذي قال لي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما كبرتُ وددتُ أني كنتُ قبلتُ رخصةَ نبيِّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «**إنَّ الله لم يبعثني مُعنِّتًا ولا متَعَنِّتًا، ولكنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[(٢)].

فالحاصل: أن الإشقاق على النفس في طاعة الله لا يحمد إلا في حدود ما شرعه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذم الله المترهبنين قبلنا الذين انحرفوا عن جادة الفطرة والاستقامة معًا، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

فتحريم الطيبات على النفس يخالف هدي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي بُعث بالحنيفية السمحة، يُحل لهم الطيبات، ويُحرِّم عليهم الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والنهي عن الإشقاق على الناس في التعبد متأكد! ولقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لمعاذ حين أطال القراءة بالناس في العشاء-: «**يا معاذ، أَفَتَّانٌ أنتَ؟!**»[(١)]؛ بل: وكرَّرها ثلاثًا[(٢)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أطال الصلاة في الفجر قولًا شديدًا.

فعن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: «والله يا رسولَ الله، إني لَأَتَأَخَّرُ عن صلاة الغداة مِن أجل فلان مما يُطيل بنا، فما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا منه يومئذٍ، ثم قال: **إنَّ منكم مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُم ما صَلَّى بالناسِ فليتجوَّزْ؛ فإنَّ فيهِمُ الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة**»[(٣)].

فإلزامُ الخلق في عبادتهم ما لم يُشْرَعْ ضربٌ من الغلو، وإلزامُهم ما هو مشروعٌ بأصله غيرُ مشروعٍ بوصفه، أو قدره ضربٌ آخَرُ من الغلو!

قال العز ابن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصح التقرب بالمشاقِّ؛ لأن القُرَبَ كلَّها تعظيمٌ للرَّبِّ سبحانه وتعالى، وليس عين المشاقِّ تعظيمًا ولا توقيرًا»[(٤)].

وتحريم الطيبات إثم وذنب ينهى عنه، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾[المائدة: ٨٧].

وقد أنكر الله هذا المسلك، فقال سبحانه: ﴿**قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ**﴾[الأعراف: ٣٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).
(٤) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (١/ ٣٦).

وقد ظهر في عهد الصحابة شيء من هذه الانحرافات، فأنكروها، وعُمِلت بعض هذه البدع فنفوها، كما في أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخل المسجد فوجد فيه حلقةً يذكرون فيها الله بطريقة مخترعة، فأنكر عليهم.

فقد رُوِيَ عن عمرو بن يحيى، قال: سمعتُ أبي يحدث عن أبيه: «كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبلَ صلاةِ الغداةِ، فإذا خرج مشيْنَا معه إلى المسجد، فجاءَنا أبو موسى الأشعريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أَخَرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا، بعدُ، فجلس معنا حتى خرج، فلمَّا خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيتُ في المسجد- آنفًا- أمرًا أنكرتُهُ ولم أَرَ- والحمد لله- إلَّا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إنْ عشتَ فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قومًا حِلَقًا جُلوسًا ينتظرون الصلاةَ في كلِّ حلقةٍ رجلٌ، وفي أيديهم حصًى، فيقول: كبِّروا مائةً، فَيُكبِّرون مائةً، فيقول: هَلِّلُوا مائةً، فَيُهَلِّلون مائةً، ويقول: سَبِّحوا مائةً، فَيُسبِّحون مائةً، قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئًا انتظارَ رأيكَ، أو انتظارَ أمرِكَ، قال: أفلا أمرْتَهم أن يَعُدُّوا سيئاتِهم، وضَمِنْتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الـحِلَقِ، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟! قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصًى نَعُدُّ به التكبيرَ والتهليلَ والتسبيحَ! قال: فَعُدُّوا سيئاتِكم؛ فأنا ضامِنٌ أن لا يَضيعَ مِن حسناتِكم شيء، ويحكم يا أُمَّةَ محمدٍ، ما أسرعَ هَلَكَتَكُم! هؤلاءِ صحابةُ نبيِّكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافِرون، وهذه ثيابُهُ لم تَبْلُ، وآنيتُهُ لم تُكْسَرْ، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملَّةٍ هي أهدى من ملَّةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مفتتحو بابَ ضلالةٍ. قالوا: والله يا أبا

عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخيرَ. قال: وكم من مريد للخير لن يُصِيبَهُ، إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حدثنا: **أنَّ قومًا يَقْرَءُون القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقِيَهم**، وايمُ الله ما أدري لعلَّ أكثرَهم منكم، ثم تولَّى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامَّة أولئِكَ الـحِلَقِ يُطاعِنُونا يومَ النهروان مع الخوارج»[(١)].

وما يزال الأمر في تفاقُمٍ حتى تَبَنَّى بعضُ الصوفية الغلاة مسالكَ باطلةً وعقائدَ منحرفةً، فكان الاحتسابُ عليهم واجبًا، بل وقَتْلُ مَن تزندق منهم أمرًا محتومًا!

ومن هؤلاء: الحسين بن منصور الحَلَّاج وأمثاله الذين أظهروا عقائدَ باطنيةً، فقالوا بوحدة الوجود، والحلول والاتحاد، حتى قال الحلَّاج:

مُزِجَتْ رُوحُكَ في رُوحِي كَمَا ... تُـمْزَجُ الخمـرةُ بالمـاءِ الـزُّلالِ
فَـإِذَا مَسَّـكَ شَيءٌ مَسَّـنِي ... فَـإِذَا أنـتَ أنَـا في كُلِّ حَـالِ[(٢)]

ثم إن العلماء أفتوا بمنع كتبه عام ٣٠٩هـ، وأُخذ على الورَّاقين عهدٌ بعدم تداولها تحسُّبًا من نشر أفكاره[(٣)].

فادَّعى الإلهيةَ وأظهر السحرَ والزندقةَ، وادَّعى أنه قادر على أن يأتيَ بمثل القرآنِ، فأفتى العلماءُ بقتله بعد استتابته فأبَى التوبةَ، حتى إذا قُدِّمَ لِتُضْرَبَ عُنُقُهُ قال لأصحابه: لا يَهُولَنَّكم! فإني عائدٌ إليكم بعد ثلاثين يومًا!

---

(١) أخرجه الدارمي (٤١٠).
(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/ ٣٤٦).
(٣) تجارب الأمم، لابن مسكويه (١/ ٨٢).

قال الذهبي: فهذه حكاية صحيحة توضح لك أن الحلاج منحرف كذاب، حتى عند قتله! [١].

فقُتل على الردة عام ٣١١هـ، وصُلب ببغداد ونودي عليه: هذا أحد دعاة القرامطة فاعرفوه، فقتل شرَّ قتلة! [٢].

ومثله في الحسبة عليه لكفره وزندقته محيي الدين ابن عربي الهالك عام ٦٣٨هـ

قال فيه تقي الدين السبكي: «ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين كابن عربي وغيره فهم ضلال جهال خارجون عن طريقة الإسلام، فضلًا عن العلماء. وقال ابن المقري: إن الشك في كفر طائفة ابن عربي كفر!»[٣].

وقال ابن حجر العسقلاني: «وقد كنت سألت شيخنا سراج الدين البلقيني عن ابن عربي؟ فبادر بالجواب بأنه كافر»[٤].

وقال الذهبي: «ومن أردأ تواليفه كتاب الفصوص، فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر!»[٥].

وفي العصر الحاضر احتسب علماء أهل السنة وحكامهم على هذه الفرق المسلكية المنحرفة إلى جهة الغلو الباطل؛ فقد تصدت مشيخة الأزهر، ودار الإفتاء المصرية من قديم لترهات هؤلاء المغالين وانحرافاتهم، ومن ذلك:

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/ ٣٤٦)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٢/ ٧١).
(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/ ٣٢٧).
(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٦١).
(٤) لسان الميزان، لابن حجر (٤/ ٣١٨).
(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/ ٤٨).

إنكارهم على بدع الصوفية الغلاة فيما يلي:

أ- بناء المساجد على القبور والصلاة فيها:

«كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي: يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران، ورد ذكرهما في الخطط التوفيقية، وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما، وقد طلب رئيس خدم هذا المسجد دفنه في أحد هذين القبرين؛ لأن جده الذي حدد بناء المسجد مدفون بأحدهما، فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك».

فأجاب فضيلة العلامة المجتهد الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)] **(ت ١٩٥٤م) قائلًا**[(٢)]:

«نفيد أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: «لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت، لا صغير ولا كبير، ولا جليل ولا غيره؛ فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر»[(٣)].

وقال- أيضًا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فتوى أخرى-**: «إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير؛ إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان

---

(١) فضيلته من مواليد سنة ١٨٨٢م، محافظة البحيرة، تخرج في الأزهر الشريف سنة ١٩٠٨م، حاملًا العالمية من الدرجة الأولى، وشغل وظائف التدريس، والقضاء، والإفتاء، ومشيخة الجامع الأزهر، ومكث في الإفتاء قرابة عشرين سنة، وله من الفتاوى ما يربو على خمسة آلاف فتوى، وتولى مشيخة الأزهر مرتين، أقيل في أولاهما؛ لأنه نقد الملك، ثم استقال من المنصب في المرة الثانية في ١٧ سبتمبر ١٩٥٢م، وتوفي في صباح يوم الخميس ١٠ من صفر ١٣٧٤هـ-٧ أكتوبر ١٩٥٤م.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى (٣١٩) بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٣٥٩هـ-٢٢ يونيه ١٩٤٠م.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٨٥).

جديدًا... إلخ»[١].

وذلك لأن الدفن في المسجد إخراج لجزء من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم، وذلك غير جائز شرعًا؛ ولأن اتخاذ قبر في المسجد- على الوجه الوارد في السؤال- يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر، أو عنده، وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٥٨) ما نصه-: «إن النصوص عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواترت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقًا، وعن اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها»[٢].

ومِن الأحاديث: ما رواه مُسلِم عن أبي مرثدٍ الغنويِّ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَجلِسوا على القبورِ ولا تُصَلُّوا إليها**»[٣].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٨٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٩٥)، وقال فيها: «وإن كان المسجد بني على القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل؛ فإنه منهي عنه».

(٢) والنص كما قاله شيخ الإسلام-في معرض الكلام على النهي عن السفر إلى المساجد والمشاهد، وذكر المحدثات-: «منها: الصلاة عند القبور مطلقًا، واتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، قد تواترت النصوص عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه؛ متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عنى التنزيه، أو التحريم؟ ولا ريب في القطع بتحريمه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: (سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قبل أن يموت بخمس-وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا منكم خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**)» ا.هـ. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢).

وقال ابن القيم- في زاد المعاد-: «نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دُفن الميت في المسجد نُبش»[١].

وقال ابن القيم- أيضًا-: «لا يجتمع في دين الإسلام قبر ومسجد، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق»[٢].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرح المهذب ما نصه-: «اتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح، أو غيره؛ لعموم الأحاديث، قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحًا، أو غيره.

قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام الزعفراني: ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركًا به ولا إعظامًا له؛ للأحاديث»[٣].

وقد نصَّ الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»**[٤].

وعلَّل صاحب الهداية هذه الكراهة بعلتين:

«إحداهما: أن المسجد بني لأداء المكتوبات- يعني: وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم- وإذا كانت صلاة الجنازة في المسجد مكروهةً للعلة المذكورة كراهة تحريم، كما هو إحدى الروايتين، وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره؛ كان الدفن في المسجد أولى بالحظر؛ لأن الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٥٧٢).
(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٥٧٢).
(٣) المجموع، للنووي (٥/ ٣١٦-٣١٧).
(٤) أخرجه أحمد (٩٧٣٠)، وأبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها، وهذا مما لا شك في عدم جوازه شرعًا. والله أعلم»[(١)].

وَوُجِّه إلى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)] **سؤال مفاده:**

توجد في بعض المساجد أضرحة ومقابر، فما حكم إقامتها؟ وما حكم الصلاة إليها؟ والصلاة فيها؟

فأجاب فضيلته قائلًا[(٣)]: «شُرعت الصلاة في الإسلام لتكون رباطًا بين العبد وربه، يقضي فيها بين يديه خاشعًا ضارعًا يناجيه، مستشعرًا عظمته، مستحضرًا جلاله، ملتمسًا عفوه ورضاه؛ فتسمو نفسه، وتزكو روحه، وترتفع همته عن ذل العبودية والخضوع لغير مولاه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وكان من لوازم ذلك الموقف، والمحافظة فيه على قلب المصلي، أن يخلص قلبه في الاتجاه إليه سبحانه، وأن يحال بينه وبين مشاهد من شأنها أن تبعث في نفسه شيئًا من تعظيم غير الله، فيصرف عن تعظيمه إلى تعظيم غيره، أو إلى إشراك غيره معه في التعظيم.

ولذلك كان من أحكام الإسلام- فيما يختص بأماكن العبادة-: تطهيرها من هذه المشاهد: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ

---

(١) البناية، للعيني (٣/ ٢٢٩-٢٣١).

(٢) ولد فضيلته بمنية بني منصور بمحافظة البحيرة سنة ١٨٩٣م، وقد تولى عدة مناصب، منها: عضوية هيئة كبار العلماء سنة ١٩٤١م، وعضوية المجمع اللغوي سنة ١٩٤٦م، وعضوية المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٥٧م، وعضوية مجلس الإذاعة سنة ١٩٥٠م، ومشيخة الأزهر سنة ١٩٥٨م، وتوفي في ١٣ديسمبر١٩٦٣م.

(٣) الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت (ص٨٨-٩٠).

وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج: ٢٦]، ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وما زل العقل الإنساني وخرج عن فطرة التوحيد الخالص- فعبد غير الله، أو أشرك معه غيره في العبادة والتقديس- إلا عن طريق هذه المشاهد التي اعتقد أن لأربابها والثاوين فيها صلةً خاصة بالله، بها يقربون إليه، وبها يشفعون عنده؛ فعظمها واتجه إليها واستغاث بها، وأخيرًا طاف وتعلق، وفعل بين يديها كل ما يفعله أمام الله من عبادة وتقديس.

ومن قواعد الإسلام الإصلاحية: أن يَسُدَّ بين أهله ذرائعَ الفساد، وتطبيقًا لهذه القاعدة صح عن النَّبي ﷺ أنه قال: (**إنَّ مَن كان قَبْلَكم كانوا يَتَّخِذون قبورَ أنبيائِهم وصالحيهم مساجِدَ، ألَا فلا تتخذوا القبورَ مساجِدَ، إني أنهاكُم عن ذلك**)[1]، نهى الرسول ﷺ وشدد في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وذلك يصدق بالصلاة إليها، والصلاة فيها، وأشار الرسول إلى أن ذلك كان سببًا في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله، وقد قال العلماء: إنه لما كثر المسلمون، وفكر أصحاب الرسول ﷺ في توسيع مسجده، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت فيه بيوت أمهات المؤمنين، وفيها حجرة عائشة- مدفن الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

وعمر- فبنوا على القبر حيطانًا مرتفعة تدور حوله مخافة أن تظهر القبور في المسجد فيصلي إليها الناس، ويقعوا في الفتنة والمحظور.

وإذا كان الافتتان بالأنبياء والصالحين- كما نراه ونعلمه- شأن كثير من الناس في كل زمان ومكان، فإنه يجب- محافظةً على عقيدة المسلم- إخفاء الأضرحة من المساجد، وألا تتخذ لها أبواب ونوافذ فيها، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة، فيجب أن تفصل عنها فصلًا تاما بحيث لا تقع أبصار المصلين عليها، ولا يتمكنون من استقبالها، وهم بين يدي الله، ومن باب أولى يجب منع الصلاة في نفس الضريح، وإزالة المحاريب من الأضرحة.

وإن ما نراه في المساجد التي فيها الأضرحة، ونراه في نفس الأضرحة، لمما يبعث في نفوس المؤمنين سرعة العمل في ذلك؛ وقايةً لعقائد المسلمين وعباداتهم من مظاهر لا تتفق وواجب الإخلاص في العقيدة والتوحيد، ومن هنا: رأى العلماء أن الصلاة إلى القبر- أيًّا كان- محرمة، ومنهي عنها، واستظهر بعضهم بحكم النهي بطلانها؛ فليتنبه المسلمون إلى ذلك، وليسرع أولياء الأمر في البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله، كما قال الله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: ١٨]» ا.هـ.

ب- بناء القباب على القبور:

سئل العلامة المجتهد الشيخ عبد المجيد سليم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقفت امرأة وقفًا، وقررت أن يعمل من إيراد الوقف تركيبتان من الرخام توضع إحداهما فوق قبرها والأخرى فوق قبر زوجها، وقد سمع القائم بتنفيذ الوصية أن هذا الفعل محرم وغير جائز شرعًا، فما الحكم»؟

فأجاب فضيلته قائلًا[١]: «اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر ولو للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر؛ لأنه منهي عنه؛ لما في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُجصَّص القبر، وأن يُبنَى عليه)**. انتهى من الدر المختار وحاشيته رد المحتار[٢].

وفي الفتاوى الهندية: (وإذا أوصى بأن يُطيَّنَ قبره، أو توضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطيين؛ لخوف سبع، أو نحوه)[٣].

وبناءً على ذلك: فوضع التركيبتين لا يجوز شرعًا، ومتى كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذي عينته، ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء؛ لأن ما بطل صرفه إلى الجهة التي عينها الواقف صرف إلى الفقراء، وهذا إذا لم يكن في حجة الوقف التي لم يرسلها المستفتي إلينا ما يقضي بصرفه في جهة أخرى غير الفقراء، والله أعلم».

وسئل فضيلة الأستاذ الشيخ الإمام محمد عبده مفتي الديار المصرية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]:

ضريح قديم عليه قبة في شارع مطروق ليلًا ونهارًا، معرضة للبول والأقذار، وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه، وفى هذا المسجد باب لذلك

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، برقم (٦٠٤)، بتاريخ ١٤ محرم ١٣٤٧هـ-٢ يوليو ١٩٢٨م.

(٢) رد المحتار، لابن عابدين (٢/ ٢٣٧).

(٣)الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، بإشراف نظام الدين البلخي (٦/ ٦٩).

(٤) الشيخ محمد عبده من مواليد ١٨٤٩م، في إحدى قرى مديرية البحيرة، وفي مكتب القرية حفظ القرآن الكريم، وتعلم القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأزهر بالقاهرة، تولى منصب القضاء في ١٨٨٨م، فعين نائب قاض في محكمة بنها، ثم رقي قاضيًا من الدرجة الثانية، ثم الدرجة الأولى، وعين مفتيًا للديار المصرية في ١٨٩٩م، وتوفي بالإسكندرية عام ١٩٠٥م.

الضريح، فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد، أو يبقى في محله.

فأجاب فضيلته قائلًا[١]: «المروي عن الإمام أبي حنيفة أن بناء بيت، أو قبة على القبر مكروه[٢]، وهو يدل على أن لا بأس بهدم القبة المذكورة، بل إنه الأولى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات، واعترضت في الطريق تأكدت الأولوية، أما موضع القبة- وهو الضريح- فيسوى بأرض الشارع؛ لأنه لو فرض أن تحته ميتًا مدفونًا فقد بلي، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن. والله أعلم».

ج- الموالد والأضرحة:

وجه إلى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت سؤال:

ما حكم الدين في إقامة الموالد للمشايخ، ووضع الشمع والقناديل على مقاماتهم؟

فأجاب فضيلته قائلًا [٣]: «وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، ونفع الناس بقول الحق، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم رسله، محمد وعلى آله وصحبه.

الموالد: هي هذه الحفلات الصاخبة، أو المجتمعات السوقية العامة، التي ابتدعها المسلمون في عهودهم المتأخرة باسم تكريم الأولياء، وإعلاء قدرهم ومكانتهم، عن طريق تقديم القرابين، وذبح النذور، وإقامة حلقات الذكر، وعن طريق الخطب، والقصص، والمناقب، والأناشيد، التي تصور حياة الولي، وتصف

---

(١) فتاوى دار الإفتاء، برقم (٥٩٤)، بتاريخ ٢٨ ذى الحجة ١٣١٩هـ.

(٢) قال ابن عابدين:«وعن أبي حنيفة: يكره أن يبني عليه بناءً من بيت، أو قبة، أو نحو ذلك؛ لما روى جابر: (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها)، رواه مسلم وغيره». انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨).

(٣) الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت (ص١٦٧-١٦٩).

تنقله في معارج الولاية، وما يتحدث به الناس عنه، ويضاف إليه من كشف وخوارق وكرامات.

تقام تلك الحفلات لأولياء المدن، ولكثير من أولياء القرى، وقد تقام حفلة الميلاد في السنة الواحدة للولي الواحد مرتين فأكثر، ولهذه الموالد على العموم عشاق يضعونها في مصاف الشئون الدينية التي يتقربون بها إلى الله عن طريق الولي، فيحفظون تواريخها، ويهيئون طوال العام لها، حتى إذا ما حل وقتها تراهم يحزمون أمتعتهم، ويرتحلون بقضهم وقضيضهم، برجالهم ونسائهم، بشيوخهم وشبابهم، ويلقون بأحمالهم- كما يقولون- تاركين بيوتهم ومصالحهم في قراهم ومزارعهم، مدةً تتراوح بين أسبوع، أو أسبوعين.

والمشايخ الأولياء من جهة تعلق الناس بهم والعناية بموالدهم على قيم مختلفة ودرجات متفاوتة؛ فمنهم من يعظم عند الناس جاهه، ويمتد في نظرهم سلطانه، ويتسع صدره لكل لون من ألوان الحياة، ولكل رغبة من رغبات الطوائف، حتى لقد ترى حفلات المقامرين والمقامرات، بجانب حفلات المدمنين والمدمنات، وبجانبها حفلات الذاكرين والذاكرات، والخليعين والخليعات، الراقصين والراقصات، ويجوس خلال الجميع المتسولون والمتسولات، والنشالون والنشالات، وكل ذلك يصنع في الموالد، عليه تقام، وإليها يهرع الناس باسم الولاية وتكريم المشايخ.

ومهما قال عشاق الموالد، والمتكسبون بها ومروجوها- من أن فيها ذكر الله والمواعظ، وفيها الصدقات وإطعام الفقراء- فإن بعض ما تراه فيها ويراه كل الناس من ألوان الفسوق، وأنواع المخازي، وصور التهتك، والإسراف في المال؛ ما يحتم على رجال الشئون الاجتماعية، وقادة الإصلاح الخلقي والديني،

المبادرة بالعمل على إبطالها ومنعها، ووضع حد لمخازيها، وتطهير البلاد من وصمتها، ولقد صارت بحق- لسكوت العلماء عنها، ومشاركة رجال الحكم فيها- مباءةً عامة تنتهك فيها الحرمات، وتراق في جوانبها دماء الأعراض، وتمسخ فيها وجوه العبادة، وتستباح البدع والمنكرات، ولا يقف فيها أرباب الدعارة عند مظهر، أو مظهرين من مظاهر الدعارة العامة؛ وإنما يبتكرون ويبتدعون ما شاء لهم الهوى من صور الدعارة المقوضة للخلق والفضيلة.

ومن أشد ما يــؤلم المؤمن: أن ترى كثيرًا من تلك المناظر الداعرة تطوق في المدن معاهد العلم والدين، ومساجد العبادة والتقوى، على مسمع ومرأًى من رجال الحكم ورجال الدين، أرباب الدعوة والإرشاد.

أما وضع الشمع والقناديل على مقامات الأولياء وكسوتها؛ فينبغي أن يعرف أولًا: أن الدين الحق لا يعرف شيئًا يقال له: (مقامات الأولياء)، سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم من درجات، وإنما يعرف كما يعرف الناس أن لهم قبورًا، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، يحرم تشييدها وزخرفتها، وإقامة المقاصير[1] عليها، وتحرم الصلاة فيها، وإليها، وعندها، وبناء المساجد من أجلها، والطواف بها، ومناجاة من فيها، والتمسح بجدرانها، وتقبيلها والتعلق بها، ويحرم وضع أستار وعمائم عليها، ويحرم إيقاد شموع، أو ثريات حولها، وكل ذلك- مما نرى ويتهافت الناس عليه ويتسابقون في فعله على أنه قربة لله، أو تكريم للولي- خروج عن حدود الدين، ورجوع إلى ما كان

(١) «مقاصير»: جمع مقصورة، وهي سور من معدن يحيط بالقبر، يحجب الناس عن ملامسته مباشرة.

عليه أهل الجاهلية الأولى، وارتكاب لما حرمه الله ورسوله في العقيدة والعمل، وإضاعة للأموال في غير فائدة، بل في سبيل الشيطان، وسبيل للتغرير بأرباب العقول الضعيفة، واحتيال على سلب الأموال بالباطل.

أما بعد: فهذا هو حكم الدين في الموالد، وهذا هو حكمه فيما يصنع بمقامات الأولياء، فمتى يتنبه المسلمون ويعودون إلى الهدي الحق؟ ويتقربون إلى الله بما يرضاه الله بما شرعه على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقرب به إليه أولياؤه، الذين آمنوا وكانوا يتقون، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها.

وقال فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«عمل الموالد بالصفة التى يعملها العامة الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح، ولو كان ذلك من القرب لفعلوه»[(١)].

د- النذور:

سئل الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]:

هل يجوز النذر لغير الله؛ مثل أن ينذر أحدهم نتاج ماشيته، أو ربع أرضه، أو مبلغًا من المال لأحد الأولياء؟ وهل يقر الإسلام هذه النذور؟

فأجاب فضيلته قائلًا: «وردت الآيات صريحةً في أن النذر لا يجوز إلا لله،

---

(١) فتاوى دار الإفتاء، فتوى (٥٨٩)، بتاريخ أول ربيع الثاني ١٣٦١هـ-٢٧ أبريل ١٩٤٢م.

(٢) ولد الشيخ حسن مأمون في ١٣ يونيه سنة ١٨٩٤م، بحي عابدين بالقاهرة، وقد عني والده إمام مسجد الفتح بقصر عابدين بتربيته منذ صغره التربية الدينية القويمة، فحفظ القرآن وجوده، ثم التحق بالأزهر الشريف، تولى منصب الإفتاء في الفترة من أول مارس سنة ١٩٥٥م، حتى سنة ١٩٦٤ م، حيث تولى مشيخة الأزهر الشريف، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في ١٩ مايو ١٩٧٣م.

والنذر لغير الله شرك؛ فالنذر طاعة ولا طاعة لغير الله»[(١)].

وسئل فضيلة الشيخ محمود شلتوت مفتي الديار المصرية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما حكم وضع النذور للقبور وأهلها في صناديق النذور[(٢)]؟

فأجاب فضيلته قائلًا: «... النذر أسلوب قديم من أساليب التقرب إلى الله، حكاه الله سبحانه عن امرأة عمران؛ أم مريم: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[آل عمران: ٣٥]، وحكاه عن مريم نفسها حينما اقترب منها الوضع، وأمرها به: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم: ٢٦].

وقد تصرف فيه أهل الجاهلية بالشهوات والأهواء، والمعتقدات الفاسدة، التي شذوا بها عن الفطرة في التحليل والتحريم بغير ما يأذن به الله، تصرفوا فيه فجعلوه لآلهتهم، التماسًا لشفاعتهم عند الله، وليقربوهم إليه زلفى، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

ولما جاء الإسلام أقرَّ النذر على وضعه الأول طاعةً لله، فلا يكون لغيره، ولا يكون بمعصيته؛ ومن هنا: كان النذر في الإسلام لغير الله باطلًا وحرامًا، لا يجب الوفاء به، ولا يثاب الناذر عليه، إن لم يؤاخذ به، ولا يشفع في صحته وحله

---

(١) الفتوى نشرتها مجلة الإذاعة في ٧/ ٩/ ١٩٥٧م.

(٢) الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت (ص٢٠٨-٢١٢).

ما يقوله بعض المفتين: إنه لله في النية والقلب، والأعمال بالنيات؛ لأن صيغته وظروف فعله، وشواهد حال الناذرين ناطقة بأن لغير الله فيه نصيبًا، أقله أن يقوم الولي بدور الوساطة في المحبوب والمرغوب بين الله والناذر، وهذا وإن لم يكن شركًا بالنية والقلب فهو شرك في القول والفعل، ومن شأن العبادة المقبولة أن تكون لله في النية والقول والفعل جميعًا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥].

وإذن؛ فالنذر الشرعي الذي يجب الوفاء به هو ما كان باسم الله وحده، ومتجهًا به لله وحده.

أما النقود التي توضع في صناديق الأضرحة، فمصرفها أولًا: الفقراء والمساكين، وجهات البر والمصالح العامة، وليس ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزييفها، وأن ذلك كله غير مشروع.

وفي بدع غلاة الطرق الصوفية طائفة أخرى من فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف، منها:

فتوى فضيلة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، وفيها يقول:

«إن أحد وجهاء المصريين كان عندي في أثناء مولد السيدة زينب من هذا الشهر (رجب) مع جماعة آخرين، فقام الوجيه، وقال: إنه ذاهب لزيارة السيدة...

فقلت له: لم خصصت الزيارة بهذا اليوم؟ فقال: لأنه يوم المولد، وأن هذه الليلة هي الليلة الكبيرة، فقلت: ما هذا المولد؟ أنا لا أفهم معنى لهذا اللفظ؛ هل يوم الموالد، أو الليلة الكبيرة من لياليه عبارة عن ليلة تخرج السيدة فيها للقاء الزائرين؟!

ونهيته عن الذهاب فلم ينته، وهم بالخروج فقلت له: إنني لست مازحًا

وإنما أتكلم بالجد، وأقول: إن هذا العمل من أعمال الوثنيين، وإن الإسلام يأباه، كل آيات القرآن في التوحيد تنهى عن هذا وتذمه.

إن الفاتحة التي تقرءونها كل يوم في صلاتكم مرارًا تنهاكم عن هذا العمل، تخاطبون الله تعالى فيها بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] كذبًا؛ فإنكم تستعينون بغيره، وتعبدون غيره، ثم إن عملكم هذا متناقض، حيث تهدون الفاتحة إلى من تزورونه، إذًا معناه: أنه محتاج إليكم، وينتفع بفاتحتكم، ثم تطلبون منه قضاء حوائجكم... إلخ» (١).

وسئل الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الشريف عن بيان المعنى المقصود من ذكر الله الذي طلبه القرآن وحببه وامتدح أهله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وهل منه هذا اللون الذي نراه ونسمعه من بعض المنتسبين إلى طوائف الصوفية في الموالد والمجتمعات التي تعرف عندهم باسم الحضرات، وهل يصح الذكر بكلمة (أه)، أو بكلمة: (لا إيلاه إيلا اللاه)؟

فقال فضيلته رَحِمَهُ اللَّهُ (٢):

«الجواب: أن الأصل في ذكر الله: هو استحضار عظمته وامتلاء القلب بجلاله وجماله، وطريقة النظر والتفكير في بديع الصنع المحكم، وآثار القدرة

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده (٣/ ٥٤١-٥٤٥)، وقد نشرت الفتوى في مجلة «المنار» في الجزء الثالث عشر من السنة السابعة في (غرة رجب ١٣٢٢هـ).

(٢) الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت (ص١٧٠).

الباهرة، والحكمة البالغة، والسلطان النافذ، وهو بهذا المعنى أثر الإيمان الحق، وأساس المراقبة الصادقة، والباعث على كل خير، ويقابله الغفلة عن تلك العظمة؛ والغفلة عن تلك العظمة أثر لضعف الإيمان، وسبيل للرين على القلوب.

وكثيرًا ما يطلق على التعبير اللساني عن تلك العظمة باسم من أسماء الله الحسنى التي سمى الله بها نفسه في كتابه، أو سماه بها رسوله، وهذا هو ما يعرفه الناس اليوم من كلمة: (ذكر الله)، ولكن هذا الذكر اللساني لا يحصل صاحبه على حظ الذاكرين عند الله إلا إذا كان ترجمة معبرة عن الذكر القلبي، وفي غير ذلك يكون حجة على صاحبه، وذنبًا يحاسب عليه.

وأشد منه في المؤاخذة هذا اللون الذي نراه في الموالد والمجتمعات المعروفة باسم (الحضرات)، وإن من يسمعه ويرى القائمين به لا يتردد في أنه نوع من الهزل والتمثيل الصاخب، والصياح المنكر الذي لا يمكن أن يكون معبرًا عن خاصة ذكر الله في قلوب المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[الرعد: ٢٨].

أما الذكر بكلمة «أه»- بفتح الهمزة وسكون الهاء-: فهي لفظ مهمل ليس له معنًى في اللغة، وليس- قطعًا- من أسماء الله الحسنى التي وردت في الكتاب، أو صح ورودها عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكر الله عبادة، ولا يصح لنا أن نعبده إلا بما أذن لنا أن نعبده به، وإذن فالذكر بها كالذكر بالأسماء المحرفة، والمد المغير للحروف والكلمات؛ فكلاهما ذكر فاسد، وذكر حرام، وأخشى أن يكون المتمسكون بألوان هذا الذكر من الذين أمرنا الله بتركهم والإعراض عنهم: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا

﴿ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ألا وإن تسمية الله بما لم يسم به نفسه، والتحريف فيما سمى به نفسه لـمن أظهر صور الإلحاد في أسمائه.

هذا... وأرجو أن يهتم العلماء من رجال الصوفية بهذا الجانب، وأن يعملوا على منع الذكر بالأسماء المخترعة، أو المحرفة، وأن يطهروا مجتمعات الذكر من صور المهازل» اهـ.

وسئل الشيخ حسنين مخلوف [١] **مفتي الديار المصرية**: «يقوم رجال من المنتسبين للصوفية بمراسيم في الموالد الكبيرة حول الصاري، وهي أن يقف أربعة منهم، كل واحد قبل الآخر مشيرًا بذراعيه قابضًا باسطًا محركًا جسمه يمنةً ويسرةً قائلًا: يا الله يا الله، بصوت مرتفع، ثم يدور بعد ذلك طابوران، يتقدمهم المنشد، يصافح رجال كل طابور جميع من يقف في الحلقة، يحدث ذلك ثلاث مرات، فهل لذلك أصل في السنة، أو في عمل السلف؟

فأجاب فضيلته رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢]:

نحمد الله ونستغفره ونتوب إليه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وبعد:

---

(١) ولد فضيلته بالقاهرة، يوم السبت ٦ مايو سنة ١٨٩٠م، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر، التحق بالأزهر وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي، وغيره كثير، ثم حصل على شهادة العالمية سنة ١٩١٤ م، وعين قاضيًا بالمحاكم الشرعية سنة ١٩١٦م، وعين عضوًا بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة ١٩٤٨م، وعمل مفتيًا للديار المصرية في الفترة من سنة ١٩٤٦م، حتى سنة ١٩٥٠م، وأعيد مفتيًا للديار مرةً ثانية في مارس سنة ١٩٥٢م، وحتى ديسمبر سنة ١٩٥٤م، وبعدها عمل رئيسًا للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدةً طويلة، وتوفي في إبريل سنة ١٩٩٠م.

(٢) فتاوى شرعية، لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف (ص١٦٨-١٦٩).

فاعلم أنه لا أصل في الدين لذكر الله تعالى بهذه الهيئات المذكورة بالسؤال، ولم يعرف عن السلف الصالح، ولا دعا إليه العارفون من أئمة الصوفية، بل هو من البدع السيئة التي استحدثها بعض أهل الطرق؛ جهلًا بهدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذكر ربه، وهو من المحرم شرعًا، خصوصًا إذا أدى التزام هذه الهيئات في الذكر إلى اعتقاد مشروعيتها وطلبها، ولو على سبيل الندب.

وقد استقر الآن في عقائد العامة من المداومة عليها، ودعوة جهلة مشايخ الطرق إليها، ودفاعهم عنها واستمساكهم بها: أنها من الدين؛ بل مما لا بد منه في الذكر ونيل الثواب والأجر، وهذا مما يوجب التحريم، ويوقع في الإثم العظيم.

والواجب على كل قادر من العلماء والمشايخ والدعاة إلى الحق أن ينهى عنها ويزجر من يأتي بها، ويرشده إلى خطرها، وإلى أن اقتران المعصية بالطاعة مؤثم ومحبط للثواب.

أما الثواب الذي وعد الله به الذاكرين فإنما يكون لمن يذكره جل شأنه بخشوع القلب، وخضوع الجوارح، وحضور الفكر، وشهود جلال ذي الجلال، لا بهذه الهيئات والحركات التي أنكرها الراسخون في العلم من أعلام الصوفية منذ ابتدعت هي وأمثالها، كما يعلم من الاطلاع على كثير من كتبهم.

وإن مقام العبودية هو المقام الأسنى الذي وصف الله تعالى به عباده المصطفين الأخيار، خاطبهم به، وشرفهم بنسبته في كثير من آي القرآن الكريم، ووصف به عباده الطائعين وعباده المخبتين، ولا يمكن التحقق بهذا المقام، إلا إذا وقف العبد بين يدي مولاه، يذكره ويناجيه، ويدعوه ويبتهل إليه بما شرعه سبحانه في عبادته، وأرشد إليه على لسان رسوله.

وهو الذي درج عليه القدوة من سلف الأمة وصلحائها، وخروج العبد عن هذا المنهج، والابتداع فيه من وسوسة الشيطان التي يبغي له بها الخذلان، ويرديه بها في حمأة العصيان.

ومن العجب: أن يسكت بعض المنتسبين للعلم عن إنكار هذه البدع وما إليها من الشعوذة والتدجيل الذي اعتاده بعضهم، يشهدونها ويقرونهم عليها ويجارونهم في فعلها، بل يدافعون المنكرين لها الذائدين عن حمى الدين والداعين إلى سبيل رب العالمين وهدي إمام العابدين- نسأل الله أن يهديهم سواء السبيل».ا هـ.

وفي هذا السياق شاركت جماعة أنصار السنة المحمدية- بمصر والسودان وتشاد- بجهد مشكور وسعي مبارك في نشر السنة وحرب غلو الطرق المسلكية المنحرفة، وذلك من لدن مؤسسها الشيخ حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلى يوم الناس هذا.

ولـما أظهر بعض غلاة الحجاز كتابه: «الذخائر المحمدية» وكتاب «مفاهيم يجب أن تصحح» تصدى له علماء المملكة العربية السعودية بهيئة كبار العلماء وغيرها، وألفت في الرد عليه كتب كثيرة لعلماء أهل السنة.

وفي المغرب جهود مباركة في التصدي للغلو المسلكي، كما فعل الشيخ أبو زيد عبد الرحمن النتيفي الجعفري (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م) في مؤلفاته الكثيرة التي تصدَّى فيها لغلو ومخالفات منسوبة لبعض المتصوفة، مثل: «حكم السنة والكتاب في الزوايا والقباب»، «الاستفاضة في بيان أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرى بعد وفاته يقظة»، «تنبيه الرجال في نفي القطب والغوث والأبدال»، وغيرها.

وفي المجال التربوي وجدت بعض التوجهات الغالية، ومن قديم أنكرها

العلماء واحتسبوا عليها حفاظًا على الوسطية، واستقامة على منهج الربانية.

فكما وجد المراءون بأعمالهم الخلق، المطالبون بأعمالهم الدنيا، وجد- أيضًا- من سموا قديمًا بالملامية، أو الملامتية نسبةً إلى رجل يقال له أبو صالح حمدون بن أحمد المعروف بالقصار (ت ٢٧١هـ)، فكانوا يفعلون ما يلامون عليه من المخالفات بزعم أنهم متبعون في الباطن، وإن خالفوا في الظواهر، فأنكر عليهم العلماء قديمًا، ورد دعاواهم ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما[١].

واستمر وجودهم إلى العصر الحديث، فظهر غلاتهم في تركيا حديثًا بمظهر الإباحية والاستهتار بالشرائع!

ولما اعتنى بعض المربِّين بإقامة العبادات القلبية، وأظهر عناية بالباطن، دون الاهتمام بإقامة رسوم العبادات الظاهرة على قدم الاتباع، وتسموا بالفقراء أنكر عليهم هذا المسلك!

وفي مقابلهم اعتنت طائفة من الفقهاء بعبادة الظاهر، وإقامة أحكامها ورسومها، وغفلوا عن عبادة الباطن، وتحرير النية من شوائبها، وعليهم احتسب العلماء، واستعاذوا من فقه يجر إلى فسق!

وأنكروا- أيضًا- على من زعم أنه يريد الله، ولا يريد من الله، كبعض المتصوفة، ومن زعم أنه يريد من الله، ولا يريد الله، ككثير من المتكلمة والمتفلسفة[٢].

واحتسب أهل السنة على أهل الإسراف في التمتع والمبالغة في الترف احتسابهم على أهل الإفراط في التشديد على النفس وتعذيب البدن!

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ١٦٤)، مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ١٧٧-١٧٨).
(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٢٢٩-٢٣٠).

والاحتساب في باب تربية النفوس وتزكيتها على كل مغال منحرف، سواء وافقوا النصوص في اللفظ وحرفوا المعاني كالباطنية ونحوهم، أم كانوا من الذين جاءوا بمصطلحات مخترعة، وتكلموا تحتها بكلام فيه خلط بين الحق والباطل كبعض الصوفية، أم كانوا ممن خالفوا النصوص لفظًا ومعنًى كالفلاسفة والملاحدة[1].

فلا تنطع غاليًا في مسائل التربية بالتزهد، وطول العبادة، وترك المباحات، ولا ترخص جافيًا في مسائل الشريعة والأحكام والتمتع بالطيبات!

ثالثًا: الغلو في المجال العسكري والجهادي

إذا حمل الإنسان سلاحًا فقد تأججت في جوانحه مشاعر القوة والقدرة، وما لم يوجد العلم الهادي، والانضباط التربوي فإن أخطاءً سوف تقع بسبب سوء استعمال القوة والإفراط في جانبها.

وقديمًا وقعت بوادر فردية، وحوادث جزئية نهى عنها النبي ﷺ في ممارسة الجهاد، فأنكر على أسامة رضي الله عنه قتل رجل بعد أن قال: لا إله إلا الله!

فعن أبي ظبيان قال: سمعتُ أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول: «بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَة، فصبَّحنا القومَ فهزمناهم، ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلَّا اللهُ، فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنتُهُ برمحي حتى قتلتُهُ، فلمَّا قَدِمْنَا بلغ النبيَّ ﷺ، فقال: **يا أسامةُ! أقتلتَه بعدَ ما قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ؟!** قلتُ: كان متعوِّذًا، فما زال يُكَرِّرها، حتى

(١) معالم في أصول الدعوة، لمحمد يسري (ص٩٠).

تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليومِ»[١].

وأنكر ﷺ على مَن سأله عمَّن قَطَعَ يدَهُ، ثم لاذ بشجرةٍ، فقال: لا إله إلَّا اللهُ!

فَعَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَدِيِّ بْنِ الْـخِيَارِ عَنْ الْـمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله، أَفَأَقْتُلُهُ- يَا رَسُولَ الله- بَعْدَ أَنْ قَالَـهَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ**، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[٢].

وعالج ﷺ بعضَ الأخطاء التي وقعت نتيجةَ العجلة في شأن الجهاد، فَوَدَى بعضَ القتلى.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيَّ ﷺ وَدَى العامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ»[٣].

وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه- وكان من أصحاب رسول الله ﷺ-: «أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ يوم الفتح لَقَوا رجلًا من هذيل كانوا يطلبونه بذحل في الجاهلية في الحرم، يؤمُّ رسولَ الله ﷺ ليبايعَهُ على الإسلامِ، فقتلوه، فلمَّا بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ غضب؛ فَسَعَتْ بنو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).
(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠٤)، وقال: غريب.

بكرٍ إلى أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَستشفعون بهم إلى رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلمَّا كان العشيُّ قام رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في النَّاسِ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الله** عَزَّوَجَلَّ **حَرَّمَ مكةَ ولم يُحِلَّهَا للنَّاسِ**- أو قال: **ولم يُحَرِّمْهَا الناسُ**- **وإنَّما أَحَلَّها لي ساعةً مِن نهارٍ، ثمَّ هي حَرَامٌ كما حَرَّمَهَا اللهُ أولَ مرَّةٍ، وإنَّ أعدَى الناسِ على الله ثلاثةٌ: رجلٌ قَتَلَ فيها، ورجلٌ قَتَلَ غيرَ قاتلِهِ، ورجلٌ طلبَ بِذَحْلِ الجاهليةِ، وإني- والله- لَأَدِيَنَّ هذا الرَّجُلَ الذي أَصَبْتُمْ**، قال أبو شريح: فَوَدَاهُ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» [(١)].

وأكثر صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من وصاياه لأهل الجهاد والغزو بالانضباط بما يأمرهم به.

فعن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أَمَّر أميرًا على جيشٍ، أو سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: **اغْزُوا باسمِ الله في سبيلِ الله، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَـمْثُلُوا، ولا تَقْتُلوا وَلِيدًا**» [(٢)].

وبكل حال فقد شهد العالم بنزاهة الجانب العسكري والجهادي في تاريخ الإسلام وأهله.

من ذلك: يقول جوستاف لوبون: «الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم»[(٣)].

ويقول أندرو باترسون: «إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٧٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).
(٣) قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل (ص٢٤٥).

بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني: السلام، لا العنف»[١].

فإن وجدت بعد هذا حوادث فردية فالحكم للأغلب، والنادر لا حكم له، وإذا ما جرت مقارنة بين تلك الحوادث الفردية، وما صنعه الصليبيون- قديمًا وحديثًا- فإن المقارنة تبدو ظالمةً من الأساس!!

وما حديث محاكم التفتيش في الأندلس، ولا حملات الصليبين على الشام وبيت المقدس، ولا ما صنعه الاستعمار الإنجليزي والفرنسي والإيطالي في ربوع المسلمين منا ببعيد!

فإذا انتقلنا إلى العصر الحاضر فمأساة البوسنة والهرسك ماثلة، وحروب الإبادة والتطهير العرقي حاضرة، واغتصاب الحرائر المسلمات ليس سرًا!

وتحت كل هذه الضغوط جاء الجهاد ضد المستعمر الغربي، ثم جاء الجهاد ضد الظلم والاستعباد الذي حاوله الروس في بلاد الأفغان، ونشطت حركات، وتقدم لقيادتها شباب قبل نحو خمسة وثلاثين عامًا، وتكونت بينهم ثقافة جهادية تختص بهم! فيها ما هو مقبول قطعًا، وفيها ما هو مردود قطعًا، وفيها ما هو من موارد النظر الشرعي والخلاف الاجتهادي.

ودونت مؤلفات في أثناء تلك الغمار عن شرعية الجهاد والإعداد له، وقتال الطائفة الممتنعة عن تحكيم الشريعة، وحكم استهداف الكفار المدنيين، والموقف من جيوش البلاد التي لا تحكم بالشريعة، وغيرها مما هو منشور الآن بشكل إلكتروني، وعلى نطاق واسع.

وكل تلك الكتب ترسم خطوط الفكر والممارسة لهذا العمل، والتي ربما

---

(١) لا سكوت بعد اليوم، بول فندلي (ص٩١).

عنيت بالفعل فقط دون دراسة الآثار، أو تنمية روح الاستشهاد، وثقافة الموت في سبيل الله بدلًا من ثقافة الحياة في سبيل الله، وإخراج مشاريع للشهادة أكثر من مشاريع للنصر!

ولأسباب عديدة وقعت فجوة بين العلماء والمجاهدين، واتسعت الشقة بين التأصيل النظري الشرعي للجهاد وتحقيق مناطه، وتوقيت ممارسته، وكفاية إمكانياته، ودقة حساباته، وسلامة مآلاته، وحال الأمة وأولوياتها، وتقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينهما، فكانت النتيجة تصدر غير المتأهلين في ظل ظاهرية في فهم النصوص، ونقص في إدراك مناطات الأحكام ومقاصد الشريعة على حد سواء، مع اعتبارها من المصالح المظنونة فحسب!

وفي مناقشة هذا يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، وكانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا، والمصلحة مخالفةً، فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها» (١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته» (٢).

وفي ظل إنكار واقع استضعاف الأمة، واستلاب مهام العلماء والأئمة وقعت

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٤٨).

ألوان من مجازفات علمية باتخاذ الحوادث الجزئية أصولًا كلية، والغفلة عن جمع النصوص وفهمها معًا، وكان لهذا آثار وبيلة في قتال من لم يقاتل أحيانًا، واستباحة دماء من دماؤهم معصومة أحيانًا أخرى!

كما جرى خلط- عند ممارسة تلك الأعمال أحيانًا- بين المفاصلة الإيمانية والمنابذة الفورية العملية، وتجاهل لفقه السنن الاجتماعية في التغيير والإصلاح، وربما أجري القياس على خلاف سننه المقررة لدى أهله، وتشبيه المسلمين بالكفار، أو الكفار بالمسلمين، وعدم رعاية الفارق المؤثر لدى القياس!

وربما جاء تغليب الحكم على علل الأحكام، أو التأثر بعاطفة إيمانية على اعتبارات واقعية مرعية، أو اعتبار تلك العاطفة مصدرًا لاستنباط تلك الأحكام!

وترتب على ما سبق أخطاء- ولا بد- في الممارسة والعمل، بعد أخطاء في التأصيل وإجراء الأحكام، وتكفير من ليس أهلًا للكفر، واستباحة دم من ليس بمهدر الدم، وإهدار كل وسيلة للتغيير ليس فيها قتال، أو إلزام بالقتال ولو لم تتحقق شروطه وتنضبط ضوابطه!

ومما ساعد على التشويش: تصرفات أخرى وممارسات تقع بتأويل في الأموال وغيرها تفضي إلى اتهامات بالغدر أحيانًا، وبالخيانة أحيانًا أخرى، وهذا مفسدته أعظم من مصلحته.

وهو مما تجب مراعاته؛ لئلا يتهم العمل الجهادي بغلو في الأموال بعد اتهامه بغلو في شأن الدماء!

على أن ما وقع- أو سيقع- من أخطاء، أو أغلاط، أو غلو لا يجب بحال أن يصد عن هذه الشعيرة التي هي ذروة سنام الإسلام، أو يكون سببًا في التنفير عنها!

رابعًا: الغلو في المجال السياسي

النظام السياسي الإسلامي في تطبيقاته الراشدة لم تعرف البشرية له مثيلًا! ومن أسف أنه كان أول الأنظمة الإسلامية تأثرًا وتراجعًا! مصداق حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فكلَّما انْتُقِضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بالتي تليها، وأوَّلُهُنَّ نقضًا الحُكْمُ، وآخِرُهُنَّ الصلاةُ**»(١).

وباستعراض تاريخ الدولة في الإسلام فإن الاحتساب السياسي كان حاضرًا كلما مست حاجة، وبضوابط حددتها الشريعة!

وأصول الحسبة السياسية مدونة في السنة النبوية، بأقواله وأفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول مَنِ احتسب على ولاته، فقال لبعضهم: «**أَفَلَا قَعَدْتَ في بيتِ أبيكَ وأمِّكَ فنظرتَ أَيُهدَى لكَ أمْ لَا؟**» (٢).

ولما صنع بعض قُوَّادة أمرًا لا يقره عليه تبرَّأَ مِن فعله، فقال: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إليكَ مما صنع خالدٌ**» (٣).

وعلى منواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسج أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى قال الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا فراعوني، فإنِ استقمتُ فأعينوني، وإنْ زغتُ فقوِّموني» (٤).

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحمد لله الذي جعل فيكم- أصحابَ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَن الذي إذا رأى مني أمرًا يُنكِرُه قوَّمَني» (٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٣٣٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧٨).

ومنه- أيضًا-: إنكارُ عمارةَ بنِ رؤيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بشرِ بنِ مروانَ لـمَّا رآه على المنبر رافعًا يديه، فقال له عمارة: «قبَّح الله هاتين اليدين! لقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يزيد على أن يقولَ بيده هكذا، وأشار بإصبعِهِ الـمُسَبِّحَةِ»[(١)].

وهكذا فقد تواتر عن السلف احتسابهم على الأمراء، وروايتهم الحديث الذي يزجر عن مخالفاتهم عند الدخول عليهم.

وقد ثبت أنهم احتملوا أذًى كثيرًا في سبيل القيام بهذا الواجب، بدءًا من الأذى القولي حتى القتل في سبيل قول الحق بين يدي الظلمة من الحكام!

دخل عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عبيد الله بن زياد، فقال: «أَيْ بُنَيَّ! إني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الـحُطَمَةُ**، فإيَّاكَ أن تكونَ منهم، فقال: اجلسْ فإنما أنت مِن نُخالة أصحابِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: وهل كانت لهم نُخالةٌ؟ إنما كانت النخالةُ بعدَهم وفي غيرِهِم»[(٢)].

ولم تكن الحسبة لتقتصر على مسائل دينية شرعية فحسب، بل كانت تمتد للمطالبة بتحسين معايش الخلق وأحوالهم الاقتصادية، وتحقيق العدل بين الرعية، والتذكير بعظم الأمانة والمسئولية، وغيرها من وسائل وأساليب الحسبة السياسية!

وربما احتسب بعض أهل العلم على الحكام بالامتناع من قبول ولاية لهم؛ بل وبالامتناع من الدخول عليه، أو مجالسته!

قال الفضيل: «كنا نتعلم اجتناب السلطان، كما نتعلم سورة من القرآن!»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤١١).

(٣) شعب الإيمان، للبيهقي (١٢/ ٣٥).

وقد فر الليث بن سعد من ولاية مصر لأبي جعفر[١]، وامتنع أبو حنيفة من ولاية القضاء لابن هبيرة فضربه على ذلك عشرين سوطًا، ثم تركه[٢].

وأشدُّ من هذا احتساب العلماء على من ولي منهم ولايةً لظالم! مستدلين على ذلك بحديث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَأْتِيَنَّ على الناس زمانٌ يكون عليكم أمراء سفهاء يُقَدِّمون شرارَ الناس، ويَظْهَرون بخيارِهِم، ويؤخِّرون الصلاةَ عن مواقيتها، فَمَن أدرَكَ ذلك منكم فلا يكونَنَّ عَرِيفًا، ولا شُرطِيًّا، ولا جَابيًا، ولا خازنًا**»[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ويلٌ للأمراءِ، ويلٌ للعُرَفَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ ذوائِبَهم معلَّقةٌ بالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبون بينَ السماءِ والأرضِ، ولم يكونوا عملوا على شيءٍ**»[٤].

فلم يكونوا ليجيزوا دخولًا عليهم إلا حيث صدع الداخلُ بالحقِّ وأدَّى واجبَ النصح!

قال الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُدْخِلْتُ على أبي جعفر المنصور بمنًى فقلتُ: اتَّقِ اللهَ؛ فإنَّما أُنزلتَ في هذه المنزلة، وصرتَ في هذا الموضع بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناؤهم يموتون جوعًا، حجَّ عمرُ فما أنفق إلا خمسةَ عشرَ دينارًا، وكان ينزل تحت الشجرِ، فقال: أتريدُ أنْ أكونَ مِثْلَكَ؟ قلتُ: لا ولكنْ دونَ ما أنت فيه، وفوقَ ما أنا فيه!»[٥].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/ ٩٩).
(٢) أخبار أبي حنيفة، للصيمري (١/ ٦٧-٦٨).
(٣) أخرجه أبو يعلى (١١١٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٦٠).
(٤) أخرجه أحمد (٨٦٢٧).
(٥) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٧/ ٢٤٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/ ٦٣).

وقصص العلماء في الاحتساب على الولاة قديمًا مشهورة، وهي مسطورة جيلًا فجيلًا!

وما سبق من أدلة شرعية وممارسات واقعية تدل على وجوب الحسبة السياسية ووجودها معًا.

وكما وجدت الحسبة بشكلها الفردي فقد توجد بشكل جماعي منظم عبر مؤسسة أهل الحل والعقد، حيث لم يعرف التاريخ الإسلامي ما يسمى بالمعارضة السياسية التي تقوم على التنافس السياسي الذي يمزق وحدة الأمة، أو يعبث بأمنها الداخلي.

ومن عجب: أن تنامت مبالغة في شأن الخليفة والسلطان، وأضفيت عليه صفات وأضيفت إليه ألقاب في العصور المتأخرة، حتى كأنما اقتبس الحاكم، أو السلطان شعلةً من نور العصمة! لا سيما إذا كان منتسبًا إلى آل بيت النبي ﷺ، فصار السلطان في بعض الأزمان ظل الله في الأرض! وصار اختياره دالا على مراد الله!

ومن نماذج ذلك الغلو: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكثير من أتباع بني أمية-، أو أكثرهم- كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأن الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كل شيء، والله أمرهم بذلك، وكلامهم في ذلك معروف كثير، وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، فجاء إليه جماعة من شيوخهم، فحلفوا له بالله الذي لا إله إلا هو أنه إذا ولى الله على الناس إمامًا تقبل الله منه الحسنات وتجاوز عنه السيئات؛ ولهذا تجد في كلام كثير من

كبارهم الأمر بطاعة ولي الأمر مطلقًا، وأن من أطاعه فقد أطاع الله»[١].

وتسربت ألوان من الغلو وتوارثت الأمة ذلك في بعض الأزمان، وإن حفظت- أيضًا- الإنكار على الأئمة من قديم، وقصة أبي سعيد الخدري في سياق إنكاره على مروان بن الحكم في تقديم الخطبة على صلاة العيد معروفة مشهورة، وقد علق النووي عليها بقوله: «وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكَرُ عليه واليًا»[٢].

وتجرع العلماء المحتسبون صنوف أذًى بسبب تلك الفئة التي جمعت خروجًا على منهج أهل السنة بحق العلماء والدعاة، وإرجاءً بحق من انتسب إلى العلمانية، أو القومية، أو الليبرالية من الطغاة!

وما يزال بعضهم في غلوه حتى عد الكافر الأصلي إذا تولى على ديار المسلمين بغلبة وقوة ولي أمر![٣].

وقد تبعهم على هذا المسلك بعض العلماء والشباب إلا أنهم ما لبثوا أن بدع بعضهم بعضًا، وأقذعوا لبعض في الاتهامات، وشنعوا على بعض في الانتماءات والولاءات! حتى غدوا بقولهم وفعلهم فتنةً لكل مفتون!

وهدى الله آخرين للحق فعن غيهم ابتعدوا، ومن مسلكهم حذورا ونصحوا، كما أن طائفة من علماء أهل السنة الكبار في هذا الزمان أنكروا عليهم مسالكهم وحذروا من غلوائهم؛ كسماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرهما من فضلاء المعاصرين.

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٦/ ٤٣٠-٤٣١).

(٢) مسلم بشرح النووي (٦/ ١٧٨).

(٣) يراجع موقف بعض طرق الصوفية من الاستعمار في العصر الحديث، وموقف بعض غلاة الطاعة المتأخرين من الانقلابات الدموية وغيرها.

وفي مقابل غلو الإرجاء المعاصر وجد- بطبيعة الحال- غلو في الخروج المعاصر، وهو على أضرب منها:

- إباحة الخروج بالسيف والسلاح على من ليس أهلًا للخروج عليه، وإطلاق القول بالخروج على ظالم، أو فاسق مطلقًا، وإباحة الخروج على من يستحق الخروج عليه بلا قدرة ومؤنة، ولا توقع ظفر، بل مع توقع هلكة، ومثله: إباحة الخروج من غير مراجعة لأهل الحل والعقد، والاستقلال بالقرار، والافتئات على الأمة.
- ومن المعلوم: أن الخروج بناءً على اعتقاد فاسد في وجوب الخروج بالسيف وتكفير من ليس بكافر- هو من أشد الغلو!

  ودونه في الانحراف الخروج بغير تكفير وبتأويل!
- ودونه الخروج لسبب مشروع دون إعداد، وتهيؤ، ومشورة، وتحصيل أسباب للظفر؛ من اتخاذ الأتباع والعدة المناسبة.

قال الجويني- ناهيًا آحادَ الناسِ أنْ يَثُوروا-: «فَلَا نُطْلِقُ لِلْآحَادِ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ أَنْ يَثُورُوا ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَاصْطُلِمُوا وَأُبِيرُوا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي ازْدِيَادِ الْـمِحَنِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ، وَلَـكِنْ إِنِ اتَّفَقَ رَجُلٌ مُطَاعٌ ذُو أَتْبَاعٍ وَأَشْيَاعٍ، وَيَقُومُ مُحْتَسِبًا، آمِرًا بِالْـمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَانْتَصَبَ بِكِفَايَةِ الْـمُسْلِمِينَ مَا دُفِعُوا إِلَيْهِ، فَلْيَمْضِ فِي ذَلِكَ قُدُمًا. وَاللهُ نَصِيرُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْـمُقَدَّمِ فِي رِعَايَةِ الْـمَصَالِحِ، وَالنَّظَرِ فِي الْـمَنَاجِحِ، وَمُوَازَنَةِ مَا يُدْفَعُ، وَيَرْتَفِعُ بِمَا يُتَوَقَّعُ»[1].

---

(١) غياث الأمم (١١٥-١١٦).

خامسًا: الغلو في المجال الدعوي

تموج الساحة الدعوية المعاصرة بألوان من المخالفات التي قد يصل بعضها إلى حد الغلو!

ففي مجال الخلاف الدعوي والتنوع بين فصائل الدعوة المختلفة يبرز التحزب والتعصب على مسائل اجتهادية فروعية، وإنزالها منزلة الأصول؛ بل والموالاة والمعاداة عليها، وهذا من الغلو الباطل من غير شك.

وأكثر الخلاف الفروعي في قضايا العلم والعمل والدعوة: والأمر بالمعروف، وغير ذلك لا سبيل إلى رفعه بين المختلفين، فما بقي إلا التعامل المنضبط معه، والتأدب بالأدب حياله!

وهذا الخلاف قدر محتوم لا سبيل إلى رفعه، وفيه توسعة ورحمة، وتنوع يفضي إلى تكامل وتوازن في الدعوة! ذلك أن الأمر كما قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف» [(١)].

والحكمة من إمكان الاختلاف: التوسعة والابتلاء بتتبع الحق ومظان الصواب؛ ولهذا قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلةً قاطعةً، بل جعلها ظنيةً قصدًا للتوسعة على المكلفين»[(٢)].

ولهذا- أيضًا- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لمن جمع في الاختلافات كتابًا-: سمه كتاب السعة! [(٣)].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٦٨).
(٢) البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٤٠٦).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٧٩).

وعليه؛ فإن عد الخلاف الفروعي موضعًا للإنكار والتثريب على المخالف كما ينكر على العاصي، أو الفاسق- غلو بغير تردد!

وقد قال الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه» [١].

أما التعصب والبغي على المخالف في وسيلة دعوية ما، أو عناية بقضية ما، أو نحوها، فهذا خروج عن جادة الاعتدال إلى جادة التفرق والاختلاف المذموم!

وأشد منه عقد الولاء والبراء على تلك الاجتهادات الفرعية، والمغالاة في ذلك، والوقيعة في عرض من قال بها من الدعاة، والتطاول عليهم، والحكم على نياتهم وقلوبهم!

وفي مجال العمل الدعوي يكثر الخلاف الاجتهادي في القضايا العملية، وما يدخل تحت نطاق الشورى، ومن أخطر الآفات: الغلو والتعصب في تلك المسائل، وبناء قواعد الدعوات الشبابية على تلك الاجتهادات الفروعية من أسباب الاختلال في واقع الدعوات المعاصرة!

ومن أمثلة الغلو في الإنكار: رمي العاملين في مجال التغيير والحسبة السياسية من الدعاة الذين شاركوا في تلك الأعمال بالشرك، أو الكفر! من غير اعتبار لمقاصد وواقع هؤلاء الدعاة، بل من غير اعتبار لفتاوى كبار أهل العلم في هذا الزمان بجواز ذلك؛ بل مطلوبيته أحيانًا! [٢].

---

(١) الحلية، لأبي نعيم (٦/ ٣٦٨).

(٢) تراجع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وأحمد شاكر، والمجامع الفقهية في مشروعية العمل السياسي المعاصر، انظر: حكم المشاركات السياسية المعاصرة، لمحمد يسري.

ويكفي المنكر- في تلك المسائل الاجتهادية في ساحة الدعوة والإصلاح-: أن يبين حجَّته وأدلته، وضعف أدلة مخالفه!

ومن الغلو في الساحة الدعوية: محاولة احتكار الأسماء الشرعية والنسب الإسلامية، بلسان الحال، أو المقال، والإساءة لتلك المصطلحات وامتهانها بتحويلها إلى نسب حزبية، وولاءات جزئية ضيقة؛ كمصطلح: أهل السنة، أو أهل الحديث، أو السلف، أو الفرقة الناجية، فهي مصطلحات لا يجوز تحجير واسعها، ولا قصر دلالتها على فئة من أهل العلم، أو الدعوة، أو الجهاد فحسب!

فاحتكار تلك النسب والأسماء بين فئة متحزبة من الدعاة بلسان الحال، أو المقال مما يدخل في الغلو المذموم قطعًا!

ويشتد الغلو ويعظم خطبه حين يقابل هذا الاتجاه الدعوي المتحوصل والمتحزب أمثاله في ساحة الدعوة بمنكرات التبديع بغير برهان، ورميهم بالانتساب إلى الفرق النارية لأجل خلافات سياسية، أو تنافسات في الساحة الدعوية!!

ومن الغلو الفاحش: قصر وصف جماعة المسلمين على تجمع بعينه، ومصادرة شرعية وجود تجمعات دعوية أخرى، وعقد أواصر الولاء على الانتماء لتلك الجماعة، أو الراية! واعتبارها مصدر الحق، وتكفير، أو تبديع من خرج عنها!

ويتفرع عن ذلك الغلو فروع كثيرة؛ كالقول بجاهلية، أو ردة المجتمعات الإسلامية بأسرها، والتوقف في الحكم بإسلامها، وإيجاب العزلة، أو الهجرة منها وترك الصلاة في مساجدها، وتحريم ما ذبح من ذبائحها، وغير ذلك من لوازم الغلو وثمراته النكدة!

ومن الغلو- أيضًا-: وصف جماعة دعوية عريقة بالجبن، أو بالتخاذل، أو

بالرضا بالذل، ونحو ذلك من الإقذاع، أو السباب؛ لأنها لم تدخل حربًا مع نظام ما، أو تحمل سلاحًا ما في مواجهات سياسية !

ومن الغلو- أيضًا-: وصف فئات من العلماء، والدعاة المنتسبين للمنهج السلفي المعاصر بموالاة الطواغيت، أو ممالأة الظلمة؛ لعجزهم عن الإنكار عليهم، أو خوفهم من بطشهم وتنكيلهم بهم، أو لرعايتهم لمصالح دعوية أخرى! مع أنهم يوم ارتفع غطاء القهر والبطش تكلموا ولم يقصِّروا، وأنكروا ولم يتردَّدوا!

وإهدار عالم أو داعية لموقف واحد، ونسيان تاريخه، وإسقاط جهاده الدعوي جملةً- ليس من شأن أهل الاعتدال في شيء!

وليستحضر أهل الدعوة أنهم بعد ما يزالون يعانون غربةً واستضعافًا، فلا يجمعوا على أنفسهم استضعاف غيرهم لهم، واستضعاف بعضهم لبعض!!

ثم إن النصيحة لأهل الإسلام كافةً أن يتراحموا بينهم برحم الإسلام التي تجمع أهل القبلة، ثم برحم السنة التي تجمع بين علمائها ودعاتها وإن تباعدت بهم الديار ونأت بهم الأقطار.

المبحث الثاني

أسباب ودوافع الغلو وآثاره في الواقع المعاصر

دوافع الغلو متعددة، وأسبابه كثيرة متنوعة، واستقصاء ذلك على وجه التفصيل يطول، وحسبنا أن نشير إلى الأسباب في مجموعات مرتبطة بآثارها الملحوظة وعواقبها المشاهدة.

وقبل الدخول إلى استعراضها لا بد من إشارة إلى أن وقوع الغلو في بني آدم قديم جدًّا، فإن وقوع الشرك أول مرة كان بسبب من الغلو في الصالحين!

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف، عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتَنَسَّخَ العِلم عُبدَتْ»[1].

وكأن الغلو قدر كوني لا بد من وقوعه؛ إذ من صفات أهله: أنهم غلاة وهم في أصلاب آبائهم، وإن منهم لمن يكون مع الدجال آخر الزمان!!

فعن شريك بن شهاب قال: «كنت أتمنى أن ألقى رجلًا من أصحاب النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الخوارج؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأذني ورأيته بعيني! أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئًا، فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد! ما عدلت في القسمة- رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان-، فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضبًا شديدًا، وقال: **والله لا تجدون بعدي رجلًا هو أعدلُ مني**، ثم قال: **يَخرجُ في آخِرِ الزمان قومٌ كأنَّ هذا منهم يقرؤون القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقِيَهم، يَمرُقون من الإسلام كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة، سيماهم التحليقُ، لا يزالون يخرجون حتى يخرجَ آخِرُهم مع المسيح الدَّجَّال، فإذا لقيتُموهم فاقتلوهم، هم شرُّ الـخَلْقِ والخليقةِ**»[1].

وكون الغلو من قدر الله لا يمنع أن يدفع بقدر الله، فكما أن الضلالة بقدر فإن الهدى بقدر- أيضًا- قال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩].

والاشتغال بإدراك أسبابه وآثاره مقدمة للاشتغال بمكافحته ومقاومته، وهذا هو الواجب الشرعي الإلهي الطلبي في مواجهة هذا الأمر القدري الكوني، وهو عمل يكثر الخير، ويقلل الشر، ويرد من شاء الله هدايته إلى جادة الحق.

وفيما يلي مجموعة من الأسباب والدوافع مرتبطة بنتائجها وآثارها الواقعية، ومما تجدر الإشارة إليه: أن الأسباب- على كثرتها- قد تجتمع، والدوافع قد تتعدد كلها، أو بعضها في واقع، أو زمان، أو مكان واحد!

---

(١)أخرجه النسائي (٤١٠٣).

أولًا: الأسباب النفسية والتربوية وآثارها

فيما يلي تعداد مختصر لأهم الأسباب النفسية التي قد ينجم عنها تحول الشخصية نحو الغلو:

١- ضعف الانتماء، وعدم إشباع الاحتياجات النفسية:

إن المصاب بالغلو متهيء نفسيًّا ليصاب به! فهو شخصية لم تشبع حاجتها إلى الانتماء إلى مجتمعها المسلم، وإلى ثقافتها الأصيلة، وإلى هويتها وكينونتها الفكرية والحضارية المنطلقة من ثوابت الإسلام.

إن الانتماء إلى الحاجات الحيوانية فقط لا يشبع جوعة الروح إذا هي نأت عن منهاج سوي ومسلك قويم، والشعور بالاغتراب عن المجتمع في تدينه ومسالكه الاجتماعية والثقافية، وضعف القدرة على المشاركة في توجهاته وطموحاته وتحدياته يكون نفسيةً صالحةً للغلو، قابلةً لأسباب التميز والمفاصلة والانتماء إلى توجهات غير سوية!

٢- ضعف القدرة على التوافق:

كنتيجة طبيعية لعدم الشعور بالانتماء إلى المجتمع وأفكاره وثقافته وتقاليده ولغته وحضارته تنشأ حالة من ضعف القدرة على التوافق، فإذا كان الفرد موضع انتقاد مستمر، أو استبعاد- لسبب أو لآخر- فإن هذا مما يغذي جذوره المتنافرة، وربما أدى إلى اتهام الفرد للمجتمع بأوصاف حادة، وبأساليب عنيفة!

٣- كبت الرغبة النفسية في التنعم بالحرية:

في الإنسان تطلع نحو الحرية من كل عبودية ورق، إلا عبوديته للإله الحق

سبحانه! والمجتمعات التي تمارس قهرًا في الحريات الأساسية لأفرادها في حياتهم السياسية، أو الاجتماعية، أو الشخصية لا تنتج أسوياء في الفكر والممارسة، فإذا اجتمع إلى ذلك تضييق مادي اقتصادي، وبدني، وأمني، فإن أفراد ذلك المجتمع قد أصبحوا على حافة الغلو المرتبط بالكبت والقهر النفسي!

وكلا الأمرين له آثاره المدمرة؛ سواء إشباع الحاجة إلى الحرية بطريقة غير سوية، أو الحرمان المتراكم والقهر المتكرس للحاجة الفطرية الذي يوشك أن يسبب الانفجار!!

٤- السمات الشخصية التي تساعد على الغلو:

خلق الله الخلق متفاوتين في إمكانياتهم وقدراتهم النفسية وصفاتهم الشخصية والسلوكية، وهذه السمات المتباينة بين الشباب والخلق بشكل عام إذا وجدت الرعاية والتبني الكافي من المجتمع برجالاته ومؤسساته، استقامت على الخير طريقتها، ونهجت على الصلاح مسيرتها، أما إن لم تجد هذا، بل وجدت عكسه فقد آذن هذا المجتمع ببلاء شديد، وانحراف أكيد، فالشخصية السطحية الحادة العجلة إذا وضعت تحت ضغط اقتصادي، وآخر نفسي، وثالث أمني فقد اكتملت أسباب انحرافها، فلو كانت متدينة فإنها تميل نحو التكفير والتفجير واستباحة الدماء والأموال! وإن كانت غير متدينة عاثت في الأرض فسادًا ونشرت في الدنيا بلاءً! وهذا مشهود في المجتمعات الغربية، كما هو مشهود في المجتمعات الشرقية!

وهكذا إذا كانت الشخصية تجمع إلى اتباع الهوى عنادًا وتعصبًا واستنكافًا من النقد فإنها ستبقى دائرةً في ذاتها، رافضةً لكل نصح يأتيها من

خارجها، معتدةً بكل رأي تقوله، مستهينة بكل من يسعى في تقويم عوجها، فإن تدينت ترأست بالطاعة، واستقلت بالعلم، أو بالعبادة، وأنفت من الشورى في القيادة، والمراجعة في الفتيا، وتمردت على أشكال التوافق مع الآخر ولو كان إسلاميًّا سنيًّا جماعيًّا!

ومثل هذا لو كانت الشخصية أحادية التفكير، متمركزة حول فكرة واحدة، أو ذات واحدة، أو مدرسة واحدة مع تدين يغذي الأحادية؛ فإنها سوف تسقط اجتهادات الآخرين، وتعمم تعميمًا ظالـمًا في مواقفها وأحكامها على المخالفين، وتتحول مسائل الاجتهاد الظنية إلى أصول قطعية، والمدرسة الدعوية إلى الطائفة المنصورة والفرقة الناجية!!

فلو كانت تلك الشخصية السابقة تتمتع بنظرة سوداوية للواقع ومتأثرة بعقدة التآمر في تفسير الأحداث؛ فإنها ستلجأ مباشرةً لكيل الاتهامات لمن حولها من الأقربين فضلًا عن الأبعدين، وأن القوى العالمية- مجتمعةً- تتبع خطواتها، وتعوق سيرها، وتترصد طريقها، وتقف خلف كل فشل يتحقق في حياتها!!

وقد يفضي هذا المسلك إلى الاعتزال للمجتمع بأسره، والتمحور حول فكرة العبادة والعزلة عند فساد الزمان، أو يفضي إلى عجز في وسائل الدعوة، ونقص في مناهج التغيير والتأثير، وهنا يجري توظيف النصوص لتتوافق مع ما صار هوًى لتلك النفس الجانحة نحو الغلو لسبب أو لآخر.

وتتضخم الآثار السلبية للصفات الشخصية حال ضعف العلم الشرعي والتربية الإسلامية في المحاضن الجماعية.

٥- شدة التأثر بردود الفعل السلبية:

إن حقل العمل للإسلام مزروع بأشواك المحن، وحافل بابتلاءات الفتن،

وهي سنة متبوعة في كل جيل بشكل يناسبه!

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾[البقرة:٢١٤].

وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت:١- ٣].

فإذا كانت الشخصية تعاني اضطرابًا انفعاليًّا وتعرَّضت لمحنة، أو ابتلاء؛ فإن هذه الاضطرابات التي قد تصحب بخوف، أو عنف، أو شدة، أو حدة تسبب- بالضرورة- غلوا وإفراطًا، أو تفريطًا في جانب ردة الفعل! فقد يورث هذا عدوانيةً تلبس لبوس الشرع، أو استخذاءً يرتدي نفس الرداء! وهكذا عرفت الحركة الإسلامية المعاصرة ألوانًا من ردات الفعل غير المنضبطة بسبب من طبيعة بعض أشخاص القيادات، أو المجموعات المؤثرة في تلك الجماعات والحركات الإسلامية المعاصرة!

وقد يصح القول: إن كثيرًا من جماعات الغلو المعاصرة بدأ منشؤها مع بعض التجمعات السنية التي لا توصف بهذا الغلو، حتى إذا تعرضت تلك النبتات لبعض المحن والفتن انفصل أفراد قياديون عنها بدعاوى متعددة، فأصلوا تارةً لتكفير المجتمع وردته!! أو للإرجاء والسقوط في تسويغ ما شاع من منكرات!! وعند ذلك قوتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان، ووقع

التناقض، وجرى تشويه صورة الإسلام في هيئة أتباعه!

فإذا انضم إلى كل تلك الإشكالات النفسية- بآثارها المدمرة- نقص حاد في التربية، وخلل في مناهج بناء الشخصية المسلمة بناءً تربويًا فقد اكتملت حلقات مهمة في صناعة الغلو وترويجه!

وما لم تكن التربية جادةً تقوم على الصبر، والحلم، وقوة اليقين، والصلة بالله تعالى، والتواصل مع الخلق، والرغبة في نفعهم، والتبصر بحقائق الشرع والواقع؛ فإن النتيجة على نحو ما يشاهد في أماكن ومواقع متعددة- اليوم- لن تكون مفاجئةً! وإلى الله المشتكى وهو وحده المستعان!

وعن كل تلك العلل النفسية والإشكالات التربوية ظهر الغلو في العمل الإسلامي المعاصر مجتمعًا في نشوئه مع أسباب أخرى ستأتي قريبًا بإذن الله.

ثانيًا: الأسباب العلمية والفكرية وآثارها

الغلو قرين الجهل مع التعصب، وربيب الإعراض عن العلماء مع ظاهرية الفهم وسطحية الفتيا، وثمرة نكدة لاتباع المتشابه، والسقوط في حفرة التأويل والتحريف!

وقد ظهر بعض الغلو كنتيجة حتمية لتشييخ الكتاب قبل عقود، أما الآن فتشييخ الشبكة العنكبوتية، والتلقي عن مجاهيل يفعل بالأمة اليوم الأفاعيل!!

وذلك الخطأ والخطل العلمي والفكري يورث جمهرةً من الانحرافات والعلل والموبقات للدعوة إلى الله في هذا الزمان، وعلى رأسها: الغلو والطرفية!

فإذا انطلق الشاب، أو الباحث من إسقاط أهل العلم كافة، أو تجاهل

العلماء عامة، سواء من كانوا في بلده، أو في غيرها، ثم عول على غير متأهل ممن وصفه الجهل بالكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة ومناهج الاستنباط، مع ضعف وعي بالواقع، وحقائق التاريخ، وسنن الله في الخلق والتغيير؛ فإن العاقبة تبدو مشئومةً، والأمة بهذا المنحى الغالي ولا بد مأزومة!

وكيف يغفل هؤلاء عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزالُ طائفة من أمتي ظاهرين على الحقِّ، لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَـهُم، حتى يأتيَ أمرُ الله وهم كذلك**» (١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افترقتِ اليهودُ على إحدى وسبعين فرقةً، فواحدةٌ في الجنة، وسبعون في النار، وافترقتِ النصارى على ثنتين وسبعين فرقةً، فإحدى وسبعون في النار، وواحدةٌ في الجنة، والذي نفسُ محمدٍ بيده لَتَفْتَرِقَنَّ أمتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً، واحدةٌ في الجنة، وثنتان وسبعون في النار**، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «**الجماعةُ**» (٢).

وهذا يعني: بقاء العلم والعلماء وأهل الفقه في الدين واتباع السنة، وأن تلك الطائفة لا يخلو عنهم زمان، وإن قل عددها! وأهل الذكر في الأمة- بحمد الله- لا انقطاع لهم، فلم يبق إلا البحث عنهم وسؤالهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣].

والمقصود بالعلماء: الربانيون لا السلطانيون! والصادقون لا المدعون!

وفي الحديث: «**تسمعون ويُسمَعُ منكم، ويُسمَعُ ممن يَسمَعُ منكم**» (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٤٧)، وأبو داود (٣٦٥٩)، وابن حبان (٦١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالعلم رحم موصولة بين أهله إلى زمان رفعه، وهذا لا يكون إلا آخر الزمان!

وما من شك أن الربانيين اليوم قلة إلا أنها غير مفقودة! وأن الصادقين نزر إلا أنهم لم ينقطعوا! وأمة الخير هي خير أمة.

والهجوم على العلماء عامة ديدن أهل الغلو كافة! وهذا الهجوم من ثمرته: اعتماد الغلاة على فكرهم المجرد عن نور الوحي، أو فهمهم المنقطع عن فهوم السلف من أهل العلم.

وبسبب من بحوث خاصة تتداول- فيما مضى- بالأيدي، أما اليوم فهي على شبكة المعلومات تسبح في فضاء لا ضابط له- اجترأ هؤلاء على دماء معصومة، وأعراض مصونة، واستباحوا أموالًا محرمة، في ظل غياب، أو تغييب منهج أهل العلم الراسخين في مناهج الاستنباط والنظر!

ولا امتراء أن إحجامًا ينسب إلى كثير من العلماء عن الخوض في غمار مسائل شائكة كان سببًا في تجرؤ من لا أهلية له! وأن إرهابًا دوليًّا للعلماء كان سببًا في تجاوز الشباب لحواجز الخوف اليوم؛ بل كسرها وكسر هيبة كثير من العلماء معًا!

وإذا جاء الغلو من الجانب العلمي، وببعد عن مناهج العلماء فإن دعاوى الاجتهاد المطلق- ولو من غير أهلية- سوف ترتفع بها عقائر أقوام، وذم التقليد ستعلو رايته، وزعم اقتفاء أثر الصحابة سوف تورد حجته، وسيكون «هم رجال ونحن رجال» هو شعار المرحلة!

وعدم النظر إلى الحال والمآل، والمقدور والمعجوز عنه من الأقوال والأفعال، سوف يفضي إلى فتاوى تبلغ الغاية في الغرابة! وعندئذ يختلط الحابل بالنابل، والصحيح بالباطل، وتستدعى فتاوى تاريخية لغير مناطاتها الواقعية،

ويستدعى حال التتار اليوم عند البعض في جميع الأمصار! ويتطاير شرر الفتاوى الطائشة- أحيانًا- لتنال من مجتمعات المسلمين عامة، وتحشر جملتهم مع الكفار في الأحكام! كل ذلك البلاء يقع في ظل تأويلات باطلة وتمحلات ساذجة!

وكنموذج واحد فقط يقول شكري أحمد مصطفى- رأس جماعة التكفير والهجرة-: «أين هي أم القرى الآن في منطقة الشرق الأوسط؟

أين المكان الذي يصدر الكفر إلى العالم العربي؟

أين القرية التي حاربت من نادى بالجهاد في سبيل الله؟

أين القرية التي تعتبر متجه العالم العربي؟

هي- ببداهة- الآن مصر»[١].

وإذا اجتمع إلى المنهج السالفة معالمه عدم العناية بجمع أطراف أدلة الشرع المطهر، مع اعتماد على رؤًى ومنامات كمصادر للاستدلال والاسترشاد، وعيش في أوهام إدراك آخر الزمان، فإن كلامًا مثل هذا سوف يقال: «هذه الإشارات بينت أننا سوف ندرك عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ- إن شاء الله-... نرجو أن نكون أنصار الله في آخر الزمان!» [٢].

وقد وقع جراء تلك الأحلام عام ١٤٠٠هـ استحلال لبيت الله الحرام، وإلحاد فيه بظلم وجهل! ما أدى إلى سفك الدماء المعصومة، ومنع الصلاة بالحرم، وتعطيل الأذان فيه! كل ذلك برؤًى شيطانية، أو تخيلات وتوهمات نفسانية!

ولو كانت تلك رؤًى صادقةً فإنه لا يستدل بها على ثبوت مهدية ولا

---

(١) التوسمات، لشكري مصطفى (١٩-٢١).

(٢) التوسمات، لشكري مصطفى (٥٣-٥٤).

غيرها من الأحكام الشرعية!

والأمر كما قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف الـمنة، نعم يأتي العلماء بالمرائي تأنيسًا وبشارةً ونذارةً خاصة بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكمًا، ولا يبنون عليها أصلًا، وهو الاعتدال في أخذها حسب ما فهم من الشرع منها»[١].

وتقريرًا للحال؛ فإن شدة التناقض بين ما في الشرع، وما في الواقع سبب دافع. واستعجال الخلاص من البلاء، وكثرة المنكرات، وغلبة أهلها على أهل الصلاح سبب في وقوع الغلو مؤثر.

فليت المندفعين نظروا إلى قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ ﴾ [مريم:٨٤]، أو فهموا قول المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكنَّكُم تَستعجِلون**»، وذلك في سياق شكوى أصحابه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظل الكعبة، حين قالوا له: «ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: **كان الرجلُ فيمَن قَبْلَكم يُحفَرُ له في الأرضِ، فَيُجْعَلُ فيه، فَيُجاءَ بالمنشارِ فَيُوضَع على رأسِهِ فَيُشَقُّ باثنتينِ، وما يَصُدُّهُ ذلك عن دينِهِ، ويُمَشَّط بأمشاطِ الحديدِ ما دونَ لحمِهِ مِن عَظْمٍ، أو عَصَبٍ، وما يَصُدُّهُ ذلك عن دينِهِ، واللهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الأمرُ، حتَّى يسيرَ الرَّاكِبُ مِن صنعاءَ إلى حضرموتَ، لا يخافُ إلَّا اللهَ، أو الذِّئْبَ على غَنَمِهِ، ولكنَّكم تَستعجِلون**»[٢].

أو لَيتهم عملوا بقوله الآخر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنبغي للمؤمنِ أنْ يُذِلَّ نفسَهُ،**

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٨ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٢) من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَهُ؟ قال: **يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِـمَا لَا يُطِيقُ**»[(١)].

وبسبب من الانحراف الفكري والمنهجي فلا تسل عن استغلال أعداء الإسلام في الداخل والخارج لهذه الفرصة السانحة في ضرب المجتمعات بالفرقة والانقسام، وبث الرعب والإرهاب، والتنفير من الدعوة والدعاة، والتغرير بالشباب.

ثالثًا: الأسباب السياسية والاجتماعية

إن الغلو وثيق الصلة في أسبابه بالجوانب السياسية والاجتماعية في كل مجتمع، وفيما يلي ذكر لأهم تلك الأسباب في واقع الأمة المعاصر:

١- تسيُّد العلمانية وتنحية الشريعة الإسلامية:

إن إقصاء شرع الله تعالى مثل أكبر انحراف سياسي واجتماعي وديني في العصر الحديث! بل وفي التاريخ الإسلامي بأسره!

ولقد صاحب تلك التنحية والاستبدال للشريعة تحكيم العلمانية والقوانين الوضعية، ومحاربة محاولات الإصلاح الديني والاجتماعي، ومنع شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتغييب شريعة الجهاد وتنكيس أعلامها!

فإن قيل: إن قطب رحى الأسباب السياسية والاجتماعية هو تبديل الشرع، وتغيير الحكم بما أنزل الله عن معهود الأمة في ثلاثة عشر قرنًا متتابعة لكان عين الصواب!

وكل من اتهم بالغلو- سواء أكان اتهامه بحق أم بباطل- لا بد وأن يذكر هذا الأمر في مسوغات قيامه بما نسب إليه من غلو!

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتحكيم الشريعة حق لا يختلف عليه اثنان، وما قامت تلك الدعوات المعروفة في مصر والهند وغيرها إلا من أجل تلك المسألة، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وغني عن البيان أنه: ما خرج خارج عن حاكم في الزمان المعاصر إلا وكان متذرعًا- غالبًا- بهذا السبب!

فما بال الساسة لا يغلقون باب الشرور على أمتهم بتحكيم شريعتهم؟! وترك استحلال المحرمات المباحة في قوانين من لم يدن بدينهم، أو يدخل في ملتهم؟!

إن العلمانية فكرة غريبة الجذور، نكدة الثمار في ديار الإسلام، والغلو العلماني المتطرف الذي مثله عدد من المفكرين المعاصرين في الشرق هو سبب مباشر ورئيس لـما قد يدعى في حق البعض من تطرف أو عنف!

«وإذا جاز أن نطلق على الشباب المتشدد في الدين اسم المتطرفين، فإن الفقيد فرج فودة يعتبر من عتاة المتطرفين بما يعلنه من رفضه المطلق لتطبيق الشريعة فورًا، أو حتى خطوة خطوة، وبما يدعو إليه جهارًا من محاصرة كافة مظاهر التدين في مختلف أجهزة الدولة!

وبما يسخر له قلمه من تشويه أعلام الإسلام وتزييف تاريخه، وتحريض الأمة بمختلف فعالياتها السياسية والفكرية والشعبية على التيار الإسلامي بمختلف فصائله- معتدلين ومتشددين.

هذا ولا يخفى أن التطرف إلى الدين أفضل من التطرف عن الدين؛ فالأول قرب، والثاني جفاء وبعد، وشتان ما بينهما» [1].

---

(١) من قتل فرج فودة؟ (ص٢٣-٢٤)، والكلام لفضيلة أ.د: عبد الغفار عزيز، عميد كلية أصول الدين

وقائمة الغلو العلماني زاخرة بأسماء، مثل: المستشار محمد سعيد العشماوي، وحسين أحمد أمين، ونصر حامد أبي زيد، وخليل عبد الكريم وغيرهم، وأولئك في مصر وحدها، وفي دول أخرى أمثالهم!

٢- تتابع النكسات، وتوالي الهزائم، وتفاقم الانكسارات:

فقضية فلسطين الأبيَّة لم تنصرها شعارات القومية العربية؛ بل خذلتها! وإن حرب الأيام الستة في عام (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م) كانت هزيمةً انتهت باستيلاء اليهود على الضفة الغربية، والقدس، وشبه جزيرة سيناء المصرية، وهضبة الجولان السورية!!

فلم تنفع الأمة- عندئذ- راية اشتراكية، كما لم تنفعها- بعدئذ- راية ليبرالية! بل نكبتها نكبةً تاريخية، وقويت دولة اليهود الإجرامية! وفشل الحلان الاشتراكي والليبرالي على حد سواء!

وما تزال التنازلات تترى عبر اتفاقيات مزعومة لتحقيق السلام، وما هناك إلا التبعية المطلقة لليهود، والخضوع لإملاءاتهم!

والواقع الآن يشهد حروبًا تدار لأجل اليهود ولتأمين حدودهم من جهة غزة وأهلها الصامدين المرابطين!

أما النكبات والانكسارات الاقتصادية، والتخلف التقني، واختلال أصول البلاد المالية، فحدث عن هذا ولا حرج! فمن الشيوعية الماركسية، إلى الرأسمالية الليبرالية، ومن الإقطاع إلى التأميم إلى الانفتاح الاقتصادي، والبلاد لا تزداد إلا فقرًا، وتخلفًا، ومرضًا، فهنا طبقية ظاهرة، وهناك سوء توزيع للثروات المبددة! وهنالك استئثار بالمال وفرص تداوله، وانهيار في قيم بناء

=

بالأزهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المجتمعات، ويأس وإحباط من التمكن من تغيير، أو تطوير حقيقي!

وهو ما أدى إلى ثورات شعبية في عدد من البلاد العربية يطالب أهلها بحرية وكرامة وعدالة اجتماعية!

٣- اختلال واعتلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

في ظل تقييد أمني -في بعض البلاد- على الدعوة وحريتها، ومحاربة لرجالاتها ورموزها، وتعريض بالدعاة والعلماء في الإعلام، ووسائل التأثير، واضطهاد ظاهر للدعوات، بتغييب رجالها في السجون والمعتقلات، ومنع كثير منهم من ممارسة حقه في التعليم، وواجبه في الإصلاح، كان لا بد للعلاقة بين الحاكم والمحكوم أن تختل وتعتل بعلل شتى!

وبدلًا من أن تقوم العلاقة على المحبة والتقدير والتوقير، والنصيحة والنصرة ونحوها، في مقابل إقامة الدين وتحكيم كتاب رب العالمين، وتعظيم شريعة خاتم المرسلين، وإصلاح المجتمعات، والسير بسيرة العدل في الخلق، وإقامة الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكفاية الرعية، بدلًا من ذلك قامت العلاقة على الاتهام والعداوة، والبغض والبراء، بل والخروج والمناجزة بالسلاح!

فمن أدى واجبه نحو أمته بتحكيم كتاب ربها، وسنة نبيها فقد جاء بالفرض الأعظم، والواجب الأكبر، وما بعده منه أيسر وأسهل، وتأكد بذلك حقه في السمع والطاعة، أما من يحكم بالقوانين الوضعية؛ ليخدم مصالح أعداء الأمة، وجاء بانقلابات عسكرية، وعاث في الأرض فسادًا، وفي الدماء تخوضًا، فأنى للبلاد أن تستقر وهذا حالها، وأنى للغلو أن ينزوي وقد مهدت

تربته، وأخصبت أرضه، ووجدت ذرائعه ودوافعه!

٤- الانحلال الاخلاقي، والفساد الإعلامي:

حين ترعى الدولة المعاصرة الانحلال الأخلاقي وتروج للفساد التربوي والسلوكي، وتذبح العفاف على أعتاب ما يسمى بدور السينما والمسارح والتلفاز، وتروج للشهوات بالسماح للمواقع والفضائيات الإباحية من غير منع، أو مصادرة، وتعمل على تأجيج السعار الشهواني بطريق مباشر، أو غير مباشر، فإن ذلك كله يدعو أهل الصلاح إلى الرفض والإنكار، ويفتح بابًا للحدة والشدة في إجراء الأحكام على مجتمع يسمح بهذا، أو يستبيح تلك المعاصي الكبار، وتنتشر فيه مذاهب ضالة فكرية وأخلاقية، حيث يحارب العفاف والحجاب، ويستهتر بالاختلاط والمجون!

ومن يطالع أدبيات من اتهموا بالغلو سيجد تعريجًا صريحًا على تلك المنكرات الاجتماعية، ووصمها ومجتمعاتها بالجاهلية!

فإذا كانت تلك المنكرات لا ترعاها الدول فقد هان الخطب! أما أن تكون المنكرات برعايتها وحمايتها ودعمها، فهذا مما يؤجج الغضب!

ومؤخرًا استعملت وسائل الإعلام الخاصة في حرب أهل الإسلام، وتشويه صورتهم، وتأليب العامة عليهم؛ فتحولت من وسائل بناء إلى هدم، ومن أدوات توجيه إلى تضليل! وهي أشد وأنكى أثرًا في شهر رمضان دون غيره من شهور العام، ويالله العجب!!

٥- العبث بملف الطائفية، والأقلية:

حين تعمد بعض الحكومات في بعض الدول إلى العبث بورقة الطائفية

لتأجيج خصومة، وصناعة فتنة بين الشعب بمكوناته، وتسقط الضحايا من الطرفين جراء تآمر، أو تهييج للخصومة؛ فإن هذا يدفع الشعب إلى تحزب ضد بعضه، وينشأ غلو في مقابل غلو!

والاستقواء بالمكون غير المسلم في بلاد الإسلام؛ لتحقيق أغراض سياسية، أو تثبيت دعائم حكم غاشم ظالم- يفضي إلى تفاقم الانقسام، وزيادة الشحن الطائفي!

ولقد شهدت بعض بلاد المسلمين في إثر وصول بعض الدعاة إلى مواقع سياسية متقدمة نوعًا من الترويج للمغالطات، وشحن النصارى بالمكايدات ضد أهل الإسلام، وهو ما كان له أثر بالغ في صناعة الغلو، وزيادة دوافع وجوده.

وربما تطرق العبث إلى ملف الأقليات العرقية في المجتمعات ذات الطبيعة الخاصة! فملف الأكراد موضع عبث قديم في العراق وتركيا وسوريا، وملف النوبة يعبث به في مصر، وملف الأقليات المذهبية كالشيعة في دول المنطقة السنية يتحول إلى ملف دموي بسبب تجاوزات حادة من حكومات طائفية أحيانًا، كما هو بالعراق، أو منحرفة أحيانًا، كما وقع باليمن، أما ما يجري ضد أهل السنة في إيران فحدث فيه عن إجرام وإرهاب ولا حرج!

وبسبب من وقوع المصادمات الطائفية بين المسلمين والنصارى، وبين السنة والشيعة، وبين الأعراق المختلفة، يصبح القتل على الهوية واستباحة الدماء- لأدنى سبب- من أكبر مظاهر الغلو ودوافعه على حد سواء!!

الفصل الثالث

القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية في الاحتساب على الغلو المعاصر

المبحث الأول: القواعد المقاصدية في الاحتساب على الغلو.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية في الاحتساب على الغلو.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية في الاحتساب على الغلو.

تمهيد

إن الشريعة المطهرة بأحكامها وقواعدها وضوابطها حرب على الغلو والتشدد، داعية إلى الوسطية والسماحة والاعتدال، منكرة للمناكر المرتبطة بالتطرف في جانب الإفراط، أو التفريط على حد سواء، وقواعدها المقاصدية والأصولية والفقهية تعمل في هذا المجال بجلاء، والمحتسب على المنكرات يحتاج في هذا الزمان خاصة إلى استنطاق منظومة القواعد مع المقاصد لتسعفه في التعامل مع مستجدات ونوازل الاحتساب، حتى يتمكن من القيام بما أوجبه الله عليه من تكثير الخير، وتقليل الشر، ورعاية مصالح العباد في العاجل والآجل.

وفي البحوث الآتية تنبيه على أهم القواعد المقاصدية والأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية التي تنير درب الاحتساب، وتعالج قضاياه ومسائله المعاصرة.

المبحث الأول

القواعد المقاصدية في الاحتساب على الغلو

مقاصد الشريعة بمثابة أصولها ومغازيها ومراميها التي بنيت عليها أحكامها وقواعدها، سواء أكانت أصولية أم فقهية! فهي حكم وغايات أرادها الله من أحكام شريعته المطهرة؛ لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

وقواعد المقاصد أحكام وقضايا كلية تتعلق بالغايات التشريعية، والمعاني المرعية في الأحكام الشرعية التفصيلية، وقد قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية» [1].

والمقاصد علم جليل يكشف عن مفاهيم دقيقة، ومعان لطيفة، وأسرار عميقة في الشريعة المطهرة، عناها الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان» [2].

وفيما يلي عد لقواعد مقاصدية مع بيان تعلقها بالاحتساب، وتطبيقها على الغلو خاصة [3]:

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٦٢).

(٢) الموافقات، للشاطبي (١/ ١٠٨).

(٣) من الكتب النافعة في هذا الموضوع: القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. ناصر الغامدي.

القاعدة الأولى: حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات

جاءت الشريعة بحفظ كل من:

الضروريات: وهي المصالح التي لا بد منها في إقامة الدين والدنيا، وفوتها يترتب عليه الهلكة في الدنيا والآخرة.

والحاجيات: وهي المصالح التي يحتاج إليها لتحقيق السعة، ولرفع الحرج والمشقة والعنت، وفوتها يترتب عليه تشويش الحياة وصعوبتها.

والتحسينيات: وهي المصالح التي تحقق محاسن العادات، وكريم الصفات، وفوتها يترتب عليه فوت الكمال وتمام الأحوال.

التنزيل والتطبيق:

١- هذه القاعدة تتعلق بالاحتساب على الغلو من جهة أن أهل الابتداع كثيرًا ما يكون ابتداعهم من جهة الغلو في الدين؛ كالخوارج، والمعتزلة، والرافضة، وذلك في أصل، أو أكثر من أصولهم المنحرفة.

ومما يلتحق بذلك الاحتساب على كتب الغلو والبدع والإلحاد! وهذا داخل في مصلحة حفظ الدين الضرورية.

فكل كتاب تمحَّض للابتداع والغلو- بخلاف ما تضمن حقًّا شابه باطل، أو صوابًا شابه خطأ- فإن الاحتساب بمنعه، أو إتلافه للقادر عليه- بلا فتنة- مطلوب شرعًا.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تجوز الإجارة في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع والتنجيم»[1].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ٩٤٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها...» [١].

٢- ومن تطبيقات قاعدة المصالح: الاحتساب على الغلو باستباحة القتل للمسلمين بدعوى الكفر والردة من غير حق، وهذا يتعلق بكثير من أعمال لم تظهر فيها وجه المشروعية، ولم يستبن فيها للمصلحة سبيل!

إذ من المصالح الضرورية: حفظ النفس، وحرمة التعدي عليها بغير حق أمر قطعي، وقد أباح الفقهاء الاحتساب قبل القتل، ولو أدى هذا إلى وقوع مخالفات دون مخالفة القتل في الإثم؛ كالتجسس مثلًا.

قال ابن الأخوة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكل من ستر معصية في داره، وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، إلا أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه: أن رجلًا خلا برجل ليقتله!» [٢].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية- ولو بقرينة ظاهرة- كإخبار ثقة جاز له؛ بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل والزنا، وإلا فلا» [٣].

وما من شك أن الاحتساب على الغلاة قد يفضي إلى قتالهم إن لم يندفع شرهم إلا بهذا، وفيه حفظ النفوس، وقد مارسه الصحابة بالاتفاق في حرب

---

(١)الطرق الحكمية، لابن القيم، باختصار (٢/ ٧١٠-٧١٤).
(٢) معالم القربة في طلب الحسبة، لابن الأخوة (ص٤٢).
(٣) تحفة المحتاج شرح المنهاج، للهيتمي (٩/ ٢١٩).

الخوارج من لدن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما تزال الأمة عليه، وهكذا كل خارج باغ على إمام عدل من أهل الإسلام.

وفي الحديث: «**مَن أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أنْ يَشُقَّ عصاكم، أو يُفَرِّقَ جماعَتَكُم فاقتُلُوهُ**»[1].

القاعدة الثانية: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التدافع

تعارض المصالح فيما بينها يُحوج إلى ترجيح إحداها، كما أن تعارض المفاسد المحققة يحوج إلى ترجيح أشدها وأولاها بالدفع تخفيفًا للضرر، وتعارض المصلحة والمفسدة يستتبع بحثًا في رتبتيهما، ومعرفة أعلاهما رتبةً؛ لتحصل المصلحة بتحقيقها، أو درئها.

ولا يتأتى هذا إلا بمعرفة بقواعد ومعايير تضبط الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المتقابلة.

التنزيل والتطبيق:

١- فقتال الغلاة البغاة- مثلًا- مصلحة تعز الدين، وتحفظ المجتمع من البغي فهي مقدمة، ولو فاتت مصلحة حفظ الأنفس التي قد تفوت بسبب قتالهم وجهادهم.

ومصلحة بر الوالدين تقدم على مصلحة جهاد البغاة، أو الكفار إن كان فرضًا كفائيا!

٢- عند تعارض المفاسد يقدم في الدفع أعظمها ضررًا، فقتل الداعية إلى الغلو

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من الخوارج، أو الروافض الذي لا يندفع شره إلا بقتله مفسدة خاصة، ترتكب لأجل دفع المفسدة العامة، وهي إفساد الأديان، وإشاعة الكفر، أو الزندقة!

٣- عند تدافع المصلحة والمفسدة يغلب أرجحهما، فدفع المال لاستنقاذ أسرى المسلمين من المحاربين- سواء أكانوا كفارًا أم بغاةً- مفسدة دون مفسدة تركهم لهم ليقتلوهم، ومصلحة افتكاك أسرى المسلمين أعظم؛ لئلا يتعرضوا للقتل، أو للفتنة في الدين.

واعتبار مقادير المصالح والمفاسد إنما هو بميزان الشريعة [١].

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين [٢].

وإذا كان هذا من موارد الاجتهاد الذي هو مظنة الاختلاف، فكلما اتسع العلم بالنصوص قلت الحاجة للاجتهاد، وكلما كان المجتهد من التقوى أقرب كان بالتوفيق أحرى وأجدر.

٤- الموازنة بين المصالح والمفاسد تشمل درجات الإنكار- أيضًا- فمن الإنكار ما يكون باللسان، ومنه ما يكون باليد، كما فعل عمر مع صبيغ، وكما فعل الولاة مع المبتدعة الكبار، ومع كتبهم التي أتلفوها وحرقوها.

وإذا اقتضت الحاجة ذكر تلك الفرقة الغالية بأسمائها وأوصافها ورموزها جاز ذلك، واحتمل فيه ما يحتمل.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان مِن مقتضى العادة: أن التعريفَ بهم على

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ١٢٧).

التعيين يورث العداوةَ، والفُرقة، وتَرْكَ المؤالفة- لزم من ذلك أن يكون منهيًّا عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدًّا؛ كبدعة الخوارج، فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، كما عيَّن رسول الله ﷺ الخوارجَ وذَكَرَهم بعلامَتِهم، حتى يُعرَفوا ويُحْذَرَ منهم، ويَلحَقُ بذلك ما هو مثله في الشناعة، أو قريبٌ منه بحسب نظر المجتهد، وما سوى ذلك فالسكوت عن تعيينه أولى»[1].

مِنَ الدِّينِ كَشْفُ السِّتْرِ عَـنْ كُلِّ كَاذِبِ وَعَنْ كُلِّ بِدْعِيٍّ أَتَى بِالْعَجَائِـبِ

فَلَوْلَا رِجَـالٌ مُؤْمِنُـونَ لَــهُدِّمَتْ صَوَامِعُ دِينِ اللهِ مِنْ كُلِّ جَانِبِ

٥- الستر على آحاد الغلاة إذا لم تكن مفسدة، ولم تفت مصلحة، فلو أن أحد العلماء جالس بعضهم فرده عن بدعته وغلوه من غير أن يكون قد ارتكب ما يوجب حدا، فستر عليه بعد توبته ورجعته، فهو أقرب إلى مقاصد الشرع بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، والستر على العصاة.

ونظام هذا الستر لمن كان صاحب بدعة غالية ومفسدة متعدية، كما رقمه الإمام الجويني على هذا النحو الموفق، حيث قال: «إن نبغ في الناس داع في الضلالة، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته وشر غائلته:

١- فالوجه: أن يمنعه وينهاه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينزجر وعساه!

٢- ثم يكل به موثوقًا به، حيث لا يشعر به ولا يراه.

٣- فإن عاد إلى ما عنه نهاه، بالغ في تعزيره، وراعى حد الشرع وتحراه.

٤- ثم يثني عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر.

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٥٥).

٥- ويرشح له مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه، ويسترشدونه ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه.

٦- فإن أبدى شيئًا أطلعوا السلطان عليه، فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به.

٧- ثم إن انكف فهو الغرض، وإن تمادى في دعواته أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته، فتبلغ العقوبات مبالغ تربي على الحدود» [(١)].

القاعدة الثالثة: رعاية المآلات ونتائج التصرفات

من مقاصد الشرع المعتبرة: النظر إلى مآلات الأفعال ونتائج التصرفات، والحكم على المقدمات بالنظر إلى المآلات، والاعتداد بما تفضي إليه قبل الإقدام عليه.

وهذه القاعدة مستدل عليها بالقرآن في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:١٠٨].

وبالسنة في امتناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قتل المنافقين: «**لَا يَتَحَدَّثُ الناسُ أنَّ محمدًا يَقتلُ أصحابَهُ**» [(٢)].

وعمل بها عمر في إمضاء الطلاق الثلاث ثلاثًا بعد أن كان واحدةً.

وما كان من المآلات مقطوعًا به، أو بظن غالب، فقد وجب العمل به والالتفات إليه؛ لأن الكثرة تعتبر اعتبار الكل.

---

(١) غياث الأمم، لأبي المعالي الجويني (ص٢٢٧-٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التنزيل والتطبيق:

١- قد يترك الاحتساب لمآل لا يرتضى!

كما تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال الأعرابي الذي بال في المسجد خشية تلوث المسجد بالنجاسة بشكل أكبر مع ما يطال الأعرابي في ثوبه وبدنه [(١)].

وقد ترك الاحتساب لمآل يقتضي قوة ومنعة السلطان، قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجًا إلى الفتنة، وآيلًا إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» [(٢)].

٢- قد يجب الاحتساب بالنظر لمآلات المنكرات- أيضًا!

ومن الغلو الفكري الذي يجب الاحتساب عليه لمآلاته المنكرة: نشر المذاهب الضالة الإلحادية بدعاوي الحرية الفكرية، ومآلها: انتشار الكفر والزندقة في الأمة.

وكذلك الدعوة إلى التغريب الفكري بدعوى العولمة، ومآلها: ضرب ثوابت الأمة الفكرية، والقضاء على تميزها وهويتها الإسلامية.

ومن ذلك: تنشيط الفضائيات والمواقع الإباحية بدعوى الحرية والانفتاح، وعدم الانغلاق، ومآلها: تدمير الفضيلة، ونشر الرذيلة في المجتمعات.

٣- إهمال المجتمعات النسائية من وظيفة الاحتساب له أخطر المآلات!

فمجامع النساء الخاصة في الجامعات والكليات والمدارس غير المختلطة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٣٨٣).

والأندية والمنتديات الخاصة، والمستشفيات القاصرة على النساء ونحوها يجب أن يلتفت لها بإيجاد محتسبات فيها على منكرات ظاهرة بغير تجسس ولا تحسس، ولو كان هذا في الفضاء الإلكتروني الخاص بالنساء لكان له أثر طيب؛ فإن الغلو كما ينتشر في الرجال ينتشر في النساء- أيضًا!

وكما عرفت نساء خارجيات عبر التاريخ؛ كغزالة الحرورية فقد تعرف نسوة معاصرات!!

٤- بالنظر إلى المآلات فإذا كان الاحتساب على الغلو بقول، أو فعل يزيده تفاحشًا فإنه لا يشرع، وقد امتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل المنافقين مع استحقاقهم للقتل؛ لما يترتب عليه من المآلات الخطرة.

وعليه؛ فإن «كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة، أو أكثرية، سواء أقصد الممارس لذلك الفعل ذلك المآل، أم لم يقصده!» [(١)].

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة» [(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر» [(٣)].

---

(١) قواعد المقاصد عند الشاطبي، للكيلاني (ص٤٥٥)، الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣٤٨)، وما بعدها.
(٢) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣٦٤).
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ٤).

القاعدة الرابعة: كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل

الشرع المطهر لم يقصد من التشريعات إلا تحقيق مصالح العباد، فمن أوجد، أو ابتغى في التشريعات غير ما شرعت له من المقاصد، فعمله مردود عليه.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل»[(١)].

التنزيل والتطبيق:

١- يجب الاحتساب على كل من أوقع نفسه في المشاق التي لم يشرعها الشارع، ولو كان بغرض القربة، أو الطاعة، وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أراد المبالغة في العبادة في أكثر من موضع؛ وذلك لتعمده المشقة التي لم تشرع، فنهى من قام في الشمس وترك الاستظلال والكلام، ونهى عن مد حبل بين السارتين للصلاة بالليل بعد التعب ونحو ذلك، وقال لمن ترك الفطر- مع الرخصة في السفر، وشدة الحاجة للفطر من أجل الحر والعطش-: «أولئكَ العصاةُ، أولئكَ **العصاةُ**»[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب» [(٣)].

٢- يحتسب على الغلاة الذين يوقعون أنفسهم بالتهلكة؛ لأنه أولى من الاحتساب على من يوقع نفسه بالمشقات، بجامع عدم المشروعية من جهة، وإتلاف الأنفس وإلحاق الضرر بها من جهة أخرى.

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) شرح مسلم، للنووي (٤/ ١٠٤).

المبحث الثاني

القواعد الأصولية في الاحتساب على الغلو

القواعد الأصولية: قضايا كلية يتوصل من خلالها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية [1].

فهي جزء من علم أصول الفقه، أو هي علم أصول الفقه، والمعرفة بها معرفة بطرق الوصول إلى حكم الله في أفعال المكلفين، وما يتعلق بهم.

والقواعد الأصولية كثيرة متعددة، وفيما يلي ذكر لأهمها مما له تعلق بالإنكار والاحتساب على الغلو خاصة.

القاعدة الأولى: لا حاكم إلا الله تعالى

وهي تعني: إفراد الله تعالى بالحق في التحليل والتحريم، فلا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، أو ما بلغه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله.

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[يوسف:٤٠].

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾[الأنعام:١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[الرعد:٤١].

فهو سبحانه مصدر الأحكام الشرعية لا سواه.

---

(١) تيسير التحرير، لأمير باد شاه (١/ ١٨)، الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي وابنه (٨/ ٩٩).

التنزيل والتطبيق:

١- الغلاة من المعتزلة القدامى ومن تأثر بهم من بعض المتأخرين ذهبوا إلى أن العقل حاكم، يدرك الحسن والقبيح في الأشياء، وبهذا الإدراك ترتبط الأحكام، والإنسان يكلف بالعقل ومدركاته في التحسين والتقبيح والتحليل والتحريم!

وقد انطلق من هذه القاعدة بعض الغلاة، فقالوا بكفر مرتكب المخالفة في أصول العقيدة وفروعها، أو في أصولها دون فروعها، بقطع النظر عن بلوغ الحجة الرسالية له، أم لا؟! وذلك لأنه مكلف أن يدرك الحسن الذاتي والقبح الذاتي في الأشياء والأفعال! وذلك بعقله، فإن وقع في شيء من الشرك بجهالة، فلا عذر له مطلقًا في أصول التوحيد وفروعه على حدٍّ سواء!

وأهل السنة على أن العقل قد يدرك حسنًا وقبحًا في الأفعال، لكن لا تكليف إلا من قبل الشرع المطهر، وقد قال تعالى- في عذر هؤلاء الجهال-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥] ولم يقل: حتى نركب فيهم عقولًا!

٢- بعض الغلاة يعتقد ما ليس بمنكر منكرًا، ثم يرتب على ذلك إنكارًا على فاعله، وعلى الساكت عليه!

فيقال له: «اعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو إجماع المسلمين»[1].

فالمنكر ما ثبت بالشرع نكارته، سواء أكان كفرًا، أم كان معصيةً! أدرك ذلك العقل، أم لم يدركه، ويعظم الخطب ويشتد الكرب حين يحكم بأن أفعالًا، أو أقوالًا هي كفر دون أن يدل الشرع عليها!

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٢/ ٢٠٧).

ويشتد البلاء حين يكفر بها من لم يكفره الله تعالى ولا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويبلغ البلاء غايةً حين يقال في مثل هذه الأحوال- التي لم يثبت فيها نكارة الفعل، ولا حرمته شرعًا، ولا الإنكار فيه أصلًا-: إن من لم يكفر الكافر فهو كافر!!

والأصل أن المنكر الذي ينكر هو ما لا خلاف- يعتد به- على نكارته شرعًا!

القاعدة الثانية: الفعل الواحد قد تعتريه الأحكام الخمسة، أو بعضها

وهذه القاعدة تعني: أن الشيء الواحد قد يكون في حال واجبًا، وفي أخرى مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرمًا! وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة!

وفي هذا يعبر العلماء بقولهم: اختلاف الأحكام على الحقائق باختلاف جهاتها[١]، ويجوز أن يكون الواحد بالعين حرامًا واجبًا من جهتين[٢].

ومثال ذلك: النكاح، أو السفر؛ فأحكامهما تختلف باختلاف الأحوال والاعتبارات.

التنزيل والتطبيق:

١- الجهاد فريضة كفائية في أصل حكمه وبشروطه، فلو أخل المكلف بشرطه لم يكن فرضًا في حقه!

كمن سافر للجهاد غير المتعين بدون إذن والديه، أو بالمعصية لهما في منعه من السفر، وإيجاب الجهاد على كل أحد وتعيينه عليه ضرب من الغلو.

٢- نحى بعض الغلاة إلى إيجاب الاجتهاد وتحريم التقليد على كل أحد من غير نظر إلى آلة، أو قدرة!

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١١٨).

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٢٠٨).

قال شكري مصطفى عن جماعته: «هي جماعة واحدة لها أمير واحد، سندها كتاب الله والسنة، يكفرون بالتقليد، وكل مسلم فيها مجتهد، لا مجال فيها للفرق والمذاهب، والأحزاب...» [١].

ومن أسف: أنهم اجتهدوا، ولكن في تكفير الناس، ثم في تكفير بعضهم بعضًا!!

والصواب: أن الاجتهاد يدور مع الأحكام الخمسة- أيضًا! [٢].

٣- وفي الإنكار والاحتساب غلاة- أيضًا!

فإذا لم يلتفت أحدهم إلى أن الإنكار نفسه يدور مع الأحكام الخمسة، ورآه في كل موقف واجبًا عينيًّا فقد وقع في الغلو!

فقد يكون واجبًا، وقد يندب، وقد يكره، وقد يحرم!

والعالم قد يأمر، وقد ينهى، وقد يسكت!

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالعالم تارةً يأمر، وتارةً ينهى، وتارةً يبيح، وتارةً يسكت عن الأمر، أو النهي، أو الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص، أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص، أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح»[٣].

فهو واجب في ترك الواجب وفعل الحرام [٤].

وهو مندوب في ترك المندوب وفعل المكروه [٥].

---

(١) الحجيات، لشكري مصطفى (ص١٤).
(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/ ٣٨٨).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٨-٥٩).
(٤) الرتبة في طلب الحسبة، للماوردي (ص٨٧).
(٥) الرتبة في طلب الحسبة، للماوردي (ص٨٧).

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا قلنا: هذا منكر مكروه؛ فاعلم أن المنع منه مستحب»[١].

وهو مكروه إذا أدى إلى وقوع مكروه أشد منه، أو إذا كان مذهب المحتسب عليه يبيحه، وإن منعته بعض المذاهب الأخرى [٢].

وهو محرم في حق جاهل بالأحكام التي ينكرها أصلًا، وعندما يترتب على الإنكار ما هو أشد نكارةً، وحين يتعدى الضرر إلى غيره من أهل، أو صحبة بما لا يحتملوه في أنفسهم، أو حرماتهم، ونحو ذلك.

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه، أو أقاربه، أو رفقائه، فلا تجوز له الحسبة، بل تحرم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر... فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها؛ فإن إيذاء المسلمين محذور» [٣].

القاعدة الثالثة: التكليف مرتبط بالقدرة والاستطاعة

القدرة والاستطاعة شرط في التكليف، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿**فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦].

وفي الحديث: «**فإذا نهيتُكُم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» [٤].

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٣٣٥).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد المعز عبد الستار (ص٢٤).

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي خصوص الأمر بالمعروف حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن رَأَى منكم منكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يَستطِعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يَستطِعْ فبقلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ**» (١).

وانعقد الإجماع على شرط القدرة لوجوب تغيير المنكر (٢).

والشرع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل؛ بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنًا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية! (٣).

التنزيل والتطبيق:

١- دعوى بعض الغلاة أن العلماء والدعاة يتركون الإنكار الواجب جبنًا وخورًا ونحو هذا- دعوى مردودة؛ فعلى فرض أن الإنكار واجب في الحالة المعينة فلا بد للقول بوجوبه من شرط القدرة والاستطاعة، وألا ينجر الضرر إلى غيره، فمن لم يكن بتلك المثابة فهو عاجز غير قادر لا يتحقق الوجوب في حقه! ثم يبقى الندب قائمًا بعد سقوط الوجوب في حالات أخرى، وعليه؛ فإن العجز قد يكون حسيًّا كعمًى، أو عرجٍ، وقد يكون علميًّا كمن لم يتبين له في المسألة حكم، وقد يكون معنويًّا كمن علم أنه يتحمل ضررًا لا يطيقه، أو يتعداه الضرر إلى أهله وذويه! وفي الحديث: «**لَا يَنبغي للمؤمن أنْ يُذِلَّ نفسَهُ**، قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَهُ؟ قال: **يَتَعَرَّضُ مِنَ البلاءِ لِـمَا لَا يُطِيقُ**»(٤).

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٤٨).
(٣) منهاج السنة، لابن تيمية (٣/ ٤٩).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**إنَّ الله لَيَسْأَلُ العبدَ يومَ القيامةِ حتى يقولَ: ما منعَكَ إذْ رأيتَ المنكَرَ أنْ تُنْكِرَهُ؟! فإذَا لَقَّنَ اللهُ عبدًا حجَّتَهُ قال: يا رَبِّ رجوتُكَ وفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ**» (١).

وبناءً عليه فمن أخذ بالرخصة فلا تثريبَ ولا إنكارَ عليه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أنْ تُؤْتَى معصيتُهُ**» (٢).

وقد ورد كراهةُ تركِ الأخذِ بالرُّخص تنزُّهًا عنها، وفي الحديث: «**ما بالُ رجالٍ بلغَهُم عني أمرٌ ترخَّصْتُ فيه فكَرِهُوه وتنزَّهُوا عنه، فوالله لَأَنَا أعلمُهُم بالله وأشدُّهُم لَهُ خشيةً**» (٣).

ومن أخذ بالعزيمة فقد سلك نفسَهُ في عداد المجاهدين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضلُ الجهادِ كلمةُ عدلٍ**- وفي روايةٍ: **حَقٍّ**- **عندَ سلطانٍ جائرٍ**» (٤).

وقد قال الجصاص- تعليقًا على قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:٢١]-: «وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل، وأنه منزلة شريفة يستحق بها الثواب الجزيل؛ لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» (٥).

٢- تولي غير المتأهل لواجب الحسبة مع وجود المتأهل أمر منكر، فإن ولاية الحسبة حين تسند لغير أهلها يترتب عليها ضرر وخطر! فإذا أسندت ولايتها إلى الصغار، أو من لا علم ولا حلم عنده أفسد فيها ولم يصلح، وتحولت إلى سبب وذريعة لعكس مقصودها، أو للطعن في أصل مشروعيتها؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) أخرجه أحمد (١١١٤٣)، وأبو داود (٤١٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٢٨٦-٢٨٧).

فإن قيل: إذا لم يوجد الأهل لتولي الحسبة فهل تعطل؟ فالجواب: لا تعطل، ولكن يليها الأمثل فالأمثل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه»[(١)].

القاعدة الرابعة: هل يعتد بخلاف أهل الأهواء والغلو في الإجماع؟

هذه القاعدة تدور حول حكم مخالفة أهل الغلو والابتداع لما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وهل يعتبر علماء أهل الغلو والبدع في عداد المجتهدين الذين ينظر إلى خلافهم عند إطلاق دعوى الإجماع؟

وعلى سبيل المثال: هل يعتبر خلاف الرافضة في حرمة نكاح المتعة وبطلانه ناقضًا للإجماع؟ ومثله خلاف الخوارج، أو المعتزلة؟

والراجح الذي عليه الأكثر: أنه من كانت بدعته غير مكفرة فلا يعتد بخلافه؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة:١٤٣] أي: خيارًا، عدولًا، وأهل الأهواء ليسوا عدولًا، فلا يعتد بقولهم.

ولقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[النساء:١١٥].

وأهل الأهواء والبدع والغلو مشاقون للرسول، متنكبون لطريق المؤمنين الذي هو الاتباع، وإذا كانت شهادة الفاسق- فسقًا عمليا- مردودةً، فإن شهادة

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص١٢).

المبتدع- بدعةً عقديةً- أولى بالرد.

وعلى هذا نقل الاتفاق جمع من العلماء:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه» (١).

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، وأما ما كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه» (٢).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع» (٣).

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما غيرهم من أرباب البدع؛ كالجهمية، والرافضة، والخوارج، والمعتزلة، ونحوهم، فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة وأتباعهم، ولا اعتماد عليها» (٤).

وما نقل من اتفاقهم يستندون فيه بعد الآيات إلى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحمِلُ هذا العِلْمَ مِن كلِّ خلفٍ عُدولُه، يَنفُونَ عنه تحريفَ الغَالِينَ، وانتحالَ المبطِلِينَ، وتأويلَ الجاهِلِينَ**» (٥).

التنزيل والتطبيق:

١- أصحاب الغلو الفكري لهم مناهج منحرفة في ضبط المعروف والمنكر،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ٩٤٢).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٥١٥).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٢١).

(٤) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/ ١٢٨).

(٥) أخرجه البزار (٩٤٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فمن قائل: إن مرد ذلك إلى العرف فقط، ومن قائل: إن مرده إلى العقل فقط، فكل ما عرفه، أو تعارف عليه الناس في مجتمع ما فهو معروف لا ينكر، وبالضد من ذلك المنكر!

وهذا يعني: تشريعًا لانقلاب المعروف الشرعي إلى منكر عرفي، وانقلاب المنكر الشرعي إلى معروف عرفي!

والصحيح: أنه لا حكم للعرف، أو العقل في الأحكام الشرعية، ولو قال بهذا أهل الغلو الفكري- قديمًا أو حديثًا- ولا اعتبار لخلاف أهل الغلو في انعقاد الإجماع على معنى المعروف والمنكر وارتباطهما بالشرع لا غير!

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل»[(١)].

٢- ذهب أهل الغلو الليبرالي إلى اعتبار الإنكار على الخلق خرقًا للحرية الشخصية، وتجاوزًا في الاعتداء على الإنسان ووصايةً عليه، وإكراهًا له في نفسه وما يدين به، أو يعمله!!

والجواب من النقل والعقل معًا؛ فأما حديث النقل عن إيجاب الأمر والنهي فقد تقدم، وهو من النصيحة تارةً، ومن التواصي بالحق أخرى، ومن الدعوة ثالثةً!

وأما الحرية فمفهومها- في الإسلام-: التحرر من عبودية كل أحد إلا العبودية لله تعالى، وطاعة الله هي الحرية الحقيقية، وهي من لب الرسالة المحمدية، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:١٥٧].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٧٨).

وليس لمؤمن أن يعترض على الوحي، ولا على ما ثبت فيه من أحكام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

وليس في الدنيا بأسرها حرية لا قيود لها، فكل الحريات تقيدها القوانين والشرائع وتضبطها القواعد واللوائح، وتجاوزها يعرض للعقوبات الثابتة بنصوص محكمة صريحة، وما لم تقيد الحريات بقيود ويعاقب على تجاوزها بعقوبات يفسد نظام الحياة بأسرها، وتكون شريعة الغاب محلها! فليس أحد بحر في أذى نفسه فضلًا عن غيره!

القاعدة الخامسة: مذهب الصحابي حجة

مذهب الصحابي: هو ما نقل من قوله، أو فعله، أو فتياه، أو قضائه في أمر شرعي لم يرد فيه نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

والمقصود بحجيته: أنه يتبع على ما قال، أو أفتى وقضى به، في حال أنه قال فيما للرأي فيه مجال، ولم يعلم له مخالف.

أما ما كان مخالفًا لنص، أو خالفه فيه غيره فليس بحجة.

وأما إذا لم يعلم له مخالف، ولم ينتشر فقد جرى فيه الخلاف على قولين، **الأول**: مذهب الجمهور وهو حجيته، والثاني: للشافعية وهو أنه ليس بحجة.

والراجح: مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وعامة أتباع مذاهبهم[1].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٨٥)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٣/ ١٣٤)، قواطع الأدلة، للسمعاني (٣/ ٧٦٢)، الإحكام، لابن حزم (٦/ ٧٤).

وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾[التوبة:١٠٠].

وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[آل عمران:١١٠].

وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيرُ الناسِ قَرْني ثمَّ الذين يَلُونَهم ثمَّ الذين يَلُونَهم**» (١).

وأن العقل يقضي بأن احتمال استنادهم في الفتيا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لمن سمع منه، أو لفهمٍ صحيحٍ، أو لاتفاقهم- غالبٌ (٢).

التنزيل والتطبيق:

١- يجوز الاحتساب من الإمام على الغلاة بالضرب فما فوقه، ولو بالقتال.

ويستند في ذلك إلى فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصبيغ بن عسل وأنه ضربه بعراجين النخل مرارًا، ومنع الناس من مجالسته مدة (٣).

ولذا قال بعض السلف: «... ولو شاء عمر بن الخطاب أن يناظر صبيغًا، ويجمع له أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يناظروه ويحاجوه، ويبينوا عليه لفعل، ولكنه قمع جهله فأوجع ضربه، ونفاه في جلده، وتركه يتغصَّص بريقِه، وينقطع قلبه حسرةً، مطرودًا منفيًّا مشردًا، لا يُكلَّم، ولا يُجالَس... فهكذا حكم كل من شرع في دين الله بما لم يأذن به الله، أن يخبر أنه على بدعة ضلالة، فيحذر منه، وينهى عن مجالسته» (٤).

وهذا مما يفوض للإمام النظر فيه بما يحقق المصلحة، وهو متفاوت زمانًا، ومكانًا، وأحوالًا.

وقد احتسب بعض الولاة على بعض رؤوس أهل البدع والغلو والزندقة بالقتل!

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٥/ ٢٠-٢١).

(٣) مسند الدارمي (١/ ٢٥٤)، ومسند البزار (١/ ٤٢٣).

(٤) السنة، لأبي بكر الخلال (١/ ٢٢٨).

وهكذا للإمام أن يعزر من عمل بالقول المبتدع كمن نكح نكاح المتعة، قال أبو ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن تزوج رجل مبتدع على هذا فُرِّق بينه وبين المرأة، وأدَّبه الإمام وعاقبه» [١].

٢- ذهب بعض الغلاة في شأن الولاة السلاطين والحكام أنه لا يحتسب عليهم علانيةً مطلقًا!

وقد ثبت عن جمع من الصحابة الاحتساب علنًا في مواقف، وسرًّا في أخرى.

فمن ذلك: إنكار أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على مروان تقديم الخطبة قبل الصلاة، وكان معه رجل آخر.

كما ثبت الإنكار سرا من بعض الصحابة كاحتساب أسامة بن زيد على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فالأمر منوط بالمصلحة جلبًا وتكثيرًا، وبالمفسدة درءًا وتقليلًا.

القاعدة السادسة: سد الذرائع حجة

كل سبب يفضي إلى الفساد، ووسيلة تؤدي إلى الحرام قطعًا فهي محرمة، وما لا يؤدي إلى محرم فلا حرمة فيه، وأما ما أدى إلى المفسدة غالبًا فالحنابلة والمالكية على منعه بدليل سد الذرائع [٢] وخالف الظاهرية والحنفية والشافعية [٣].

وقد استدل للقاعدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾[الأنعام:١٠٨].

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ مِن أكبرِ الكبائرِ أنْ يلعنَ الرجلُ والديه**، قيل: يا

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٥/ ٧٢).

(٢) إحكام الفصول، للباجي (ص٦٨٩)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٢١٤).

(٣) الإحكام، لابن حزم (٦/ ٢) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ١١٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٣٤).

رسولَ الله، وكيف يلعن الرجلُ والديه؟ قال: **يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[١].

واتفق الصحابة على إعماله في قتل الجماعة بالواحد درءًا لذريعة ضياع دماء المسلمين بالاشتراك في القتل، واتفقوا على جمع القرآن على حرف واحد درءًا لذريعة الاختلاف في القرآن.

التنزيل والتطبيق:

- الاحتساب على ما يفضي إلى الغلو، وعلى كل غلو يفضي إلى الشرك- عياذًا بالله-، وهذا مستفاد من نهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة إلى القبور وعليها، وبناء المساجد عليها، وبعثِهِ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طمس التماثيل والصور، وتسوية القبور المرتفعة عن الأرض، أو المبنية، ومن نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التمائم والتولة، ونهيه عن الحلف بغير الله، والتصوير، ونحو ذلك من ذرائع الغلو، أو ذرائع الشرك!

وعليه؛ فكل ما كان بتلك المثابة مفضيًا إلى غلو، أو كان غلوًا مفضيًا إلى شرك، أو بدعة فمنعه متجه.

القاعدة السابعة: هل كل مجتهد مصيب؟

الاجتهاد إذا وقع من أهله في محله كان صاحبه مأجورًا من حيث قيامه بغرضه، وكان مصيبًا فيما أداه إليه اجتهاده من العلم والعمل.

فإن قيل: هل الحق واحد، أم متعدد؟ فالجواب: أنه واحد، وإن لم يتعين لدى المجتهدين، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ، سواء كان في فروع الدين، أو أصوله»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) روضة الناظر، لابن قدامة (ص٣٥٩).

والصواب: أن المصيب واحد من المجتهدين، والباقي مخطئون، وفي الحديث: «**إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ، ثمَّ أصابَ فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتهدَ، ثم أخطأَ فله أجرٌ**»[1].

بقي أن الاجتهاد له مواطن، وذلك حين يفقد النص الشرعي، أو يغيب الإجماع، و يخفى الحكم، وهذا لا يتأتى في شيء من الأصول والقواعد، وإنما يتأتى في الفروع والجزئيات، وفي الأصول لا يقال: كل مجتهد مصيب، فمن تبنى أصلًا من أصول أهل البدع فقد أثم وأخطأ الصواب، كمن تبنى واعتقد أصول المعتزلة، أو الخوارج، أو الرافضة ونحوهم.

ففي مسائل الأصول المصيب واحد، وينكر على المخطئ.

التنزيل والتطبيق:

- لا يُحتج بأن كل مجتهد مصيب على المحتسب إذا أنكر على أهل الغلو والابتداع الذين تبنوا أصولًا للغلاة؛ كالخروج على الحاكم المسلم، وتبني أصل التكفير بالكبيرة، أو القائلين بجواز إحداث عبادة لم تشرع، فيجب الإنكار عليهم ويحرم السكوت؛ لأن المصيب واحد! ومن كان متأولًا فإنه يندفع عنه الكفر كغلاة المعتزلة، لكن لا يندفع عنه الإثم والوصف بالغلو والابتداع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٧٢).

المبحث الثالث

القواعد والضوابط الفقهية في الاحتساب على الغلو

القواعد الفقهية: هي أحكام كلية أغلبية، تندرج تحتها جزئيات فقهية كثيرة من أبواب متعددة، والضابط الفقهي كالقاعدة الفقهية، إلا أنه يختص بباب فقهي واحد [1].

والقواعد الفقهية تتعلق بأفعال المكلفين، وتجمع بين الفروع الفقهية المتعددة برباط واحد، ويظهر منها شيء من مقاصد الشرع وأسراره التشريعية.

وتتكون القواعد الفقهية من قواعد كلية كبرى، وهي خمس قواعد:

(الأمور بمقاصدها- اليقين لا يزول بالشك- المشقة تجلب التيسير- الضرر يزال- العادة محكمة)، وتندرج تحتها جميعًا قواعد فرعية.

وهناك قواعد كلية صغرى، منها: ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه.

وجملة كبيرة من تلك القواعد الكبرى والصغرى تتعلق بالاحتساب بشكل عام، وفيما يأتي ذكر لأهم تلك القواعد والضوابط على الغلو التي تتعلق بالاحتساب على الغلو.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٢١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٦٦).

المطلب الأول: القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

وهي أعظم القواعد الفقهية وأكثرها متعلقًا؛ فقد أفادت أن أعمال المكلفين وتصرفاتهم ترتبط بالنيات الباعثة عليها، والمقصودة منها، والأحكام الدنيوية والأخروية على تلك الأعمال والأحوال تكون على مقتضى المقصود منها.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»[1].

والنيات تميز المقصود بالعمل، كما تميز المقصود من العمل، فتفيد تمييز العبادة من العادة مثلًا، وتفيد تمييز أنواع العبادات بعضها عن بعض.

التنزيل والتطبيق:

١- النية في الاحتساب على الغلو خاصة يجب أن تحرر لله تعالى؛ وذلك أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم الفرائض وأجل القربات، وفي الاحتساب على الغلاة صيانة للدين من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وفيه- أيضًا- من التعرض للأذى، لا سيما إذا كان المحتسب ليس له فئة، أو دولة تحميه!

ومثل هذا العمل الجليل والخطر الكبير ما لم يكن بنية التقرب إلى الله وحده، والمنافحة عن دينه وصيانة مجتمعات المسلمين من الغلو؛ فإنه لا يعادله شيء من الدنيا بجاهها، أو مالها، ومن نوى شيئًا من ذلك فقد خسر وضل سعيه! فلا بد إذن أن يقصد المحتسب على الغلو وأهله قصدًا صالحًا حتى يكون عمله مقبولًا، فإن كان ظاهر عمله في الاحتساب على الغلاة الصلاح،

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونيته مدخولة بالدنيا، أو ممالأة للظلمة، أو بما يخالف قصد الشارع الحكيم من الاحتساب على الغلو؛ فإن عمله هذا لا يكون صالحًا؛ إذ القصد غير الشرعي يهدم القصد الشرعي.

٢- يعامل المحتسب أهل الغلو بحسب أعمالهم الظاهرة، لا بحسب نياتهم الباطنة!

فلا اطلاع على النيات، ولا حكم على أصحابها، والقاعدة: أن الأحكام تجري على الظاهر، وآخِرِ الأمرين! وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقّ بُطُونَهُمْ**»(١).

ولما قَتَلَ أسامةُ بنُ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا قال: لا إله إلا الله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشَقَقْتَ عن قلبِهِ حتَّى تَعْلَمَ أقالها، أم لا؟!**- وفي رواية قال له-: **وكيفَ تصنعُ بلا إلهَ إلَّا اللهُ إذا جاءَتْ يومَ القيامَةِ**»(٢).

قال النووي- تعليقًا-: «فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر» (٣).

وعلى هذا جرى عملُ الخلفاء والعلماء من بعدُ، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن ناسًا كانوا يؤاخَذُون بالوحيِ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن الوحيَ قد انقطع، فمَن أظهر لنا خيرًا أَمَّنَّاهُ وقرَّبناه، وليس لنا مِن سريرته شيء، ومَن أظهر لنا سوءًا لم نُؤَمِّنْهُ ولم نُقَرِّبْهُ، ولم نُصَدِّقْهُ، وإن قال: سريرته حسنة» (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٩٧).
(٣) شرح مسلم، للنووي (٢/ ١٠٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤١).

وعليه؛ فمن علم بالفساد احتسب عليه، ولو أفضى إلى قتاله إن كان من أهل المقاتلة، وقتل إن كان شره لا يندفع إلا بالقتل، وسريرته موكولة بعد ذلك إلى ربه تعالى يوم القيامة.

ومن عجيب: ما سمعته في هذا العصر: أن بعض الغلاة استوقف سيارةً في طريق، وقاموا بتفتيش أهلها ومساءلتهم، فما وجدوا لهم عليهم من سبيل، فقام بعضهم بقتل ركابها جميعًا، فلما سألوه، قال: لعلهم أن يكونوا قد شاركوا في بعض الانتخابات، أو رشحوا بعض الناخبين!!!

فهذا لم يحكم بعلم، وإنما بجهل، ولا على الظاهر، وإنما على الغيب، وكفر بغير مكفر، واستحل الدم الحرام بغير برهان! فليس له- ولأمثاله عند القدرة عليه- إلا القتل قصاصًا، أو حرابةً!!

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

تفيد القاعدة: أن ما ثبت حكمه بيقين فلا يرتفع إلا بيقين مثله، والشك لا التفات له، وقد استظهر بعض الفقهاء أنها «تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[(١)].

وهي تؤكد استصحاب ما ثبت حكمه بحجة حتى يزول بحجة مثلها، أو أكبر منها، واستدل للقاعدة بحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «شُكِيَ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة، قال: **لا يَنصَرِفُ حتى يَسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا**»[(٢)].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

التنزيل والتطبيق:

١- متى تيقن المحتسب على الغلو وأهله أنهم ينالونه بأذًى لا قدرة له على دفعه ولا احتماله فقد سقط الوجوب، وإن شك في نجاته! قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من شرطه- أي: الإنكار- أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف»[(١)].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من خاف القتل، أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا، وذهبت طائفة من الغلاة أنه لا يسقط إن خاف ذلك»[(٢)].

على أنه لا خلاف في سقوطه عند اليقين، وإنما الخلاف في اعتبار الخوف، أو الظن الغالب مسقطًا للوجوب، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وطائفة[(٣)].

٢- يجب الاحتساب على الغلاة الذين يكفرون أهل الإسلام، ثم يستبيحون دماءهم وأموالهم بدعوى الردة! فإن الإنسان إذا ثبت إسلامه بيقين لم يزل بشك ولا بوهم الغلاة!! الذين لا يعتبرون عوارض الأهلية في حق المسلمين؛ بل وربما كفروا بما ليس بمكفر!

والأصل بقاء ما كان على ما كان، وحرمة دم المسلم هو الأصل القديم.

ولذا يحتسب على من يقتل كافرًا دخل بلاد المسلمين بأمان بزعم أنه حربي؛ إذ الحربي لا يجوز قتله إذا دخل بلاد المسلمين بأمان، وكل ما سبق تطبيق على قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهي متفرعة عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

٣- كل عبادة مخترعة دعا إليها الغلو فإنكارها واجب؛ لأن الأصل في

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (١/ ١٨٠).
(٢) شرح الأربعين، لابن دقيق العيد (١/ ٨٦).
(٣) كشاف القناع (٧/ ١١)، ومطالب أولي النهي (٤/ ٤٩٩).

العبادات التحريم، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى:٢١].

وعليه؛ فإن إنزال البشر منزلة الإله غلو محرم، وتجويز الخروج عن شريعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمنامات، أو الكشف- أو غيره من الشطح- غلو محرم، وإظهار الخزعبلات والشعوذات التي يضاهى بها ما للأنبياء، أو الأولياء من المعجزات، أو الكرامات غلو لا يحل[١].

وكل ما سبق تطبيق على قاعدة: «**الأصل في العبادات الحظر والتحريم، إلا ما دل عليه دليل**».

٤- إذا جاز للمحتسب على الغلو أن يأخذ بقاعدة تغليب الظن وإنزاله منزلة العلم في الاحتساب على منكرات الغلو- لا سيما التي قد تفوت بالتريث والتحقق حتى يحصل العلم-، فلا يجوز إذا استبان خطأ المحتسب، أو جهاز الحسبة في إنكارهم على بريء، أو مظلوم أن يسكتوا عن تبرئته؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه[٢].

وهذا الخطأ يستوجب تبرئة عرض من اتهم بغلو والاعتذار منه، وإشاعة أن أخذه كان بالخطأ، وإرضاءه وترضيته عما لحقه من الأذى والضرر، لا سيما إن ترتب على ذلك حبس، وقطع أرزاق، وتعويق عن الكسب.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

مبنى الشريعة السمحة على نفي الحرج والمشقة البالغة، فحيثما وجدت مشقة بالغة في تكليف شرعي وجد معها السعة واليسر- بحمد الله تعالى.

---

(١) يراجع: رسالة في الحسبة، لابن تيمية (ص٢٣).

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة (ص٢٨٨)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٥٢).

قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

ولأجل هذا أورث السفر والمرض والنسيان والإكراه وغيرها تخفيفًا، ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**» و«**الضرورة تقدر بقدرها**» وغيرها.

التنزيل والتطبيق:

١- القاعدة بنصها تنكر على أهل التشدد والتنطع في الدين، والممتنعين عن الأخذ بالرخص الشرعية استنكافًا عنها، ولو كانت من سنة رسول الله ﷺ الذي قال: «**ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهونَ عن شيءٍ أَصْنَعُهُ! فوالله إنِّي لَأَعلَمُهم بالله وأشدُّهم له خشيةً**»(١).

فالتشدد في العبادة مذموم، والورع عن الرخص مذموم، والتنزه عن المباح مذموم، والتعمق الذي يورث التنطع مذموم- أيضًا- والاحتساب على هؤلاء أولى من غيرهم-أحيانًا- لإدخالهم المشقة والحرج على الناس في دينهم من غير سبب يقتضيه!

٢- يستبيح بعض الغلاة دماء المسلمين الآمنين تحت تعلات متعددة يجمع بينها اسم الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة! وقاعدة الضرورة مقيدة بقيدين: الأول: أنها تقدر بقدرها، والثاني: أن الاضطرار لا يبطل حق الغير! وعليه؛ فإن إباحة المحظور حال الاضطرار ليس مطلقًا.

فلا يباح قتل المسلم معصوم الدم بحجة الضرورة، أو الحاجة، وقد قرر

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كثير من العلماء أن الإكراه على القتل بالقتل لا يبيح القتل ولا يجيزه؛ إذ حفظ نفس المكره ليست بأولى من حفظ نفس غيره من المسلمين المعصومين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١].

القاعدة الرابعة: يزال الضرر بلا ضرر (الضرر يزال)

جاءت الشريعة برفع الضرر عن الإنسان في نفسه، أو عرضه، أو ماله، وأمرت ألا يزال الضرر بضرر مثله، أو أشد منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١].

وفي الحديث: «**لا ضررَ ولا ضِرارَ**» [(١)]، ويندرج تحتها عدد من القواعد الفرعية.

التنزيل والتطبيق:

١- إذا كانت وسائل الاحتجاج المعاصرة- كالبيانات والمسيرات ونحوها من الوسائل التي يدعى فيها النهي عن منكرات ظاهرة، أو التعبير عن آراء في قضايا معاصرة- يترتب عليها من المفاسد والأضرار ما يربو على مصلحتها فلا يجوز إزالة الضرر بمثله، أو أشد منه! وعندئذ ينهى عن تلك الوسائل في ذلك الزمان، أو المكان، فإن قيل: إن الشريعة لم تنص على المنع من تلك الوسائل؟ فالجواب: أن المنكر لا يقتصر على المنصوص فحسب، بل كل ما فيه مفسدة راجحة، أو مضرة ظاهرة، والقاعدة تقول- في نص الحديث-: «**لا ضررَ ولا ضِرارَ**»[(٢)].

٢- يجوز اتخاذ التدابير الوقائية التي تحارب الغلو، وتكافح انتشاره، ولو

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢٢٤)، والدارقطني (٢٨٨) من حديث حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١).

أدى ذلك إلى تقييد بعض المباحات- كحمل السلاح- وذلك إذا كثر التعدي على الضروريات واستباحة الحرمات.

٣- إذا كان الإنكار على بعض أصحاب الأفكار الغالية باليد، أو بالحبس ونحوه مما يزيد في منكرهم- كأن يحملوا السلاح، أو يخرجوا على المجتمع- بغلو أشد، ولم يكن بالمحتسب قدرة على ضبط الأمر فإن الانكفاف عن الإنكار أولى؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، أو بأشد منه.

القاعدة الخامسة: لا ينكر المختلف فيه، ولكن ينكر المجمع عليه[١]

هذه قاعدة فقهية تتعلق بالإنكار وبيان نطاقه، وقد يعبر عن هذه القاعدة بعبارات متعددة، نحو: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، أو لا إنكار في مسائل الخلاف، وأدق هذه العبارات أنه: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

ومعناها- إجمالًا-: أنه إذا اختلف في حل أمر، أو حرمته وكان الخلاف سائغًا- بحيث يتعلق كل قول بطرف من الأدلة، وليس ثمة نص قاطع للنزاع، أو إجماع، أو قياس جلي- فلا ينكر على أي من القولين، إلا ببيان الأدلة وبترجيح الراجح، من غير تعد، أو هجران، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يُنكِرُ أحدٌ على غيره، مُجتَهَدًا فيه، وإنما يُنكِرُون ما خالف نصًّا، أو إجماعًا قطعيًّا، أو قياسًا جليًّا»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول لبعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»[٣].

وقد وقع خلاف بين العلماء في بيان ضابط الخلاف الذي لا إنكار فيه،

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٢٨٥).
(٢) المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ١٤٠).
(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/ ٣٤٠).

والذي يستفاد من كلامهم ما يلي:

١- ينكر الخلاف الضعيف الواهي:

وهو ما خالف نصا، أو سنةً ثابتةً، أو إجماعًا.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي كلام أحمد، أو بعض الأصحاب ما يدل عليه إن ضعف الخلاف فيها أنكر، وإلا فلا» [(١)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا يدخل في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعةً إلى محظور متفق عليه» [(٢)].

٢- ينكر ما هو منكر باختيار الحاكم وفقًا لمذهبه:

فالمحتسب عليه أن يلتزم ترك إنكار ما تبنته الدولة من قول بعض العلماء، ما لم يخالف نصا، أو إجماعًا فينكر.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه، على القول الصحيح من مذاهب العلماء» [(٣)].

٣- ينكر ما للمنكر فيه حق:

كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك يمنع زوجته الذمية [(٤)].

---

(١) الفروع، وتصحيح الفروع، للمرداوي (٣/ ٤٣).
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي (٢/ ١٠).
(٣) الفروق، للقرافي (٣/ ٣٣٧).
(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٢٨٥).

التنزيل والتطبيق:

١- عندما تتبنى دولة مسلمة الأخذ بمذهب فقهي ما في تشريعاتها وتقنيناتها فلا يسوغ الإنكار، بل يعد الإنكار على الدولة أخذها بمذهب ما في قضايا السياسة الشرعية، أو حتى الأحوال الشخصية ضربًا من المخالفة، أو الغلو، وقد صلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متما خلف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحج، فلما سئل عن ذلك: قال: «الخلافُ شرٌّ»[١].

٢- يحتسب على الرافضة الغلاة، وعلى كل من تزوج زواج المتعة الباطل المخالف للنص الصحيح الصريح الناسخ لحكم الجواز.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية في الاحتساب على الغلو:

سبق أن الضابط الفقهي ما يجمع فروعًا، أو مسائل من باب واحد من الفقه، وفيما يلي ذكر لبعض ما يصلح أن يكون ضابطًا في باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاحتساب على الغلو خاصة.

الضابط الأول: يضاف المنكر إلى فاعله دون الآمر به ما لم يكن مجبرًا[٢]

فالمنكر إذا صدر من إنسان نُسب إليه وحوسب عليه دون من أمره به، إلا أن يكون الآمر قد أكرهه وألجأه إلى فعله، فعندئذ يحاسب كل من المكرَه والمكرِه، أو المكرِه دون المكرَه على خلاف فيما وقع فيه الإكراه، وذلك بشرط أن يكون الإكراه مفقدًا للرضا بالمنكَر، أو للرضا والاختيار معًا.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر(٤/ ٤٠١).

(٢) أصل الضابط المذكور هو قاعدة: يضاف الفعل إلى الفاعل دون الآمر ما لم يكن مجبرًا، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٩).

وفي غير الإكراه يمكن أن يحاسب الآمر إذا كان:

أ- سلطانًا أمره معتبر، فالضمان عليه.

ب- أبًا للمأمور، فالضمان على الأب.

جـ- غير الأب إذا كان المأمور صبيا.

د- سيدًا والمأمور عبد؛ فالضمان على السيد.

التنزيل والتطبيق:

١- حين يباشر أحد الغلاة قتل بعض المسلمين المعصومين بناءً على أمر بعض قادته، أو طائفته له بذلك، ثم يؤخذ فيحاكم، فإن القصاص يكون منه دون من أمرهً بالقتل، فإن تواطأ مع آخرين على القتل قتلوا بمن قتلوهم من المسلمين، فإن ثبت إكراهه فيما دون القتل توجهت عقوبة الآمر المكره له على ما ارتكب من جناية.

٢- من أغرى بعض الغلاة بالتعدي على مال معصوم فإن الضمان على المتعدي، أو المتلف لهذا المال دون من أغراه بذلك، ولا يتبع المغري إلا بعد تعذر الرجوع على المغرى؛ وذلك لأن المباشر يقدم على المتسبب، وهذا عند المالكية والشافعية[١]، وذهب الحنابلة إلى أن من أغرى ظالـمًا بأخذ مال إنسان، أو دله عليه، فلصاحب المال تضمين المغري لتسببه، أو الظالم لظلمه[٢].

---

(١) الشرح الكبير، للدردير (٣/ ٤٤٤)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٦).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ١١٦).

الضابط الثاني: إقرار مرتكب المنكر حجة قاصرة عليه

إذا أقر مرتكب المنكر من أهل الغلو بفعله كان إقراره حجةً قاصرة عليه، ولا يتعدى أثره إلى غيره، فيؤخذ بمقتضى إقراره على نفسه بما ارتكب، ولا يعتبر إقراره على غيره حجةً يلتفت إليها في حق غيره حتى تثبت جنايته بوسائل الإثبات المعتبرة، وقد قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[القيامة:١٤]، أي: حجة بينة واضحة على نفسه شاهدة بما صدر عنه من الأعمال السيئة [١].

وقد رجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزًا والغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإقرارهما بالزنا بعد الإحصان، ولـما أقر أحدهم على نفسه وعلى امرأة بالزنا أرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها فأنكرت، فجلده الحد وتركها [٢].

التنزيل والتطبيق:

١- إذا وجد المحتسب شخصين من أهل الغلو في منكر من منكرات الغلو بالتعدي على الأرواح، أو الممتلكات، فأقر أحدهما على نفسه بجرمه، وعلى صاحبه، وأنكر الآخر ولا بيِّنة تدل على إدانته، وجب الإنكار وجرت المؤاخذة على المقر دون غيره؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، ويتأنى بالآخر حتى تثبت تهمته، أو تظهر براءته.

٢- إذا أقر صاحب عقيدة غالية على نفسه وعلى غيره بالانحراف الذي يلحقه بالخوارج، أو الروافض- مثلًا- لم يكن إقراره على غيره بمجرده حجةً يؤاخذ بها أصحاب الغلو الفكري، حتى يستبين ذلك بإقرار شخصي، أو شهادة، أو بينة معتبرة.

---

(١) روح المعاني، للألوسي (٢٩/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الضابط الثالث: للمحتسب أن يدفع عن نفسه الضرر

يتعرض المحتسب لشيء من الأذى بسب، أو شتم، أو نحوهما، وهو مندوب لأن يصبر ويحتسب الأذى في ذات الله تعالى، أما إذا تحول الأذى إلى مضرة شديدة فإن له أن يدفع عن نفسه المضرة والضرر والبغي بالطرق المشروعة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾[الشورى:٣٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى:٤١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره، كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل، فإذا أراد المأمور المنهي ضربه، أو أخذ ماله ونحو ذلك، وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه» (١).

التنزيل والتطبيق:

١- تمارس بعض جماعات الغلو المعاصر حربًا إعلامية ودعائية ضد المحتسبين عليهم من العلماء والدعاة، بنسبتهم إلى الخور تارةً، وإلى عمالة للظلم والطغيان تارةً، وربما إلى عقائد منحرفة كالإرجاء تارةً أخرى، ومن المشروع، بل الواجب دفع هذه الاتهامات بالحق، وذلك الصيال على الأعراض والاستطالة فيها من أعظم الإثم، والاستبراء من تهم تنال الدين من المطالب الشرعية.

٢- حين تبسط بعض جماعات الغلو سيطرتها على بعض البلاد زمان الهرْج، وينال المحتسب أذًى بالغ في ماله، أو نفسه، أو ولده، فاستطاع أن يدفع عن ذلك كله بغير زيادة في الأذى تترتب فلا حرج عليه، فإن خشي تفاقم الأمر فالصبر أولى، فإن علم أن الإنكار يعرضه لما لا يطيق من الأذى، أو يجرُّه إلى غيره فقد سقط عنه الوجوب.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٥/ ١٦٨).

الفصل الرابع

علاج ظاهرة الغلو في العصر الحديث

المبحث الأول: مناهج في الاحتساب على الغلو المعاصر.

المبحث الثاني: مشكلات ووسائل وأساليب معاصرة في الاحتساب على الغلو.

المبحث الأول

مناهج في الاحتساب على الغلو المعاصر

تعددت المداخل والعلاجات لظاهرة الغلو بتجلياتها المعاصرة، وتنوعت المناهج والوسائل المتبعة في مكافحة الانحراف جهة الإفراط والتشدد، وفيما يلي عرض لأهم تلك المناهج مع مناقشة مختصرة لدعائمها وثمراتها:

المطلب الأول: المنهج العلمي النظري:

وهذا المنهج يقوم على دعائم علمية متعددة، ويشارك في القيام به العلماء، والدعاة، وطلبة العلم، وتشارك فيه الجهات العلمية والدعوية الرسمية، والأهلية على حد سواء!

وفيما يلي أهم هذه الدعائم:

١- تعزيز الوسطية العلمية والفكرية:

إن جهلًا بالكتاب، والسنة، ومناهج ومسالك سلف الأمة، ومقاصد الشريعة وسنن التغيير- قد يؤدي إلى انحراف عن منهج الوسطية ومسلك الاعتدال.

والوسطية خصيصة الدين العظمي في عقيدته وعبادته وشريعته وأخلاقه، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة:١٤٣].

وعن هذه الوسطية ينبثق يسر الإسلام وتنبع سماحته، فالدين يسر، والحنيفية السمحة هي أحب الدين إلى الله تعالى، والحرج في دين الله منتف،

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وتعزيز الوسطية في المجتمع الإسلامي مطلب أساسي تأصيلي ووقائي، وهو يتأتى من العلماء والدعاة والمفكرين عبر برامج علمية، وتربوية، وفكرية، ترفع الجهالة بمنهج الإسلام، وتحمي من انحراف التأويل في فهم نصوصه وأحكامه، وتغلق طريق اتباع المتشابه، وتنبه إلى أهمية لزوم جادة أهل السنة الوسطية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وتحذر من الاجتهاد بلا أهلية، وعدم الجمع بين النصوص الشرعية ومقاصدها المرعية، كما تتنبه إلى خطورة مناهج أهل البدع في التلقي والاستنباط، وتؤكد على أن الوسطية ليست حبرًا على ورق يقرؤه العلماء على الشباب، أو الغلاة، وإنما حياة تمارس، أو مناهج تستصحب في رحلة الحياة.

وهنا يأتي التشديد في أهمية طلب العلم الشرعي على أهله الربانيين، والعناية باللغة العربية كأساس للفهم، وإصلاح مناهج التعليم، والوعي بحال الناس، وعوارض الأهلية، وطرق استنباط الأحكام.

٢- فتح باب الحوار والمجادلة والمناظرة والمراجعة:

إن الفكر إذا اعوج لا يقيمه إلا فكر مستقيم، والرأي إذا ضل لا يهديه إلا نقل قويم، وعقل سليم، والبدعة إذا أطلت برأسها لا يقطعها إلا اتباع سنة النبي الكريم ﷺ.

وبعد ذم الجدال والمناظرة بغير علم، أو حجة وفهم، ومع من لا ينتفع لعناده وكبره فإن السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ناظروا من انحرف، وردوا على من بعقله ورأيه تلف، وكما أثر عنهم ترك مناظرة ومجادلة أهل الأهواء والغلو، أثر عنهم- أيضًا- مناظرتهم ومحاورتهم وجدالهم بالتي هي أحسن.

وقد حفظ التاريخ مناظرة علي وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا للخوارج، ومناظرة

عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهم، ومن بعدهما ناظر علماء السلف الروافض والجهمية والمعتزلة.

كما علم العلماء كيف يكون جدال أهل الغلو والأهواء، ومتى تكون المناظرة والمحاورة مشروعةً، ومتى تكون ممنوعةً، ونهوا عن مناظرة من غير عالم بالحق، غير قادر على القيام بحق المناظرة.

وما يزال علماء أهل السنة في كل زمان ومكان يحاورون أهل الغلو فيردون من شاء الله هدايته عن غواية الغلو، وفي العصر الحديث نماذج لمحاورات العلماء مع غلاة التكفير واستباحة الدماء بغير برهان.

محاذير مهمة:

ومما ينهى عنه في هذه المناظرات بشكل عام ما يلي:

١- الشدة والعنف والإيذاء بالقول فما فوقه.

٢- السخرية والاستهزاء وتسفية العقول والآراء.

٣- الاستظهار على المخالف بصولة، أو سلطة.

٤- تسويغ شيء من الباطل في الواقع المعاصر وإقراره.

٥- وصم شيء من الحق الذي مع المخالف بالغلو.

٦- المصادرة على المخالف، ومنعه من الإدلاء بحجته وبيان شبهته.

٧- سطحية الطرح، وضعف الحجة والجهل بأقوال المخالف.

ومن غير شك فإن كشف انحرافات الغلاة أمام أنفسهم- قبل غيرهم- مما يعينهم على مراجعة مواقفهم في الحال، أو المآل.

المطلب الثاني: المنهج العملي الرسمي:

ويتخذ هذا المنهج التنفيذي محاور ثلاثة:

١- المحور التشريعي.

٢- المحور الأمني.

٣- المحور القانوني والقضائي.

وفيما يأتي كلمة موجزة عن كل محور منها:

أولًا: المحور التشريعي:

يعتبر من أهم روافد الغلو وأسبابه: الأخطاء التشريعية، والمخالفات والمناقضات للشريعة الإلهية، ولا يتمكن المجتمع من محاربة الغلو بمثل التأسيس للتشريعات على أساس من الكتاب والسنة.

وفيما يلي أهم ركائز هذا المحور، وما يلتحق به في إطار الاحتساب على الغلو:

١- تحكيم الشريعة الإسلامية ورعاية حدود الله شكلًا ومضمونًا.

٢- تشريع حق الاحتساب وتنظيم ممارسته رسميًا.

٣- تشريع وتنظيم وتفعيل الشورى على كافة الأصعدة.

٤- الفصل بين الحسبة في النظام الإسلامي، والنيابة العامة في النظم الوضعية.

وما من شك في أن كل بند من البنود الأربعة السابقة يسهم بشق كبير في الوقاية من الغلو، والاحتساب عليه وعلى أهله بصورة عملية، فإن العصر الحديث يعج بانحرافات نشأ عنها الغلو، أو كانت سببًا في تأجيجه أحيانًا.

ثانيًا: المحور الأمني:

ويقصد به الملاحقة الشرطية والاستخباراتية للغلاة، ومع كون تلك الملاحقة والمتابعة لا بد منها، ولا غنى عنها في الدولة بشكل عام، إلا أنها تمثل

آخر الدواء، ولا تمارس إلا تحت قيود وضوابط، وهي تفيد في عزل الإصابة بالغلو تمهيدًا للمناظرة والمراجعة الفكرية، كما تعمل على إجهاض المحاولات العملية الرامية لتفعيل الغلو وتنفيذ مخططاته.

ومن المؤكد: أن المعالجة الأمنية مهما كانت ناجحةً، فإنها يمكن أن تحجم الغلو، لكنها لا تعالجه، ولا تقضي عليه؛ لأن جذوره ممتدة بعيدة عن أيدي رجال الأمن[١].

ومما يؤكد هذا المعنى: خبرة رجال الأمن وشهاداتهم في مواجهاتهم للغلو المعاصر[٢].

محاذير مهمة:

ومما ينهى عنه في هذا المجال ما يلي:

١- الاقتصار على الجانب الأمني بعيدًا عن بقية الجوانب.

٢- إهانة المتهمين وإهدار حقوقهم المكفولة شرعًا وقانونًا.

٣- القسوة المفرطة في التعامل الأمني.

٤- التعميم في الإجراءات الأمنية لكل من أصابته لوثة الغلو، أو عدم التفريق بين الغلاة وغير الغلاة.

٥- التعدي على أسر وعائلات الغلاة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؛ بل الأصل كفاية تلك الأسر عند فقد عائلها!

---

(١) علم اجتماع المعرفة، لنبيل رمزي (ص٨٩-٩٠).

(٢) الإرهاب، لمحمد الطويل (ص٥٩).

ثالثًا: المحور القانوني والقضائي:

في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية تتم مواجهة هذه الظاهرة (الغلو) عبر حزمة من الإجراءات القمعية الأمنية، وسلسلة طويلة من القوانين الاستثنائية- فيما عرف بقوانين الطوارئ، أو الإرهاب- بحسب كل دولة وأعرافها الاجتماعية، وظروفها السياسية.

وما قيل في المواجهة الأمنية يقال- أيضًا- في المعالجة القضائية، لا سيما إذا كانت تلك القوانين بمنأًى عن الشريعة وهديها؛ بل ومصادمةً أحيانًا كثيرة لها!

ولا شك أن محاكاة الغرب في قوانين الإرهاب فيه جانب ليس بالهين من الخطأ، فإن الظاهرة في بلاد الغرب تباين الغلو في المجتمعات الإسلامية من وجوه، كما أن الملابسات التاريخية والسياقات الواقعية مختلفة إلى حد بعيد.

ضوابط وتنبيهات:

ومما ينبغي التنبه له في المجال القانوني والقضائي ما يلي:

١- تفادي تقنين أحكام، أو تشريعات عامة ملزمة وضيقة بحق كل من وقع في الغلو؛ إذ الغلو تتعدد أحكامه بتعدد واختلاف أحوال البيئة وأهلها، وملابسات ما ارتكبوا من مخالفات عقدية، أو عملية.

٢- الاقتصار على العقوبة القانونية، أو الجزائية لا يعتبر رادعًا مانعًا من العودة إلى الغلو، أو سببًا مؤثرًا في تطهير المجتمعات منه، كما أن الشدة المفرطة في العقوبة قد تخرج عن حد العدل إلى الظلم، وعن حد الردع إلى التجني، ما لم تنضبط تلك الأحكام القضائية بالشريعة أصولًا وفروعًا ومقاصد.

٣- مع العجز العالمي المريب في تحديد المراد بمصطلح الإرهاب يبقى الغلو المحدد شرعًا وفقهًا مغايرًا للإرهاب- من وجه أو وجوه- وإذا كان

الإرهاب- لسبب أو لآخر- غير محدد فإن هذا الاتساع والضبابية في مفهوم الإرهاب يفضي إلى مزيد من التباعد بين المفهومين، فليس كل غلو إرهابًا، ومن الإرهاب ما ليس بغلو- أيضًا.

٤- في الشريعة وأحكامها مساحة للعذر مع المخطئين، وللتسامح مع المقلدين، وللتفريق بين العامة ورءوس أهل الغلو، وهو ما يعنيه عدل الشريعة وتفريقها بين المختلفين، وتسويتها بين المتفقين.

وأما قوانين المحاكم الوضعية والتشريعات البشرية فلا ترقى إلى هذا المستوى من مراعاة القصود والبواعث، وجانب التأويل، والجهل، والخطأ، ونحوه.

ولهذا فمن الأهمية بمكان: أن تنطلق المعالجة القضائية من سماحة الشريعة وحزمها، ومن رحمتها وحسمها، فهذا من أعظم ما يمكن من مواجهة قانونية محكمة، ومأمونة العاقبة.

المطلب الثالث: المنهج التربوي الاجتماعي:

من أهم المناهج الفاعلة في الوقاية والعلاج معًا: المنهج التربوي الاجتماعي في مواجهة الغلو والاحتساب عليه، وهو منهج يأخذ من الجوانب العلمية بطرف، ومن العملية بطرف آخر، وإن كان لا يغني عن المعالجتين العلمية والعملية، وركائزه متعددة، ومناحيه متنوعة، وهو- بالجملة- تربية على العلم النافع، والعمل الصالح، وتأكيد على منهج أهل السنة والجماعة في العلاج، وتصحيح الخطأ، ولزوم طريق سلف الأمة، وتأكيد على أهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع أخذ الخلق بالتي هي أحسن وأيسر وأرحم! واعتدال في الحكم على الأشخاص والمواقف والزلات، ويعتني بفتح مجالات

للعمل بالدعوة والتغيير والإصلاح المثمر من غير تشدد، أو اعتساف، وبعيدًا عن الجدال والتعصب الباطل، وحرص على التواصل بين العلماء والشباب، وتحاور بين طلبة العلم والمتورطين في بعض إشكالات الغلو- ولو كانوا داخل السجون والمعتقلات، مع عدم إغفال للأثر السلبي لغياب العدالة الاجتماعية، وسعي دائب لعلاج المشاكل الاقتصادية، وتلبية لحاجات الشباب الطبيعية من عمل، ومسكن، وأسرة.

ضوابط وتنبيهات:

ومما ينبغي التنبه له في هذا المنهج ما يلي:

١- هذا المنهج كما هو وقائي فهو علاجي، ويمثل خطا مستمرًا للعلاج والوقاية معًا، بحيث إن انقطاعه في مجتمع ما يمثل تهديدًا لأمنه وسلامته.

٢- لا يمكن لهذا المنهج أن يكون بديلًا عن المنهج العلمي، أو العملي، ولا يستغني أي منهما عنه، فجانب الوقاية لا يغني عن الردع القانوني مثلًا؛ ذلك أن أقوامًا لا علاج لهم إلا بسيف الحق، وسوط السلطان، وهذا ما سبق في قدر الله تعالى، ودل عليه الواقع المعاصر.

٣- من الأهمية بمكان في هذا المنهج: التفريق بين الالتزام بأحكام الإسلام الوسطية، وبين الغلو والطرفية؛ ذلك أن بعض المجتمعات والحكومات التي غلب عليها الانحراف العقدي، أو الفكري تزين للناس أن الوسطية الإسلامية هي عين التطرف والغلو!

٤- لا يعني التنبيه على ترك الخروج على حاكم ظالم ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لقادر عليه، من غير ترتب مفسدة متعدية أكبر من مصلحة الإنكار عليه.

٥- واجب العلماء المربين محوري في هذا المنهج وغيره ما بين تربية وتعليم، وتوعية وتثقيف، وهجر وزجر، ومناظرة وإقامة حجة، وتأديب وتعزير! فهو واجب يبدأ من التأصيل للحق، ويمر بالتحصين من الباطل، وينتهي إلى علاج علمي وعملي وعقابي.

وأخيرًا:

فإن المنهج الأمثل ما اجتمع فيه الجوانب العلمية، والعملية، والتربوية الاجتماعية، مع الانضباط في كل بأسباب الشرعية والمشروعية، والشمولية والواقعية.

المبحث الثاني

مشكلات ووسائل وأساليب معاصرة في الاحتساب على الغلو

المطلب الأول: مشكلات وعقبات في طريق الاحتساب على الغلو:

يتطرق الغلو إلى جوانب علمية وعملية على حد سواء، والغلو في الجوانب العلمية يشمل الغلو في أصول ومسائل من العقيدة! وهو حاصل من قديم، وامتداداته في العصر الحديث لا تخفى!

فإذا كان ثمة رصد لجوانب من الغلو في باب الأسماء والأحكام، أي: ما يتعلق بإجراء أسماء الإيمان والإسلام، وما يناقضها، والحكم بما يترتب عليها من تكفير وتفسيق وتبديع ونفاق ونحوها- فإن هنا بعض الإشكالات المعاصرة التي يلزم التنبه لها بدقة!

ومثل هذا يقال في حق من غلوا- مثلًا- في التنزيه في الصفات حتى عطلوا، ومن غلوا في الإثبات حتى شبهوا، ومن غلوا في باب القضاء والقدر فقالوا بالجبر؛ لنفيهم فعل العبد، أو غالوا في إثبات فعل العبد فنفوا القدر والعلم السابق!

ومن غلوا في الأشخاص حتى عبدوهم، أو عصموهم! كمن غلوا في آل البيت، ومن غلوا في الجفاء عن الأشخاص وبغضهم كمن غلوا في بغض الصحابة فكفروهم!

كما أن الغلو في الجوانب العملية تتعدد أنماطه ومظاهره؛ فالغلو في

التشديد على النفس، وتحريم الطيبات مظهر متكرر لرهبانية مذمومة، وطرقية في تصوف غال، وعزلة عن المجتمع في بعض الواجبات تارةً، وهجرة وانفصال عن مجتمعات المسلمين تارةً أخرى، وما يستتبعه ذلك من ترك الجمع والجماعات.

ولقد تطرق إلى تجمعات دعوية شيء من الغلو بجعل الجماعة الجزئية المتحزبة مصدر الحق، وبالتعصب لها بالحق والباطل، وبالغلو في مفهومها والخلط بينها وبين مفهوم جماعة المسلمين.

كما رصدت أنواع من الغلو في مجموعات جهادية تنزل نفسها منزلة الدولة قبل استحقاقها لمقومات الدولة، وتتعامل مع من لم يدخل في كيانها تعاملها مع الخارجين عن الإمام الشرعي الـممكن، إلى آخر ما هنالك من مظاهر لا يقصد إلى حصرها واستقصائها، وإنما المقصود بيان بعض أمثلتها تمهيدًا للتعرض إلى بعض مشكلات واقعية مؤثرة في طريق الاحتساب على الغلو العلمي والعملي المعاصر.

فإلى أهم تلك المشكلات والتنبيهات:

أولًا: اعتبار مفهوم الوسطية، أو الغلو وفقًا لبيئة، أو مدرسة معينة:

من أكبر الإشكاليات في الاحتساب: تحرير معالم ومواطن الغلو العلمي والعملي المعاصر، بحيث لا يختلف على كون هذا الانحراف- هنا أو هناك- غلوًا منكرًا يجب إنكاره، ومن هنا: يتحتم إدراك أوصاف الغلو ومحدداته وحال أهله، حتى يتأتى حكم بأن هذه الصورة أو تلك من الغلو.

ومن الأهمية بمكان- أيضًا-: معرفة الفرق بين الغلو الكلي والجزئي، والاعتقادي والعملي.

ومن أخطر الإشكالات- في هذا الصدد-: اعتبار اختيار مدرسة علمية

ما، أو ما تبنته دعوة سنية ما من اجتهادات فقهية مذهبية، أو حركية معيارًا للوسطية، وما نابذته من الاجتهادات الحركية الشورية، أو الفقهية الظنية معيارًا للغلو، أو للطرفية!

كما يتعين التيقظ- أيضًا- إلى أن الأخذ بالرأي الأشد لا يعد- بذاته- دليلًا على الغلو، كما أن الأخذ بالرأي الأيسر لا يكون دليلًا على التفريط، أو التساهل!

كما أن من الانحراف الذي هو من الغلو: المبالغة في رتب الأعمال، فمن نزل السنة منزلة الواجب فقد غلا وابتدع، ومن نزل الواجب منزلة السنة فقد فرط وانحرف.

ومن الانحراف: اعتبار المسألة الاجتهادية الظنية في الشريعة مسألةً قطعيةً، لا يعرف فيها إلا قول واحد، ولا يسمع فيها إلا رأي واحد! والإنكار على صاحب القول الاجتهادي الآخر، ورميه بالتهم والمنكرات.

فلا يسوغ- بحال- اعتبار ما شاع في زمن، أو مكان، أو لدى طائفة من أهل السنة والدعوة من اختيارات اجتهادية معيارًا للوسطية، وما خالفه خلافًا سائغًا ملتحقًا بالغلو، أو بالطرفية!

ثانيًا: التقصير في فهم قول المعاصرين من كلامهم، أو كتبهم أنفسهم:

الغلاة المعاصرون كالغلاة المتقدمين فرق وأحزاب تتشظى وتنشطر، وتجتمع وتفترق، وهذا حاصل الآن، كما هو حاصل من زمان!

ومن أكبر الأخطاء: عدم التفريق بين الأقوال المنسوبة لطوائف الغلاة وجماعات الأهواء؛ ذلك أن الانحرافات بينها متفاوتة، فغلو جماعة التكفير والهجرة- مثلًا- ليس كغلو جماعة التوقف والتبين، وما قد يؤخذ على من

يسمون (القطبيين) بدون ما يؤخذ على الطائفتين السابقتين في باب الأسماء والأحكام، والحكم على الأشخاص والمجتمعات والدول، والتسوية بين الجميع في المقالات والأحكام ظلم وانحراف لا يعالج ما عند القوم من غلو، أو تطرف!

كما أن ما عند المجموعات الجهادية المعاصرة من غلو، أو عنف في باب الاجتراء على الأحكام، أو الدماء، والأموال، والأعراض- جد متفاوت!

وغير خاف أن مفهوم الجماعة، والبيعة، والإمارة عند جماعة التكفير والهجرة متفاوت مع مفهومها عند جماعات الجهاد المعاصرة، وشديد الاختلاف عن مفهوم الجماعة والإمارة لدى جماعة التبليغ والدعوة.

وإن وجد عند كل ما قد يؤخذ عليه من أخطاء قد تدق وقد تجل.

ثالثًا: عدم إدراك الفوارق بين ما في الكتب من الكلام على الفرق، وما في الواقع من تطور، أو تغير معتبر.

من الإشكالات المتكررة: تنزيل ما في الكتب من أحكام على معاصرين من غير إدراك جيد لمدى التفاوت بين ما في الكتب، وما في الواقع.

وفرق شاسع بين غلو له ما يدفع إليه من أسباب في واقع مجتمعاتنا المعاصرة التي تزخر بتناقضات وأوضاع شاذة، وبين مجتمعات المسلمين الأولى التي عاش فيها خير القرون، بحيث قد يقال: إن عامة غلاة ذلك الزمان الأول قوم غير أسوياء بتركيبتهم النفسية والسلوكية، وأنهم قد اختاروا الانحراف عن الجادة، فلم يتواصلوا مع أهل العلم على كثرتهم وجلالتهم في الزمن الأول!

أما عند النظر إلى غلاة هذا الزمان فلا بد من اعتبار لحالة المجتمعات اليوم من تحديات وانحرافات، وعنف وقهر، وفساد واستبداد، واستلاب حضاري واقتصادي، وجهالة عامة، وهذا كله يقوي جانب رد الفعل الغالي للطرفية

الموجودة اليوم سياسيًّا واجتماعيًا واقتصاديًّا.

ولذلك فإن المسارعة إلى وصم غلاة هذا الزمان باسم الخوارج، أو المرجئة، أو الباطنية- أو ما شابه- يحتاج إلى كثير من التروي والتأني؛ بل إن نسبة بعض المعاصرين إلى بعض الفرق المعاصرة كالقومية، أو البعثية، أو القاديانية يحتاج إلى مزيد تريث وتحقيق!

وهنا يتأكد إدراك الفوارق العلمية والفكرية، والنفسية والسلوكية بين أصناف الغلاة، والتفريق في التعامل مع كل بحسب معتقداته، ومسالكه العملية.

ومما تمس الحاجة إلى بيانه: أنه لا يلزم من انتساب بعضهم إلى فرقة غالية أن يجرد من كل وصف مقبول، وإن كان متصفًا به، وأن ينسب إلى كل وصف مذموم وإن لم يكن فيه! فلو وصف أحدهم الخوارج اليوم- مثلًا- بالجبن كان كاذبًا! وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨].

كما لا يقال بأن من شارك في العمل السياسي في ظل العلمانية، أو الديموقراطية وهو من الدعاة السعاة للتغيير، ومن المنادين بتحكيم الشريعة، وولاؤه مصروف لأهل الإسلام- لا يقال لمثله: إنه كافر؛ لممارسته للعمل السياسي على قاعدة الديموقراطية! كيف وهو من العاملين الداعين لتحكيم الشريعة المنافحين عنها؟! وقد دخل في هذا الغمار طوائف من الدعاة وفقًا لفتاوى شرعية من كبار علماء الزمان، وليس منهم أحد متدين بقبول الديموقراطية في شقها الفلسفي الكفري!

وهكذا لا سبيل لإجراء أحكام بالتكفير، أو التفسيق، أو النفاق والحال هذه!

وفي ساحة الجهاد المعاصر حيث لم تتحد الراية، ولم تتحقق بعد الولاية،

فإن المسارعة إلى إجراء أحكام نهائية في باب السياسة الشرعية لا يخلو من مجازفة وخطأ ينكر ولا يقر عليه أهله، لكن وصم الجهاد بكل فصائله وطوائفه بالغلو غفلة عن الواقع ونوازله ومشاكله! بل غفلة عن العدل، وجور في الحكم!

ولو قدر أنه سلمت الأعمال الدعوية من أخطاء ومخالفات فليسلم الجهاد! ولكن الأخطاء حقها الإنكار والإعذار، من غير غلو، أو تفريط في وصف أهلها بالغلو!

رابعًا: الغفلة عن نوازل وانحرافات مؤثرة في واقع الأمة:

تموج الساحة المحلية والإقليمية والدولية بنوازل كبيرة، وعنها قد تنشأ انحرافات خطيرة، والغفلة عن تلك النوازل وما تسببه من إشكالات يؤثر سلبًا في الاحتساب على الغلو والغلاة في الواقع المعاصر.

وإذا اغتصبت السلطة في بلد سني من قبل طائفة رافضية فأعلنت ولايتها وسعت لفرض سيطرتها بالقوة العسكرية الغاشمة، فلا يقال: إن من نابذهم وقاتلهم خارج على الإمام، أو مستبيح للدماء بغير برهان!

ولا يقال عن حكم كهذا والذي قبله: إنه حكم متغلب يجب الرضوخ له؛ إذ أقل ما في الباب أن تكون المسألة اجتهاديةً خلافيةً! فإن الحكم العلماني الدكتاتوري ليس حكمًا شرعيًا يرضخ للمتغلب وفقًا له! ومثله الحكم الطائفي الرافضي، أو الصفوي الفارسي!

وعندئذ فلا سبيل للقطع والجزم بأن من خرج على هذا، أو ذاك فقد تحقق فيه وصف الغلو بالخروج على حاكم شرعي ممكن.

خامسًا: حصر الغلو في جانب دون آخر (المواجهة الجزئية):

من الخطأ البين: اعتبار الغلو في جانب إجراء الأحكام بالتكفير، أو

استباحة الدماء فحسب، بل إن الغلو أوسع مدلولًا ومشمولًا لجوانب أخرى في العقيدة؛ كالغلو في باب الولاء للجماعة الحزبية، أو البراء ممن لم يدخل في بيعة جزئية لجماعة حزبية- مثلًا!

وكما وجد الغلو في الخروج على ولاة الأمور، وجد غلو فيهم بطاعتهم، ولو في معصية، وبتزيين انحرافهم، ولو كان ظاهرًا بين البطلان، وباعتبار كل إنكار عليهم بدعةً، وكل تغيير لمنكر خروجًا عن السلطان! وتحويل الطاعة لولاة الأمر المنضبطة بموافقة الشرع إلى طاعة سلطانية كسروية!

كذلك يتطرق الغلو في أبواب أخرى من العقيدة كالغلو في آل البيت- مثلًا- أو بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ!

وهناك غلو في أبواب عملية، كالغلو في إيجاب التقليد على كل أحد، أو إيجاب الاجتهاد على كل أحد!

وهناك غلو في العبادة ورياضة النفس! وغلو آخر في سوء الظن والطعن بأهل العلم ونسبتهم إلى الجبن تارةً، وإلى ممالأة الظلمة تارةً أخرى!

وهناك غلو في الأحكام بالميل دائمًا إلى التشديد والتعسير والتنفير من الرخص كافة، والإلزام بما لا يلزم شرعًا.

وهكذا تتنوع جوانب الغلو المعاصر في المجتمع المسلم، فإذا أضيف إلى هذا التنوع الغلو العلماني، والتطرف الليبرالي، وغلو فرق منسوبة إلى التصوف، وفرق أخرى منسوبة للتشيع؛ فإنه لا يمكن- بحال- أن نختزل مقاومة الغلو في صورة واحدة مع إغضاء الطرف عن باقي الصور والتناقضات التي تتجلى في صفحة المجتمعات المعاصرة!!

سادسًا: ارتباط الحسبة على الغلو بسلطة منحرفة، أو ظالمة ومؤسسات دولة دون مؤسسات المجتمع:

الأصل أن مؤسسة الحسبة هي إحدى مؤسسات الدولة التي تنطلق من مبدأ مشروعية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعليه؛ فلا حرج أن تنظم ولاية الحسبة من قبل الحاكم بما لا يحولها إلى جهة مسيسة لتحقيق أهداف خادمة لإرادة السلطة، سواءً جارت، أو عدلت، أصابت، أو أخطأت!

ومن معوقات عمل تلك الأجهزة: فقدان مصداقيتها فيما تقوم به تجاه الغلاة حين لا تستطيع القيام بواجبها تجاه الولاة! وإن كان الميسور من الإنكار لا يسقط بالمعسور.

وينبغي لهذه الولاية أن تنطلق في البلاد التي لا تنظمها فيها الدولة من سلطة الأمة والمجتمع التي كفلها لها الشرع الحنيف، فهي أقوى من كل سلطة.

ومن نافلة القول: أنه يتعين على العلماء الصدع بالحق في إنكار منكرات الغلو، وإن كان الإنكار ليس بقاصر عليهم؛ بل للدعاة عمل، وعلى المفكرين واجب، وللإعلاميين مسئولية، وللمؤسسات العلمية والدعوية والثقافية مشاركة لا بد منها.

وينبغي أن تتكامل أعمال الحسبة مع أعمال المسجد، ووسائل الإعلام، ومعاهد التعليم، وعمل العلماء، وجماعات الدعوة، والمؤسسات الاقتصادية والسياسية على حد سواء.

فكلما قوي المجتمع بمؤسساته العلمية والدعوية والثقافية كان أقدر على الاحتساب على المنكرات كافة.

المطلب الثاني: مسالك ووسائل معاصرة في الاحتساب على الغلو:

الاحتساب المعاصر على الغلو له مسالك يحسن التنبه لها وإجراءات تنبغي المشاركة من خلالها، وله وسائل وأساليب لها أهميتها المتأكدة في العصر الحاضر.

وفيما يأتي عرض لبعض تلك المسالك والوسائل:

أولًا: المسالك والموجهات للاحتساب المعاصر على الغلو:

١- تجييش المجتمع بمؤسساته لمواجهة الغلو:

وهذا يقتضي تفعيل المؤسسات المجتمعية بأسرها، واعتبار محاربة الغلو هدفًا مقصودًا لكل فئات المجتمع ومؤسساته، فلا تخرج عن هذا مؤسسات الدولة، ولا تبعد عن ذلك وسائل التعليم والإعلام والتأثير كافة!

وهذا يقتضي خطة شاملة في مناهج المدارس والتعليم الجامعي، وبرامج المساجد ودروس العلم، وحلقات الإعلام، ومواده المسموعة والمرئية والمقروءة على حد سواء.

كما ينتظم جهود الثقافة المجتمعية ومؤسساتها المختلفة، إضافة إلى تثقيف منسوبي القطاعات الرسمية القانونية، والأمنية بالثقافة الشرعية، والحدود والآداب الإسلامية في التعامل مع الغلو والغلاة.

ويدخل في ذلك: القضاء على أسباب صناعة الغلو وترويجه، سواء منها المباشرة، وغير المباشرة، وهذا يستلزم مواجهةً لمنكرات التسيب والانحلال، وحمايةً لأعراض وكرامة المصابين بالغلو، فضلًا عن كفاية أسرهم وذويهم!!

وحتى يتحقق معنى تجييش المجتمع، فإن برامج وفعاليات دينيةً وإعلاميةً وتربوية ومناظرات حواريةً ومناقشات علنيةً وغير علنية يجب أن تعرف طريقها داخل المجتمع بكل تكويناته ومؤسساته، متحلية بتنوع في المعالجة، وتعدد في وسائل الوقاية والعلاج.

٢- دعم العلماء والدعاة والمحتسبين على الغلو:

من غير شك فإن الجهد الأكبر في رد الغلو والاحتساب عليه واقع على أهل العلم والحسبة معًا، وقيام المعنيين منهم بهذا الواجب يحتاج إلى مهمات، منها:

إيقاف العلماء على حقائق الغلو المعاصر، وما يترتب عليه من كوارث في المجتمعات، وأن الاحتساب على منكرات الأهواء والشهوات ليست بأولى من الاحتساب على منكرات الغلو في شأن الدماء، والأموال، والأعراض، والتكفير بالشبهات!

ومما تجدر إشارة إليه: أن من دعم أهل العلم في هذه المسائل: معالجة عدد من الأمور التي تعتبر معوقًا عن قيام العلماء بواجبهم، ومن ذلك: اعتقاد بعض العلماء أن التصدي للغلاة يخدم بعض دول الكفر المحاربة للإسلام وأهله، أو أن الإنكار على بعض هؤلاء يوهن الإسلام والسنة من جهة تصدي بعضهم للرافضة، وقد يخالط ذلك أنواع من المخاوف الحقيقية من بطش هؤلاء بالعلماء، أو تعريض أعمال ومشاريع مهمة للتوقف، أو التعويق، وقد يظن بعض الفضلاء أن مفاسد الاحتساب على هؤلاء، أو أولئك تربو على مصالحه!

ومثل هذا يحتاج- من جهة- إلى نقاش وحوار جماعي، وتكاتف مجتمعي؛ لتأمين بعض المصالح، ودرء بعض المفاسد، كما يحتاج- من جهة أخرى- إلى شد أزر أهل العلم بأهل الشوكة والقدرة.

على أن المحافظة على وجود فئة من العلماء والدعاة بمنأًى عن الاتهام بصفة الرسمية، أو الحكومية يفيد لدى طوائف من الغلاة الذين فقدوا الثقة بالجملة في العلماء الرسميين.

٣- السعي في الإصلاح والاحتساب السياسي:

من المسلم به: أن الناس على دين ملوكهم، وأن الانحراف في باب الحكم انشعب عنه من الفساد في كل مجال ما الله به عليم، وأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأن صلاح السلطة السياسية أصل يتفرع عنه صلاح الرعية،

وعليه؛ فإن الإصلاح السياسي بالاحتساب تارةً، وبالمشاركة تارةً، وبالمكاثرة في مواقع التأثير والإدارة تارةً، كل ذلك من شأنه: أن يكون له أثر مباشر على انحسار المنكرات وتقلص المخالفات، وتخفيف السخط والاحتقانات.

والإصلاح السياسي الذي يعني: أمرًا بالعدل، ونهيًا عن الجور، وتشاورًا في الأمر، وتداولًا للمال بين الرعية بمقتضى السوية، كل ذلك من الاحتساب السياسي الذي يقلل من فرص تنامي الغلو.

ولا شك أن من أكبر أسباب الغلو: الاضطهاد السياسي لبعض فئات المجتمع الإسلامي، وتمتع المسلم في مجتمعه بحقوقه السياسية يؤذن بإنهاء كثير من الإشكالات التي أضرت بالمجتمعات.

٤- فك الاشتباك ورفع الالتباس بين المشروع والممنوع من الجهاد وقضاياه، ومسائل السياسة الشرعية:

كل غلو له تعلق بالشريعة يستدل أصحابه عليه بدليل، أو شبهة دليل، أو ما فيه مستمسك بطرف من أطراف أدلة الشرع المطهر!

ومن ذلك: الجهاد، وهو عقيدة وشريعة ماضية إلى يوم القيامة، وله شرائط وأحكام، ولا يتصور أن يصدر من العلماء إنكار لكل جهاد مشروع قام، أو يقوم!

كما لا يتصور أن ينهى عن صواب الجهاد ومصالحه العظمى لأجل مفاسد، أو مخالفات جزئية تقع فيه، كما لا ينهى عن الدعوة، والأمر والنهي، وطلب العلم لمفاسد، أو مخالفات جزئية تقع فيها.

فواجب على علماء الأمة وأهل الحسبة فيها أن يبينوا الفرق بين المقبول والمردود من تلك الأعمال، والمشروع والممنوع من تصرفات السياسة الشرعية

المعاصرة، وأثر دخول الغلو في ذلك كله.

٥- الحذر من الوقوع فريسةً لدعايات مضللة:

ومع أن المعترك مع الغلاة إلا أن بعض ما يروى عنهم، أو يساق في حقهم من أخبار وتصرفات تصنعها جهات معادية للإسلام وأهله، فعلى العلماء والمحتسبين أن يدركوا أن طرفًا مما يذاع هو تلفيق إعلامي، وعبث مخابراتي لدول معادية للسنة، أو خارجة عن الإسلام محاربة له أصلًا.

وهذا يقتضي: ألا يؤاخذ أحد إلا بما ثبت بحقه من انحرافات، ولا يشتغل بإنكار ما لم يتحقق من وجوده، وأن يقدم حسن الظن ما وجد إليه سبيل مع أهل السنة.

ولا يخفى أن جهات صليبيةً وصهيونية ورافضية مستفيدة من تأجج الغلو في ربوع أهل السنة، بل وتصنعه وتدعمه من طرف خفي، وتغري به من طرف آخر؛ لتصنع على أرض الإسلام وفيه معركة داخلية.

وإن الواقع اليوم ليؤكد أن المعسكر الصليبي والصهيوني يتواصل مع فئات من غلاة الرافضة والخرافية دعمًا وتقوية وإظهارًا لهم على أهل السنة في بلاد المسلمين!

وإن دعمًا غربيًا غير محدود تلقاه النظم الطائفية من نصيرية، واثني عشرية لتبقى قائمةً وحاكمةً في ربوع السنة، مؤججةً بذلك العنف والتطرف معًا.

٦- مراجعة «من» و «ما» قد يدعم فكره ومواقفه الغلو بطريق، أو بأخرى:

لا يمكن التملص من مسئولية بعض أهل العلم وبعض المواقف والمؤلفات عن نشوء حالات الغلو، وإن لم تكن السبب الرئيس لوجوده وانتشاره، لكن مراجعات علميةً وفكريةً ومنهجيةً يجب أن تأخذ مسارها

وأن تسلك سبيلها لتصحيح عبارة، أو حكم، أو موقف يدعم الغلو، وعند رجوع الشيخ، أو الداعية، أو الدعوة عن ذلك الموقف، أو الحكم فلا بد من إعلانه وإشاعته.

ولا يصلح للعالم والداعية أن يمتنع عن تصحيح موقف، أو حكم، أو إطلاق خوفًا على مكانته، أو حذرًا من سقوط جاهه عند أتباعه!

وبالمقابل لا يجمل بالعالم، أو الداعية أن يترك الإنكار على الغلو؛ خوفًا من تجريحه من قبل الغلاة، أو تعديهم عليه؛ ذلك أن الاحتساب والإنكار هو جهاد العلماء الذين ينصحون لأمتهم، ويقولون الحق لا يخافون فيه لومة لائم!

٧- التحذير من مسلك السكوت على الغلو وأهله:

من الأهمية بمكان: مراجعة أهل العلم والدعوة الذين يمتنعون عن نقد الفكر الغالي والمتشدد بدعوى أن مفاسد الحسبة أرجح من مفاسد السكوت، أو بزعم أن الإنكار حال المعركة الدائرة مع الرافضة، أو الصليبية في غير زمانه!

إن مسلك سكوت العلماء والدعاة والجماعات والمؤسسات عن مواجهة الغلو والإنكار على أهله له آثاره المدمرة على المجتمع كله، فهو مسلك يهدد المجتمع بكل فئاته، ويفتح المجال لتمدد الغلو في الجماعات وقواعدها الشبابية، ويمهد السبيل لإفساد وتشويه شعيرة كالجهاد، ويزهد فيها، ويفضي إلى اختراق الدعوات مخابراتيًّا، وضرب الدعوات وأربابها بعضها ببعض، وإيجاد مسوغات تسلط الكفار على ديار أهل الإسلام بزعم حرب الإرهاب، وتسلط العلمانيين على الإسلام تشويهًا وتنفيرًا!

فإن قيل: إن السكوت أحيانًا موقف شرعي قد يراه العالم أصح من غيره! فعندئذ يقال: ومن الأهمية بمكان: أن يحدد العلماء متى يأمرون، ومتى ينهون،

ومتى يسكتون؛ ليتحقق من وراء ذلك مصلحة الإسلام وأهله، وهل يستقل بذلك عالم، أم هو موقف جماعي؟!

فإن كان السكوت موقفًا، فليحدد من الذين يسكت عنهم، ومتى، وأين؟!

وليعلم أن السكوت عما تسهل مقاومته اختيارًا اليوم، ستكون ضريبته فادحةً غدًا عند الاضطرار لمواجهته بعدما تمكن وتجذر.

وتجدر أهمية التفريق بين سكوت عن أصول فكرية مناقضة للإسلام الصحيح- إذ لا مجال هنا لموافقة، أو مداهنة- وبين التعامل مع واقع معقد تراعى فيه المصالح والمفاسد المتعارضة.

ثانيًا: وسائل وإجراءات معاصرة في الاحتساب على الغلو:

فيما يلي بعض الوسائل والإجراءات المقترحة لمعالجة الغلو المعاصر، لا سيما في أبواب الجهاد، والسياسة الشرعية، وهي تمثل خطوطًا أولى للمواجهة، علاوة على الأساليب والوسائل التقليدية المتبعة، وسوف يجري تناول تلك الإجراءات بشيء من الاختصار غير المخل- بإذن الله.

١- تحرير مدونة الأحكام الشرعية في المسائل التي وقع فيها الغلو:

إذا كان الغلو المعاصر قد تناول أبوابًا متعددة من العقيدة في الأسماء والأحكام، وقضايا التكفير، واستباحة الدماء، والاستقلال بإعلان الخلافة، أو طلب البيعة العامة، وإيجابها على الأمة، وزعم القضاء على مشروعية كل الأعمال الجهادية غير المنضوية تحت راية بعينها؛ فإنه يلزم تبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالسياسة الشرعية، وأحكام إقامة الجهاد في الواقع المعاصر، وتوضيح حكم الجهاد حال شغور المكان عن إمام شرعي، وما يترتب على ذلك من نوازل، وبيان أحكام البيعة الجزئية، والبيعة العامة، وعوامل قيام الدولة

واعتبارها شرعًا، وحدود الولاية الجزئية والعامة، وما يرتبط بها من الأحكام، مع توخي الإنصاف والحياد، ودعوة العلماء والمجتهدين، والخبراء والمختصين لمناقشة تلك النوازل، ثم الخروج ببيان للأحكام مدلل، وتوضيح للمسائل معلل، وتقدير لحكم الانحرافات في هذا الشأن مبرهن؛ بحيث من كان ضلاله لأجل جهل غالب فإنه يرتفع، ومن كان انحرافه لأجل شبهات فإنها تمتنع، وليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيَّ عن بينة!

ومن المهم في هذا الصدد: أن تصدر البيانات العلمية الشافية الوافية عن أهل العلم المعتبرين غير المسيسين ولا المحسوبين على أنظمة علمانية، أو ليبرالية.

ومن حق أهل الغلو المعاصر على أهل العلم في هذا الزمان: تحرير إجابات علمية مفصلة، تستوفي الشبهات، وتستقصي الردود عليها شرعيًا وواقعيًا، فكريًا وسياسيًا، اقتصاديًا واجتماعيًا.

وفي هذا الصدد يقترح عمل مدونة تفهرس فيها كل مسائل الغلو المعاصر مرتبةً على أبواب من العقيدة، وإجراء الأحكام، والموقف من الصحابة وآل البيت وغيرها، وأبواب السياسة الشرعية من الإمامة، والجهاد، والقضاء، وغيرها، وذلك تمهيدًا للإجابة عليها بطريقة علمية جماعية من رجالات أهل السنة في لجنة متنوعة الأقطار والأمصار؛ لتمثل في النهاية كلمةً علمية عالمية مستقلة عن حكومات قطرية.

وللإنصاف؛ فإن كلمات ومقالات متعددة قد تناولت الردود على الغلاة، إلا أنها لم تكن جهودًا جماعية، كما أنها لم تستقص الإشكالات نقدًا وردًا، ولم تصدر إلا باسم أفراد متناثرين، وربما كان لبعضهم خصومة، أو مشاحة على الأرض مع هؤلاء، أو أولئك، فكان سببًا للتشويش على تلك الردود.

٢- التفريق في الخطاب والتعامل بين طبقات الغلاة ضمن الفئة الواحدة:

الغلاة أنواع وأصناف، وفرق وطوائف، ففي الفرقة الواحدة طبقات، وبينها تفاوت في تبني انحرافات الغلو، وتفاوت في أعمالها وممارساتها المنحرفة، ومنهم رؤوس وعامة، وزعامة وقاعدة، ومن الخطأ في المعالجة: خطاب الجميع خطابًا واحدًا.

ومما تجدر العناية بملاحظته: أن بعض طوائف الغلو في الجهاد المعاصر تنقسم إلى ثلاث طبقات:

الأولى: طبقة الشباب:

ويمثلون القاعدة والأغلبية العظمى للفئة التي وقع فيها غلو، وهي طبقة يغلب عليها الحماس، والرغبة الصادقة في الجهاد والاستشهاد، مع صغر سن ونقص تجربة، وانعدام ثقة في علماء بلادهم، أو أكثرهم، ونسبتهم تزيد عن ٩٠٪ من مجموع تلك الفئة.

الثانية: طبقة الشيوخ:

وهم بمثابة القيادة الشرعية، وهؤلاء هم من يؤصل للغلو، ويسعى لتدريس أصوله وفقهه للشباب، ويقومون بتحويلهم من الانتساب المجمل للسنة إلى الانتساب للبدعة، وذلك عبر دورات علمية لتلقين البدعة والشبهة، ونسبة هؤلاء لا تزيد عن ٩٪ من مجموع تلك الفئة.

الثالثة: طبقة القادة:

وهؤلاء من يتولى أمر القرار السيادي والسياسي والعسكري والاقتصادي والعلاقات مع الجهات الأجنبية والخارجية، وهي طبقة محدودة جدًّا، مجهولة حتى لأصحابهم، وحول انتماءاتهم وصلاتهم شبهات، وعلى أشخاصهم تعميات

وشائعات، وأهل هذه الطبقة لا يزيدون عن بضع عشرات.

ومما لا شك فيه: أن الفئة الأكثر استهدافًا بالمناصحة والإنكار هي فئة الشباب؛ لأمور، منها: كثرة عددهم، وقربهم من الحق في الجملة دون غيرهم، ولأن عددًا ينفصل كل يوم عنهم؛ لما يجده من أمور تنكرها فطرته.

ومثل هؤلاء يحتاجون إلى خطاب علمي يجلي الشبهة، وإيماني يرغب في السنة، ويحذر من البدعة، ووجداني عاطفي يستوعب الحاجات النفسية والمطالب الشخصية لتلك الشريحة المهمة، من غير مسارعة في تعميم الأحكام.

ومما لا يحسن تجاهله: خطاب الفئة الشرعية بالمناظرة والمحاججة في أصل قضايا الإيمان والكفر، وفي وجوب مراعاة السياقات الواقعية والسياسية للأمة اليوم، وبتحذيرهم من أن يتحولوا إلى مجرد علماء سوء يقومون بشرعنة انحرافات الطبقة المتنفذة في هذه الطائفة الغالية.

٣- السعي في تقليل الانحراف والغلو ما أمكن إلى ذلك سبيل:

كما أن انحراف طبقات الغلاة في الفئة الواحدة متفاوت، فمن باب أولى انحراف الفئات الأخرى، والجهاد يعج اليوم بفئات كثيرة، منها: ما هو أقرب إلى الغلو والبدعة، ومنها: ما هو أقرب إلى الوسطية والسنة.

ولا يجوز- بحال-: أن تحشر جميع الطوائف الغالية، أو المنحرفة في سياق واحد، وأن تكال التهم لها جزافًا، فمن العدل: أن يعرف أيها أقرب وأقل غلوا وأكثر موافقةً للسنة من غيرها.

وعند العلاج إذا لم يمكن الانتقال عن البدعة إلى السنة، فإنه يمكن القبول مرحليًا بالانتقال من الأشد غلوًا إلى الأقل، ومن الأقل إلى ما هو دونه، حتى ينتقل المجاهد من الأقل اتباعًا للسنة إلى من هو أكثر اتباعًا وأفضل لزومًا للسنة.

وهذا التدرج إذا لم يمكن غيره فلا يجوز تفويته ولا إهماله، بل هو من الواجب الشرعي على المحتسب، فإنه إذا لم يقدر على إزالة المنكر بالكلية كان عليه أن يسعى في تخفيفه وتقليله، والميسور لا يسقط بالمعسور.

وعليه؛ فإن من الإجراءات المهمة: بيان سلم الغلو في بيئة ما، ومعرفة المآخذ على كل فئة وطائفة، بحيث من أراد الجهاد والاستشهاد فإنه يرشد إلى الفئة المتبعة للسنة، فإن تعذر فإلى من هو أقرب.

ولا يصلح أن يكون الإنكار باتًا قاطعًا نهائيًا إلى غير بديل شرعي!

والمحتسب تارةً يأمر، وتارةً ينهى، وتارةً يسكت!

على أن من الغلاة من هو من الخوارج وهو في صلب أبيه! ومنهم من يكون مع الدجال في آخر الزمان، لكن الأمر القدري الكوني لا يعارض الأمر الشرعي الإلهي الطلبي بتكثير سواد أهل السنة، وتقليل أهل الغلو والبدعة!

٤-تنبيه الغلاة إلى خطورة توظيفهم وأعمالهم لصالح الصليبيين، والصهاينة، والرافضة:

لا يدرك كثير من شباب تلك الفئات كيف يجري اختراق تنظيماتهم على مستويات متعددة، وكيف يتم العبث بها، وتوجيه دفتها إلى حيث يريد أعداء الله والأمة، ولتتحقق لهم مآرب لا يمكن أن يحققوها إلا من خلال هذه الأعمال- التي يسمونها إرهابًا-؛ لتشمل الصالح والطالح، والمقبول والمردود من الجهاد والأحكام المتعلقة به، بل إن بعض الحكومات في المنطقة العربية بأجهزتها الاستخباراتية تتاجر بهذه القضية لتحقيق مآربها أمام شعوبها، وأمام المجتمع الدولي!

ولقد شهدت المنطقة في إثر ما جرى بالعراق والشام ما يمكن أن نعتبره

أنموذجًا لصناعة واستغلال الغلو والعنف على نحو لا مثيل له.

وفيما يلي تنبيه وإيقاظ إلى جملة أهداف صناعة واستغلال الغلو والعنف، وذلك باختصار:

أ- إضعاف الكيانات الإسلامية السنية، وتفكيك بناها التحتية:

عمل الغرب- من خلال عملائه في بعض البلاد العربية والإسلامية- على مقاومة الدعوة إلى الله ومحاربة امتدادات العمل الإسلامي المعاصر بكل أشكاله الدعوية والعلمية، وتشويهها والتنكيل بها ومحاصرتها عبر عقود متتابعة، إلا أن المفاجأة أنه بمجرد ارتفاع غطاء القهر والاستبداد وضع الناس ثقتهم في أهل الدعوة إلى الله على تنوع مدارسهم ومناهجهم، وهو أمر أقض مضاجعهم في الغرب كثيرًا، ورعاية بعض نوابت الغلو وتقويتها يمهد السبيل لإلصاق تهم الإرهاب بالعمل الإسلامي بكل تكويناته السنية، ووصم الجميع بتهم تروجها وسائل إعلامية مأجورة تمهيدًا لاعتقالات ظالمة، وأحكام قضائية جائرة، واضطهاد سياسي، وتشويه اجتماعي للعمل الإسلامي برمته، كل ذلك باسم القضاء على الغلو، أو الإرهاب الذي يصنعونه ويسوقونه، ومن ثم يجري استغفال الناس وتزييف وعيهم؛ ليقبلوا بحرب إبادة وتكسير عظام بحق طوائف من الدعاة والمصلحين، وهذا- أيضًا- من الحرب التي يشنها أعداء السنة في العمق، ويطمحون من ورائها لتفكيك البنى التحتية للكيانات الإسلامية الدعوية الشمولية.

ب- تقليص المد الإسلامي في الغرب:

لقد انتشر الإسلام في العقود الخمسة الأخيرة في الغرب انتشارًا عظيمًا، جعل

الإسلام هو الديانة الأولى التي يفيء الناس إليها، وقد دقت أجراس خطر كثيرة في الغرب عبر اللوبي الصهيوني هناك، وتعددت محاولات التحرش بالمسلمين في بلاد الأقليات كثيرًا في الآونة الأخيرة، لا سيما بعد أحداث برجي التجارة العالمية عام ٢٠٠١م، وقد تعددت حوادث القتل والاعتداء على مسلمين ومسلمات في بلاد أوروبا وأمريكا.

ويروج الغرب اليوم أن مسلمي الأقليات باتوا يشكلون تهديدات لمجتمعاتهم بتبنيهم أفكارًا إرهابية، وتنفيذهم لعمليات قتل مروعة، ثم بهجرتهم إلى بلاد العرب للقتال في صفوف مجموعات إرهابية، ويعملون بأشكال متعددة على تشويه مسلمي الأقليات، ووصمهم بألوان من الاتهامات.

وإذا كان المسلمون في تلك الديار بعشرات الملايين، فإن خوف دهاقنة الساسة والفكر هناك هو أن تتحول أوروبا إلى قارة إسلامية بحلول عام ٢٠٥٠م، وتحت هذا الشعار تمارس أساليب إقصائية، وتدبج قوانين استثنائية في بلاد أوروبية كثيرة موجهة بالأصالة ضد الإسلام وأهله ومظاهره، ويعاد تشكيل الرأي العام سلبيًّا تجاه الإسلام هناك.

ج- تنفيذ (سايكس بيكو) جديدة:

بحلول العام الميلادي ٢٠١٦م تمر مائة عام على اتفاقية (سايكس بيكو) التي وقعت سريًّا بين عامي (١٩١٥- ١٩١٦م) والتي بموجبها تقاسمت القوى الاستعمارية- آنذاك- العالم الإسلامي، ويبدو أن هذه المنطقة التي جرى تقسيمها بحاجة- في نظر الغرب المستعمر- إلى مزيد تقسيم!!

فالعراق ينشطر إلى ثلاث دول، والشام إلى دولتين، وربما اليمن، والبقية تأتي!

لكن إنجاز هذه المخططات التي سربت وثائق كثيرة عنها يحتاج إلى إخراج دموي؛ كالحرب العالمية الأولى التي في إثرها وقعت ثم فعلت (سايكس بيكو)!

وهو الأمر الذي لأجله تفتعل الحرب على المنطقة العربية الآن، ويبرر إشعال المواجهات، وتفاقم الصدامات في الشرق الأوسط، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧].

فلا بد من انتباه فصائل الجهاد الإسلامي إلى خطورة المخططات الرامية إلى التقسيم عبر الصدام وتأجيج الخصومات بين أهل الإسلام وعلى أرضهم!

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

د- تسليم إيران منصب شرطي المنطقة:

أيقن الغرب أن المواجهة العسكرية على أرض الرافدين والشام وغيرها محفوفة بمخاطر الهزيمة، وتأكدوا من ذلك بعد حرب العراق التي خرجوا منها عام ٢٠٠٨م يجرون أذيال الهزيمة والخيبة، ثم أعلنوا رسميًا هذا العام ٢٠١٥م عن هزيمتهم في العراق، وجريمتهم غير المبررة في محاولة احتلالها بزعم تملكها السلاح الكيميائي!

واقتنعوا- في نهاية المطاف- أنهم لا يقاتلون العرب بأنفسهم، وإنما بالواسطة، وليس بالمنطقة العربية من يحمل عداءً للإسلام والسنة كما يحمله المشروع الفارسي الصفوي الإيراني، الذي يحلم باستعادة الإمبراطورية الفارسية من جديد!

كما يحملون عداءً تاريخيًا وعقيدةً تكفيريةً لأهل الإسلام السنة، وقد كانت الشعارات الاستهلاكية بثوران الاحتجاجات الإيرانية ضد الإمبريالية الأمريكية والصهيونية متسيدةً الفترة السابقة، حتى قرروا معًا الكشف عن

عمق العلاقة التحالفية والاستراتيجية بين الغرب بمشروعه الصهيوصليبي والمشروع الصفوي الفارسي، وبات واضحًا أن أمريكا تمهد الأرض للإيرانيين لتسلم أزمة القيادة في المنطقة بعد إبرام اتفاقهم النووي مع إيران، وبموجبه ستتوغل إيران علانيةً في اليمن، وتتولى السيطرة على تنظيم القاعدة هناك، ومن بعد دول الخليج، وقد ظهرت بوادر الحرب الداخلية والفتن في كل من البحرين، والكويت، بتمويل وتخطيط وتدريب إيران.

ومن جهة أخرى فليس سرًا أن إيران عملت على اختراق تنظيمات الجهاد كافة، واحتفظت بصلات ودعم مالي وعسكري لفئات جهادية كثيرة، ولم ولن يكون دعمًا للإسلام السني بحال! وإن كان فلن يكون بلا مقابل!

ومن هنا: وجب على المتعاملين معهم أن يراجعوا ويتأملوا سعي الإيرانيين إلى تفجير الأوضاع داخل البلاد السنية، وينظروا في مصالحهم من وراء ذلك.

وليعلم أن الاجتماع مع أنظمة وحكومات الشرق ضد اجتياح إيران الصفوية أولى بأهل السنة من منابذة أو مقاطعة تلك الأنظمة في الحرب على المشروع الصفوي الطائفي الفارسي!

هـ- تجدد الأطماع الصهيونية في سيناء:

إن تجدد الصدام على أرض سيناء يفتح بابًا ملكيًا لليهود حتى يدعوا تهديدًا لأمنهم، لا سيما بعد تفجير خطوط الغاز، ووقوع صدامات متعددة ومستمرة، وهو أمر يوجد ذرائع كبيرة لاستعادة سيناء، أو لتحويلها إلى وطن قومي للفلسطينيين! كما هو منصوص عليه في خطط اليهود! فالوطن البديل فكرة يهودية على أرض مصرية !

والصدامات التي وقعت مع أهالي سيناء مؤخرًا وتهجير أهلها القاطنين على الحدود مع غزة يزيد الأمور احتقانًا وصدامًا، ولا ينتفع من وراء ذلك إلا الصهاينة وأولياؤهم! والأدلة على ذلك من الواقع يضيق المقام عن رصدها.

و- ضرب غزة وحماس ونزع سلاحها:

لقد كانت الضربات الموجعة التي وجهتها حماس لليهود في الحربين الأخيرتين بمثابة صدمة للغرب قبل إسرائيل، وكأن صواريخ المقاومة كانت تسقط في واشنطن بدلًا من تل أبيب! وهو أمر لا يمكن السكوت عليه لمن التزم في كل محفل بحماية ورعاية وأمن الكيان المحتل!

وعليه؛ فإن استثمار الغلو الذي يمثله تنظيم الدولة مع الصدام العسكري على أرض سيناء واستفزازات اليهود يمكن أن يفضي إلى حرب ثالثة يحكم فيها الحصار على غزة حتى يتمكن من اقتحامها يهوديًا، أو إقليميًا!!

والذرائع تحت دعاوي الإرهاب لا تنقص العقلية التآمرية على المشروع المقاوم في غزة، وتقويض هذا المشروع- بلا شك- يمثل حلمًا يهوديًا، وكارثةً على القضية الفلسطينية! وكل ذلك قد يتم من خلال إعلان مواجهة مع اليهود من تنظيم جهادي، أو مجموعات قتالية هنا، أو هناك!

ز- إسقاط النظام التركي:

مثَّل الصعود التركي صفعةً للغرب من حيث إنه ظن هذا الأنموذج هو أنموذج العلمانية المتأسلمة التي يجب ترويجها في المنطقة العربية، فهي علمانية بمسحة إسلامية فقط!

إلا أن النموذج التركي كشف عن روح إسلامية قوية، ونصرة للقضايا الإسلامية، ومع تملك أسباب القوة الاقتصادية والتقنية فقد صارت تركيا

خطرًا على المشروع الصهيو صليبي!

فسعى الجميع إلى جرها إلى حرب في العراق، أو الشام تفضي إلى سقوط قتلى وجرحى تقوم لأجلهم المظاهرات الممولة مطالبةً بإسقاط النظام، فيسقط النظام، إلا أن النظام تنبه لهذا مرةً بعد أخرى؛ فلم ينجر إلى مواجهات في الموصل، أو في عين العرب، أو مع الأكراد.

وما يزال السعي محمومًا للتوريط في الحرب على العراق والشام بشكل سافر!

ثم إنه بمجرد ما يقع التجاوب مع تلك الاستفزازات والتعاطي معها، تتحرك آلة الإعلام والسياسة معًا لتأليب الجماهير، وإسقاط نظام نصير للإسلام عامةً، وللسنة على وجه أخص، وللسوريين بما لا مجال للشك فيه!

وختامًا:

فإن إيقاظ المجموعات الجهادية إلى هذه الأخطار المحدقة والإشكالات الواقعة والمفاسد المتفاقمة- من شأنه: أن يحول دون توظيف لبعض أهل الإسلام ضد الإسلام نفسه، واستثمار بعض شبابه في وأده! كل ذلك من حيث أرادوا نصرته، إلا أنه كم من مريد للخير لا يبلغه!

قائمة المراجع

١- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣- إحكام الفصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٨- إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، لمحمد عثمان شبير، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، العدد ٨٧، المحرم، ١٤٢٣هـ، السنة ٢٢.

٩- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥.

١٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناءوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١١- الإرهاب، لمحمد الطويل، دار الجيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

١٢- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٣- الاستقامة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٥- الأشباه والنظائر، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: حمد بن عبد العزيز الخضيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٦- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٨- أضواء البيان، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٩- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٢١- الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، تحقيق وتقديم: د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٢٢- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٢٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد المعز عبد الستار، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
٢٥- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: د. علي جمعة، د. محمد أحمد سراج، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٦- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لعبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الراية، الرياض.
٢٧- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي

البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٢٨- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٢٩- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٣٠- البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣١- البعد الديني في السياسة الأمريكية، ليوسف الحسن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٣٢- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٣٣- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٤- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، لأحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه أبي علي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
٣٧- تذكرة الدعاة، للبهي الخولي، دار النشر للمطبوعات.
٣٨- التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، تحقيق: د: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٩- تفسير أبي السعود، لمحمد بن محمد العماري، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٤٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي ابن محمد

السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤١- التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٤٢- التقرير والتحبير شرح التحرير، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤٣- التوسمات، الحجيات، مع ديوان شكري أحمد مصطفى، مطبعة مدبولي الصغير، القاهرة.
٤٤- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
٤٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٤٦- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: حسن أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٨- الحسبة في الماضي والحاضر، لعلي بن حسن القرني، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٩- الحسبة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٥٠- حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري، تحقيق: جماعة من المحققين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٥١- حكم المشاركات السياسية، لمحمد يسري، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٢م.
٥٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٥٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب،

الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٥٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود شكري الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبع بإشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥٧- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن، نشر: جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٥٨- رياض الصالحين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٥٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب، وعبد القادر الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٦٠- السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
٦١- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٦٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
٦٣- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
٦٤- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
٦٥- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٦٦- سنن الدرامي (مسند الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٦٧- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٦٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،

تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٦٩- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من كبار الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٧٠- سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم، تحقيق: أحمد عبيد، مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧١- شرح الأربعين، لابن دقيق العيد، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ.
٧٢- شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٧٣- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧٤- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٧٦- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٧٧- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
٧٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٧٩- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٨٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٨١- ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، لمحمد عبد الحكيم حامد، دار المنار الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٢- علم اجتماع المعرفة، لنبيل رمزي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨م.
٨٣- غذاء الألباب، لمحمد السفاريني، المطبعة الحكومية بمكة، ١٣٩٣هـ.

٨٤- الغلو في الدين، لعبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٨٥- غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي، ود. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ-١٩٨٠م.
٨٦- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٨٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٨٨- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٨٩- فتاوى دار الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مصر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٩٠- الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، لمحمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت (مصورة عن طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، مصر)، ١٣٧٩هـ.
٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: جماعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٩٣- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، القاهرة، الطبعة السابعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٩٤- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٩٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن حزم، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٩٦- الفوائد في اختصار المقاصد، أو القواعد الصغرى، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٩٧- قالوا عن الإسلام، لعماد الدين خليل، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٨- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية)، ١٣٠١هـ.
٩٩- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
١٠٠- القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصر الغامدي، دار السنية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
١٠١- قواعد المقاصد عند الشاطبي، لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٠٢- الكامل في التاريخ، لابن الأثير علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٠٣- كتاب الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د.عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٠٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٠٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٠٦- لا سكوت بعد اليوم، لبول فندلي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٠٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٠٨- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
١٠٩- مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ

١١٠- مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، (العدد ٧٤).
١١١- مجلة المنار في الجزء الثالث عشر من السنة السابعة، رجب، ١٣٢٢هـ.
١١٢- مجموع الرسائل، لحسن البنا، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
١١٣- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١١٤- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١١٥- مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، جمع: محمد سعد الشويعر، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ
١١٦- المختصر في أخبار البشر، لإسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه، تحقيق: أحمد رفعت البدراوي، بيروت، ١٩٧٠م.
١١٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
١١٨- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
١١٩- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة (مصورة عن الطبعة الميمنية)، القاهرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار قرطبة، القاهرة، ودار الراية، الرياض، ١٤١٠هـ.
١٢٠- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢١- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٢٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً، الرحيباني الحنبلي، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٢٣- معالم القربة في أحكام الحسبة، لمحمد بن محمد القرشي، تحقيق: د. محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى الطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.
١٢٤- معالم في أصول الدعوة، لمحمد يسري، دار اليسر القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٢٥- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٢٦- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٢٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٢٩- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٣٠- المفردات في غريب القرآن، لحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم، بيروت، والدار الشامية، دمشق، ١٤١٢هـ.
١٣١- المقدمة، لعبد الرحمن بن خلدون، دار القلم، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.
١٣٢- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٣٣- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٣٤- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٣٥- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.
١٣٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي ابن عبد الله الظاهري الحنفي، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، القاهرة، تحقيق: محمد حسين

شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٨-نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عمر السماني الحنفي، تحقيق: مريزن ابن سعيد بن مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣٩-نظام الحسبة في الإسلام.. دراسة مقارنة، لعبد العزيز بن محمد بن مرشد؛ بإشراف د. عبد العال أحمد عطوة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٤٠- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن بن نصر الشيرزي، تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

١٤١- النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الفَهرس

المقدمة ٥

الفصل الأول: تعريفات ومقدمات وأحكام ٩

المبحث الأول: تعريف الحسبة والمصطلحات القريبة ١١

المطلب الأول: تعريف الحسبة ١١

أولًا: الحسبة لغة ١١

ثانيًا: الحسبة اصطلاحًا ١٤

المطلب الثاني: المصطلحات القريبة ١٥

أولًا: مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥

ثانيًا: مصطلح الدعوة إلى الله ١٧

العلاقة بين الحسبة والدعوة إلى الله ١٩

ثالثًا: الفرق بين ولاية الحسبة والقضاء والمظالم ٢٠

المبحث الثاني: حكم الحسبة وأحكامها ٢٢

المطلب الأول: حكم الحسبة ٢٢

المطلب الثاني: حكمة الحسبة وأهميتها ٢٦

أولًا: الحسبة والأمر والنهي ضرورة شرعية ٢٦

ثانيًا: الأمر والنهي فرقان بين أهل الإيمان وغيرهم ٢٦

ثالثًا: الحسبة ضرورة اجتماعية وبشرية ٢٧

رابعًا: الحسبة أمان للأمة ٢٨

المطلب الثالث: أحكام الحسبة والأمر والنهي ٢٩

أولًا: الإسلام ٢٩
ثانيًا: التكليف ٢٩
ثالثًا: العدالة ٣٠
رابعًا: القدرة ٣٠
خامسًا: العلم ٣١
أحكام تدافع المصالح والمفاسد ٣٢
المبحث الثالث: تعريف الغلو والمصطلحات القريبة ٣٥
المطلب الأول: تعريف الغلو ٣٥
أولًا: الغلو لغة ٣٥
ثانيًا: الغلو شرعًا ٣٥
المطلب الثاني: المصطلحات القريبة ٣٦
أولًا: التشدد ٣٦
ثانيًا: التنطع ٣٧
ثالثًا: التطرف ٣٨
المطلب الثالث: أقسام الغلو ٣٩
أقسام الغلو باعتبار مجاله ٣٩
أولًا: الغلو العقدي ٣٩
ثانيًا: الغلو العملي ٣٩
أقسام الغلو باعتبار تعلقه بالأصول ٤٠
أولًا: الغلو الكلي ٤٠
ثانيًا: الغلو الجزئي ٤٠
المبحث الرابع: التحذير من الغلو والاحتساب عليه ٤١

المطلب الأول: التحذير من الغلو وذمه ٤١
المطلب الثاني: أهمية الاحتساب على الغلو في العصر الحاضر ٤٥
أولًا: تجذر الغلو في الحياة المعاصرة، وتعقد علاقاته ٤٦
ثانيًا: كثرة النوازل العامة في الأمة، وغياب الفقه الراشد ٤٦
ثالثًا: ممارسة الجهاد في أوضاع استثنائية ٤٧
رابعًا: تفاقم حالة النفرة والتخوف العام من الإسلام ٤٧
خامسًا: الجهالة بقواعد إجراء الأحكام ومقتضيات السياسة الشرعية للأنام ٤٨
سادسًا: غياب وتغييب العلماء العاملين وندرتهم في مجال الاحتساب على الغلو! ٤٩
سابعًا: الضعف العام في الأمة والتداعي العالمي المحموم إلى قصعتها ٤٩
ثامنًا: الخلل في التعامل مع أحاديث الفتن والملاحم، وتنزيلها على الواقع ٥٠
تاسعًا: غياب القيادات الحكيمة ٥١
عاشرًا: التشويش على المحكمات الشرعية ٥٢
الفصل الثاني: مجالات الغلو وأسبابه وآثاره في العصر الحديث ٥٣
المبحث الأول: مجالات الغلو المعاصر ومظاهره ٥٥
أولًا: الغلو في المجال الفكري والعقدي ٥٦
لمحات من تاريخ الاحتساب الفكري والعقدي ٥٦
ثانيًا: الغلو في المجال المسلكي والتربوي ٦٩
ثالثًا: الغلو في المجال العسكري والجهادي ٩٦
رابعًا: الغلو في المجال السياسي ١٠٢
خامسًا: الغلو في المجال الدعوي ١٠٨
المبحث الثاني: أسباب ودوافع الغلو وآثاره في الواقع المعاصر ١١٣
أولًا: الأسباب النفسية والتربوية وآثارها ١١٥
ثانيًا: الأسباب العلمية والفكرية وآثارها ١١٩

ثالثًا: الأسباب السياسية والاجتماعية ١٢٤
الفصل الثالث: القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية في الاحتساب على الغلو المعاصر ١٣١
تمهيد ١٣٣
المبحث الأول: القواعد المقاصدية في الاحتساب على الغلو ١٣٥
القاعدة الأولى: حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات ١٣٦
التنزيل والتطبيق ١٣٦
القاعدة الثانية: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التدافع ١٣٨
التنزيل والتطبيق ١٣٨
القاعدة الثالثة: رعاية المآلات ونتائج التصرفات ١٤١
التنزيل والتطبيق ١٤٢
القاعدة الرابعة: كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل ١٤٤
التنزيل والتطبيق: ١٤٤
المبحث الثاني: القواعد الأصولية في الاحتساب على الغلو ١٤٥
القاعدة الأولى: لا حاكم إلا الله تعالى ١٤٥
التنزيل والتطبيق ١٤٦
القاعدة الثانية: الفعل الواحد قد تعتريه الأحكام الخمسة، أو بعضها ١٤٧
التنزيل والتطبيق ١٤٧
القاعدة الثالثة: التكليف مرتبط بالقدرة والاستطاعة ١٤٩
التنزيل والتطبيق: ١٥٠
القاعدة الرابعة: هل يعتد بخلاف أهل الأهواء والغلو في الإجماع؟ ١٥٢
التنزيل والتطبيق ١٥٣
القاعدة الخامسة: مذهب الصحابي حجة ١٥٥

التنزيل والتطبيق ١٥٦
القاعدة السادسة: سد الذرائع حجة ١٥٧
التنزيل والتطبيق ١٥٨
القاعدة السابعة: هل كل مجتهد مصيب؟ ١٥٨
التنزيل والتطبيق ١٥٩
المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية في الاحتساب على الغلو ١٦٠
المطلب الأول: القواعد الفقهية ١٦١
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها: «إنما الأعمال بالنيات». ١٦١
التنزيل والتطبيق ١٦١
القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك ١٦٣
التنزيل والتطبيق ١٦٤
القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير ١٦٥
التنزيل والتطبيق ١٦٦
القاعدة الرابعة: يزال الضرر بلا ضرر: «الضرر يزال» ١٦٧
التنزيل والتطبيق ١٦٨
القاعدة الخامسة: لا ينكر المختلف فيه، ولكن ينكر المجمع عليه ١٧٠
التنزيل والتطبيق ١٧٠
المطلب الثاني: الضوابط الفقهية في الاحتساب على الغلو ١٧٠
الضابط الأول: يضاف المنكر إلى فاعله دون الآمر به ما لم يكن مجبرًا ١٧٠
التنزيل والتطبيق ١٧١
الضابط الثاني: إقرار مرتكب المنكر حجة قاصرة عليه ١٧٢
التنزيل والتطبيق ١٧٢
الضابط الثالث: للمحتسب أن يدفع عن نفسه الضرر ١٧٣

التنزيل والتطبيق..... ١٧٣
الفصل الرابع: علاج ظاهرة الغلو في العصر الحديث..... ١٧٥
المبحث الأول: مناهج في الاحتساب على الغلو المعاصر..... ١٧٧
المطلب الأول: المنهج العلمي النظري..... ١٧٧
المطلب الثاني: المنهج العملي الرسمي..... ١٨٠
المحور التشريعي..... ١٨٠
المحور الأمني..... ١٨٠
محاذير مهمة..... ١٨١
المطلب الثالث: المنهج التربوي الاجتماعي..... ١٨٣
المبحث الثاني: مشكلات ووسائل وأساليب معاصرة في الاحتساب على الغلو..... ١٨٥
المطلب الأول: مشكلات وعقبات في طريق الاحتساب على الغلو..... ١٨٥
أولًا: اعتبار مفهوم الوسطية، أو الغلو وفقًا لبيئة، أو مدرسة معينة..... ١٨٧
ثانيًا: التقصير في فهم قول المعاصرين من كلامهم، أو كتبهم أنفسهم..... ١٨٨
ثالثًا: عدم إدراك الفوارق بين ما في الكتب من الكلام على الفرق وما في الواقع من تطور، أو تغير معتبر..... ١٨٩
رابعًا: الغفلة عن نوازل وانحرافات مؤثرة في واقع الأمة..... ١٩١
خامسًا: حصر الغلو في جانب دون آخر (المواجهة الجزئية)..... ١٩٢
سادسًا: ارتباط الحسبة على الغلو بسلطة منحرفة، أو ظالمة ومؤسسات دولة دون مؤسسات المجتمع..... ١٩٣
المطلب الثاني: مسالك ووسائل معاصرة في الاحتساب على الغلو..... ١٩٤
أولًا: المسالك والموجهات للاحتساب المعاصر على الغلو..... ١٩٤
١- تجييش المجتمع بمؤسساته لمواجهة الغلو..... ١٩٤
٢- دعم العلماء والدعاة والمحتسبين على الغلو..... ١٩٥

٣- السعي في الإصلاح والاحتساب السياسي..... ١٩٦
٤- فك الاشتباك ورفع الالتباس بين المشروع والممنوع من الجهاد وقضاياه، ومسائل السياسة الشرعية..... ١٩٧
٥- الحذر من الوقوع فريسةً لدعايات مضللة..... ١٩٨
٦- مراجعة «من» و «ما» قد يدعم فكره ومواقفه الغلو بطريق، أو بأخرى... ١٩٩
٧- التحذير من مسلك السكوت على الغلو وأهله ٢٠٠
ثانيًا: وسائل وإجراءات معاصرة في الاحتساب على الغلو..... ٢٠١
١- تحرير مدونة الأحكام الشرعية في المسائل التي وقع فيها الغلو..... ٢٠١
٢- التفريق في الخطاب والتعامل بين طبقات الغلاة ضمن الفئة الواحدة..... ٢٠٢
الأولى: طبقة الشباب ٢٠٢
الثانية: طبقة الشيوخ ٢٠٢
الثالثة: طبقة القادة ٢٠٢
٣- السعي في تقليل الانحراف والغلو ما أمكن إلى ذلك سبيل ٢٠٤
٤-تنبيه الغلاة إلى خطورة توظيفهم وأعمالهم لصالح الصليبيين، والصهاينة، والرافضة..... ٢٠٥
أهداف صناعة واستغلال الغلو والعنف..... ٢٠٦
أ- إضعاف الكيانات الإسلامية السنية وتفكيك بناها التحتية..... ٢٠٧
ب- تقليص المد الإسلامي في الغرب..... ٢٠٧
ج- تنفيذ سايكس بيكو جديدة..... ٢٠٩
د- تسليم إيران منصب شرطي المنطقة..... ٢١٠
هـ- تجدد الأطماع الصهيونية في سيناء..... ٢١١
و- ضرب غزة وحماس ونزع سلاحها..... ٢١٢

ز- إسقاط النظام التركي ٢١٢
قائمة المراجع ٢١٤
الفهرس ٢٢٥